



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليث

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

كامل - عبد ربه مطر ١٥ / ٢٩٦٠

وقف لله تعالى برواق الصفايده

كتاب موطا الامام مالك امام دار الهجرة

نفعنا الله بعلومه من رواية

يحيى بن يحيى بن كثير بن سلا

الليثي رحمه الله

ونفعنا ببركاته

في الدنيا

والآخرة

آمن

اوقف

وحبس ونصدق بهذا الكتاب المبارك العلم
المحترم المكرم الشيخ علي بن محمد السراوي على طلبه العلم
برواق الصفايده بخزنته تحت يد العمد الفاضل
شيخنا الشيخ منصور كساب وقفا صحاحا شرعيا
لا يباع ولا يشرى ولا يوهب ولا يغير ولا يبدل فمن
بدله بعد ملكه فانما اثم على الذين
يبدلونه ان الله يجمع عليهم العنة
من هجرة صل الله عليه وسلم

المجتمعة
الشيخ علي
محمد السراوي

٢٨٩٨٢

عبد ربه

نفعنا الله

حمد ربه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وقوت باب الصلوة قال
 حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن ملك بن النضر عن ابن شهاب
 أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة
 ابن الزبير فاخبره أن المغيرة بن شعبه أخر الصلوة
 يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الانصاري
 فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت أن جبريل
 نزل فضلى فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صلى فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صلى فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صلى فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صلى فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث
 به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة

كذلك

كذلك كان بشير بن أبي مسعود الانصاري يحدث
 عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرها
 قبل أن تظهر **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جازل إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح
 قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر
 ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال
 ابن السائب عن وقت الصلاة فقال ها أنا ذا يا رسول
 الله فقال ما بين هذين وقت **وحدثني** عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح

فيصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
 من الغلس **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
 كلهم يحدوثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل
 ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
 من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله
 ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم
 عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ
 دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب
 ان صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعا الى ان يكون ظل
 احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء
 نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل
 غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء

إذا

اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلانامت
 عينه فمن نام فلانامت عينه فمن نام فلانامت عينه
 والصبح والنجوم بادية مستبكة **وحدثني**
 مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر
 ابن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر
 اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل
 ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء
 ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مستبكة واقرا
 فيها سورتين طويلتين من المفصل **وحدثني** مالك
 عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
 الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء
 نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء
 ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرجت فالى شطر
 الليل ولا تكن من الغافلين **وحدثني** عن مالك
 عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى امرئ القيس

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة
 عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا احبرك وصل
 الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك
 مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء
 ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغيبش يعني
 الغلس **وحدثني** عن مالك عن اسحق بن عبد الله
 ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نضلي
 العصر ثم نخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجد هم
 يصلون العصر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
 عن انس بن مالك انه قال كنا نضلي العصر ثم يذهب
 الذهاب الى قباء فيأتيهم الشمس مرتفعة **وحدثني**
 عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
 انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي
وقت الجمعة **حدثني** يحيى عن مالك
 عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت

ارى

ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تقرح
 الى حدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها
 ظل الحدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع
 بعد صلاة الجمعة فنقيل قابلة الضحى **وحدثني**
 عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط
 ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى
 العصر على قال مالك وذلك للتجوير وسرعة
 السير **من ادرك ركعة من الصلاة** قال حدثني
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
 كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو
 ابن ثابت كان يقول ان من ادرك الركعة فقد ادرك

السجدة قال **وحدثني يحيى** عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة امر القرآن فقد فاتته خير كثير **ما جاء في دلوك الشمس وعشق الليل** وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وعشق الليل اجتماع الليل وظلمة **جامع الوقت** **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كاناوتر اهله وماله **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة

العصر

العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طفت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال يحيى **قال** مالك ومن ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضى مثل الله كان عليه **قال** مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببطلنا **قال** مالك الشفق الحرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعني عليه فذهب

حدثني في المغرب فاذا ذهب
الوقت

عقله فلم يقض الصلاة **قال** مالك وذلك
 فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق
 وهو في وقت فانه يصلي **النوم عن الصلاة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 قفل من خيبر فقل أسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس
 وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند
 الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
 من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ
 بنفسى الذى اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا
 سبيا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا

فاقام

فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله الصبح ثم
 قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها
 اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
 اقم الصلاة لذكرى **حدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم
 انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة بطريق مكة ووكلا بلالا ان يوقظهم للصلاة
 فرقد بلال ورفدوا حتى استيقظوا وقد طلعت
 عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا
 فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
 حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واديه شيطان
 فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يتزلوا وان يتوضوا وامر
 بلالا ان ينادى بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد
 راد من فرعهم **فقال** يا ايها الناس ان الله قبض

وقفه تعالى بلاق الصبايق

في الشتاء ونفس في الصيف **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم وذكر
ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بتفسيين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف **وحدثني** عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم **التي** عز دخول
المسجد بريح الثوم وتغطية الغم في الصلاة
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا
يوزينا بريح الثوم **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن

ارواحنا ولو شاء لردنا اليها في حين غير هذا فاذا
رقد احدكم عن الصلاة اولسيتها ثم فرغ اليها فليصلها
كما كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بلال الى بكر فقال ان الشيطان
اني بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهديه
كما يهدى الصبي ثم نام ثم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنزل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله **التي**
عن الصلاة بالهاجرة حدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر
من فيج جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل
بعضي بعضا فاذن لها بتفسيين في كل عام نفس

في الشتاء

وقف له فقال يبرواق الصباينة

ابن المجبر انه كان يركب سالم بن عبد الله اذا راى
الانسان يغطي فاه وهو يصلي جذا الثوب عن فيه
جذا سد يدا حتى ينزع عن فيه **الحمل في الوضوء**
وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو
ابن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم هل تستطيع ان تربني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال لعبد الله بن زيد
ابن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرج على يده فغسل
يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

وهو جد
غير مرضي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر
ومن استجمر فليوتر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستثر ومن استجمر
فليوتر **قال** يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل
يتمضمض وليستثر من عرقه واحدة انه لا يبرئ ذلك
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر
دخل على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت
له عايشة يا عبد الرحمن اسبع الوضوء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب
من النار **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحان
عن عثمان بن عبد الرحمن ان اياه حدثه انه سمع عمر
ابن الخطاب يتوضأ بالماء وضوء الماتحت ازاره **قال**

عن

يتوضا

يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه
قبل ان يضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه
فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يضمض فليضمض
ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه
فليغسل وجهه ثم ليعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك **قال**
يحيى وسئل مالك عن رجل شرب ان يضمض او يستنثر
حتى صلى **قال** ليس عليه ان يعيد صلاته وليضمض
او يستنثر لما يستقبل اذا كان يريد ان يصلي **وضوء**
النابغ اذا قام الى الصلاة وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدهم لا يدري اين باتت يده **وحدثني مالك**
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم

مضطجعا

في بعض
السجعات
هذا الحديث
عن بابها
الذي بين امير

في البحر

مضطجعا فليتوضأ **وحدثني** عن مالك عن زبيد
ابن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم **قال** يحيى
قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاى ولا من
دمر ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث
يخرج من ذكر او دبر او نوم **وحدثني** عن مالك عن ثافع
ان ابن عمر كان ينام حائسا ثم يصلي ولا يتوضأ •
الطهور للوضوء وحدثني يحيى عن مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن ابي
بني الارزق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني
عبد الدار انه احبزه انه سمع ابا هريرة يقول جازل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا فركبت البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا

به عطشنا ففتونا من ماء البحر **فقال** رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة
 الانصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بنت فروة عن
 خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة
 انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءا
 فحات هرة لتسرب منه فاصغها لها الا انها حتى شربت
 قالت كبشة فراني انظر اليه **فقال** تعجبين يا ابنة اخي
 قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انها ليست بخس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات
قال يحيى **قال** مالك اباسر به الا ان يرى في فمها نجاسة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
 ابن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر
 ابن الخطاب خرج في ركب فمهم عمرو بن العاص حتى وردوا
 حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب

والحل

ن كيايت

ن على فها
 ون في فيها
 لحاسة

الحوض

الحوض هل تر دحوضك السباع **فقال** عمر بن الخطاب
 يا صاحب الحوض لا تخبرنا فاننا نرد على السباع ونرد علينا
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليتوضون جميعا **مالا يجب منه**
الوضوء **وحدثني** يحيى عن مالك عن محمد بن عمار
 ابن محمد بن ابراهيم عن امو ولد ابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف انها سألت ام سلمة روضة النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت اني امرأة اظيل ذيلي وامشي في المكاتب
 القذر قالت امرسلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يطهره ما بعده **مالك** انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 يقلب فرازا ماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا
 حتى يصلي **قال** يحيى سئل مالك عن رجل قلنس
 طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتضمض
 من دندنه وليغسل فاه **مالك** عن نافع ان عبد الله

قال سور لا يفر

ابن عمر حط ابنا السعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد
فصلى ولم يتوضأ **قال** يحيى وسئل مالك هل في الثي
وضوء فقال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل
فاه وليس عليه وضوء **ترك الوضوء مما مست**
النار **ملك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كنف ساء ثم صلى ولم يتوضأ **قال** يحيى
ابن سعيد عن بشر بن يسار عن ابى جارية عن
سويد بن الثعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء
وهي من ادلى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق
فامر به فثرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر

وعن

وقف لله تعالى برواق الصفاي

وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث اليمى عن بيعة بن عبد الله بن الهدير انه
تغشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني**
عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان
ان عثمان بن عفان اكل خبز او لحما ثم مضمض وغسل
يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عمار عن ربيعة
عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته
النار ايتوضأ قال رايته ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ
وحدثني عن مالك عن ابي نعيم عن وهب
ابن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
يقول رايته ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه
ثم تَوَضَّأَ ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه
ثم صلى ولم يتوضأ **مدك** عن موسى بن عقيبته
ابن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب
فقرب لهما طعاما فدمسته النار فاكلوا منه فقام
انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا
يا انس عراقيه فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة
وابي بن كعب فصليا ولم يتوضأ **جامع الوصوة**
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال ولا يجدا حدكم ثلاثة احجار **وحدثني** عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله

بكم

بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا
يا رسول الله السنا باخوانك فقال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض
فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك
من امك **قال** رايت لو كان لرجل حبل غير محجلة
في حبل دهم بهم الا يعرف حيله قالوا بلى يا رسول الله
قال فانهم ياتون يوم القيامة عزرا مجولين من الوضوء
وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي
كما يذاد البعير الضال انا ديمهم الالهلم الالهلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فصحقا فصحقا
فصحقا **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان
جلس على المقاعد في المودن فاذنه بصلاة العصر
فدعا بما تَوَضَّأَ ثم قال والله لاحدثكم حديثا
لولا انه في كتاب الله ما حدثتكم به ثم قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الاغفر له
ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها **قال**
يحيى **قال** مالك اراه يريد هذه الآية اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين **وحدثني عن مالك**
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصياحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا
استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشجار
عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه
خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى

تخرج

تخرج من تحت اظفار رجليه **قال** ثم كان مشيه
الى المسجد وصلاته نافلة له **وحدثني عن مالك**
عن سهيل بن ابي صالح عن ابي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم
او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو
هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطست بها يده مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب **وحدثني عن مالك عن اسحق**
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة
العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء في اثناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الاءاء يده ثم امر
الناس يتوضئون منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت

فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئته
مشيها رجليه مع الماء او مع اخر قطر
الماء

فتح اوله وضوءه بوضوءه
دفعها الى يخرجها من رجليه

اخوه وانه عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجهول
 انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم
 خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما دام بعد الصلاة
 الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتي حسنة
 ويحى عنه بالآخرى سبعة فاذا سمع احكم الاقامة
 فلا يسع فان اعظمكم اجرا بعدكم دارا قالوا السهر
 يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا **وحدثني** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
 يسئل عن الوضوء من الغايط بالما فقال سعيد
 انما ذلك وضوء النساء **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
 سبع مرات **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا

قال ابن نافع مريدان الاستجمار بالجماعة
 الرجل وانما يكون اى يتبعين الاستجمار
 بالجماعة وقال الجاهلي يتبعون الاستجمار
 ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال
 الاستجمار وان مريد عيب الاستجمار بالجماعة
 استعمله عليه السلام انما التصديق للنساء
 لا يراه مالك ولا غيره في رواية قال
 واختلف في رواية عن ابي هريرة عن
 وغيره من طريق هشام عنه او لا عن ابي هريرة
 اسنادها فليزالم بقوله مالك بالجماعة
 اصلا اه زرقا بن ابي اشرار

بضم الخاء
 بن القدرين
 والفتح
 الواحد
 الميم
 هذا بالفتح
 وغيره بالضم
 وهي اليمين
 اه زرقا

واعملوا

واعملوا وخيرا عما لكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
 الاموم من **ما جاء في المسح بالراس والاذنين**
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **وحدثني** يحيى
 عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري
 سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر
 بالماء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان ابا
 عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء
وحدثني عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت
 ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح
 على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير **قال** يحيى
 ويسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي
 ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمارا
 على رؤسهما **قال** يحيى ويسئل مالك عن رجل
 توضا فنسى ان يمسح راسه حتى جف وضوءه قال

أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة
ما جاء في السمع على الخفين . حدثني يحيى
 عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد
 المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب للحاجة في غزوة
 تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه
 ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبته فلم يستطع من
 ضيق كمي الجبته فأخرجها من تحت الجبته فغسل يديه
 ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد
 صلى بهم ركعة فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الركعة التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم
وحدثني عن نافع عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار

أنهما

أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد
 ابن أبي وقاص وهو أميرها فراه عبد الله بن عمر يمسح على
 الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك إذا
 قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنسى أن يسأل عمر
 عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا
 فساله عبد الله بن عمر فقال عمر إذا دخلت رجلك
 في الخفين وهما طاهران فامسح عليهما قال عبد الله
 وإن جاء أحدهما من الغائط فقال عمر نعم وإن جاء أحدهما
 من الغائط **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله
 ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه
 ومسح برأسه ثم رعى جنازة ليصلي عليها حين دخل
 المسجد فسمع على خفيه ثم صلى عليها **وحدثني** عن
 مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأشعري
 أنه قال رأيت انس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتى بوضوء
 فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه

المسجد فصل في

ومسح على الخفين ثم جأ قال يحيى سئل مالك
عن رجل يتوضأ وضوء الصلاة ثم ليس خفيه ثم بال
ثم ترعما ثم ردهما في رجلية استأنف الوضوء قال
ليترع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجلية انما يمسح على
الخفين من ادخل رجلية في الخفين وهما طاهرتان بطهر
الوضوء فاما من ادخل رجلية في الخفين وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل
مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فنهأ عن المسح على
الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليس على خفيه
ولبعد الصلاة ولا بعد الوضوء وقال سئل مالك
عن رجل غسل قدميه ثم ليس خفيه ثم استأنف
الوضوء فقال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل
رجليه العمل في المسح على الخفين حديثي
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه رأى ابا عبد الله يمسح
على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما

وحديثي

وحديثي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على
الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت
الخف والاخرى فوقه ثم امرها قال مالك وقول ابن شهاب
احب ما سمعت الى في ذلك ما جاف الرعاف
حديثي يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا رعا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنا ولم يتكلم
وحديثي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني
على ما قد صلى وحديثي عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعا
وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة رويح النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رجع فبنا على ما قد صلى العمل
فمن غلبه الدم من جرح او رعا حديثي
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور
ابن مخزومة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب

قال يحيى بوضوء فتوضأ

من حله وتوضا وضوءك للصلاة **الرحضة وتترك**
الوضوء من المذكي حديثي يحيى عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
 ورجل يساله فقال اني لا اجد البلل وانا اصلي فانصرف
 فقال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى
 اقضى صلاتي **وحديثي** عن مالك عن الصلت
 ابن زييد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل
 اجدته فقال انضغ ما تحت ثوبك بالماء واله عنه
الوضوء من مس الفرج حديثي يحيى عن مالك
 عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حمرانه سمع
 عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا
 ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر
 الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان
 ابن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس

احكم

احكم ذكره فليتوضا **وحديثي** عن مالك عن
 اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب
 ابن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف
 على سعد بن ابي وقاص فاحتطكت فقال سعد
 لعلاء مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم
 فتوضا قال فقلت فتوضات ثم رجعت **وحديثي**
 يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول اذا مس احكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء
وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة انه كان
 يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء **وحديثي**
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا
 فقلت يا ابا عبد الله ما يجزيك الغسل من الوضوء قال
 بلى ولكني احيانا مس ذكرى فانوضا **وحديثي** عن
 مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال

كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فزأيت بعد ان طلعت الشمس توطأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه الصلاة ما كنت تضليها قال اني بعد ان توطأت لصلاة الصبح مسست فرجى ثم نسيت ان اتوطأ فتوطأت وعدت لصلاة الوضوء من قبل الرجل امراته **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبل الرجل امراته وجسمها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسمها بيده فعليه الوضوء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول في قبل الرجل امراته الوضوء **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب كان يقول في قبل الرجل امراته الوضوء **العمل في غسل الجنابة** **حدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توطأ كما يتوطأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخللها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غزفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من انا هو الفرق من الجنابة **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضى واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافرغ عليه الماء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتخفن

على راسها ثلاث حفات من الماء ولتضعف راسها
 بيديها **واجب الغسل اذا التقا الختانان**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
 وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
 يقولون اذا امر الختانان الختانان فقد وجب الغسل
حدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب
 الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة
 مثل الفروج يسمع الديكة تخرج فيصرخ معها
 اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **حدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد

سقى

سقى على اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في امر ان لا اعظم ان استقبلك به
 فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلمت عنده
فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
 فقال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
 فقال ابو موسى الاشعري لا اسئل عن هذا احدا بعدك
ابدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
 ابن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري
 سال زبير بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
 ولا ينزل فقال زبير يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب
 كان لا يرك الغسل فقال له زبير ان ابي بن كعب نزع
 عن ذلك قبل ان يموت **حدثني** عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان
 فقد وجب الغسل **وصلى الجنب**
اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحا واغسل
ذكرك ثم نم **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول
إذا اصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل
فلا ينع حتى يتوضأ وضوءه للصلاة **مالك** عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم
وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح
برأسه ثم طعم أو قام إعادة الجنب الصلاة
وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله **ثوبه**
وحدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم
أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده

أن امكنوا

وقف — ثم تقال برواق الصغار —
أن امكنوا فذهب ثم رجع وعلى حبله أن الما **مالك**
عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت
أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر
فأذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله
ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت
وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رآه في ثوبه
ونضح ما لم يروا ذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
ممكنا **مالك** عن اسمعيل بن أبي حكيم عن سليمان
ابن يسار أن عمر بن الخطاب غدى إلى أرضه بالجرف فرأى
في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ
وليت امرأته فغسل ما رآه في ثوبه من
الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب
صلى بالناس الصبح ثم غدى إلى أرضه بالجرف فوجد
في ثوبه احتلاما فقال أنا لما أصبنا الودك لانت العروق

بعضهم الجيم والراف قال في معنى ثلاثه امال
من المدينة من جانب الشام ثم اضبطه
واقعه من الجرح على أنه يسكن الراف قال
الجرح ضم الراف وتسكن الراف وما جرحه
السيول والكلنة من الأرض وبالخفاف
ناحية قبره من اشمال المدينة على نحو ثلاثه
اسيال الى زرقانه

فاغتسل وغسل الاختلام من ثوبه وعاد لصلاته
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
 ابن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو
 ابن العاص وان عمر بن الخطاب عرس بعض الطريق
 قريبا من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كان يصبح فلم يجد
 مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رآه
 من ذلك الاختلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص
 اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك غسل فقال عمر
 ابن الخطاب واغيباك يا ابن العاص لين كنت تجد ثيابا
 او كل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة
 بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ارا قال يحيى قال
 مالك في رجل وجد في ثوبه اثر اختلام ولا يرى متى
 كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه فقال ليغتسل
 من احدث نومة نامها فان كان قد صلى بعد ذلك
 اليوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك اليوم من اجل

ان الرجل

ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم
 فاذا وجد في ثوبه ما فعله الغسل وذلك ان عمر
 ابن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نومه ولم يعد
 ما كان قبله **غسل المرأة اذا رأت في المنام**
ما يرى الرجل **ملك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اغتسل فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
 فقالت لها عايشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت بميثك
 ومن اين يكون الشبه **ملك** عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن زبيب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم
 امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي

من الحق هل علو المرأة من غسل اذا هو احتملت قال
نعم اذارات الماء **جامع غسل الجنابة ملك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس ان يغتسل
بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب
ثم يصلي فيه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يغسل جواربه رجله ويعطينه الحر وهن
حيض **قال** يحيى سئل مالك عن الرجل له نسوة
وجوارى هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال
لا بأس ان يصيب الرجل جارية قبل ان يغتسل
فاما النساء الحريرات فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة
في يوم الاخرى واما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب
الاخرى فلا بأس **قال** وسئل مالك عن رجل جنب
وصنع له ماء ويغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه
ليعرف حر الماء من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب

بعضها المهيبة وسكون اليهم يصلي
يعلم من سقف التخل سعي به لسترها
الوجه والكفين من حر الارض فتردها
فان كانت كتيبة بهيمة رقيقة

اصبعه

اصبعه اذا فلا ارى ذلك يجس عليه الماء **ماجا**
في التيمم ملك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فاتي الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فقالوا لا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت عائشة فجا ابوبكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة
فعاثني ابوبكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل

يطعن بيده في خصره فلا يمنعني من التحرك الا مكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فتأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
 فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال اسيد
 ابن الحضير ما هي يا اول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا
 البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته **قال** يحيى
 سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت
 صلاة اخرى ايتيم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل
 يتيم لكل صلاة لان عليه ان يستغنى الماء لكل صلاة حضرت
 فمن ابغى الماء فلم يجده فانه يتيم **قال** يحيى وسئل
 مالك عن رجل متيم ايوما صحابه وهم على وضوء فقال
 يومهم غيره احب الي ولوامهم هو لم اريدك باس
قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام
 وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال
 لا يقطع صلاته بل يعمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل

من الصلوات **قال** يحيى قال مالك ومن قام الى الصلاة
 فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله
 وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا انتم صلاة لانهما
 امر جميعا فكل عمل بما امره الله وانما العمل بما امر الله به
 من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل
 ان يدخل في الصلاة **قال** يحيى وقال مالك في الرجل
 الحنبلي ان يتيم ويقرا حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد
 الماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه
 بالتيمم **العمل في التيمم** **مالك** عن نافع
 انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا
 بالمرية نزل عبد الله بن عمر فتييم صعيدا طيبا فمسح
 بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى **مالك** عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيم الى المرفقين
قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم وان يبلغ
 به فقال يضرب ضربة للموجة وضربة لليدين

ويُسَمَّى ما إلى المرفقين **يَتِيمُ الْجَنْبِ وَحَدَثِي**
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن رجل من آل
سعيد بن المسيب عن الرجل جنب يتيم ثم يدرك الماء
فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل
قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر
على ماء الاغتسل قد روى في الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء
قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى
ثم يتيم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل **قال** يحيى وسئل
مالك عن رجل جنب اراد ان يتيم فلم يجد ترايا الا تراب
سجدة هل يتيم بالسباح وهل تكره الصلاة في السباح
قال مالك لا بأس بالصلاة في السباح والتيم منها
لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا
فكل ما كان صعيدا فهو يتيم به سباحا كان او غيره
ما يحل للرجل من امراته وهو حايض . **مالك** عن
زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها
ثم شأنك باعلاها **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
ان عاتكة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست
بعضي الحيضة قالت نعم قال لها شدي على نفسك
ازارك ثم عودي الى مضجعتك **مالك** عن نافع ان
عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عاتكة يسالها
هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد
ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء **مالك**
انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رأت
الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحائض . مالك عن علقمة بن ابى علقمة
 عن امه مولاة عايشة ام المؤمنين رضى الله تعالى
 عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة
 ام المؤمنين بالترجبة فيها الكرسف فيها الصفرة
 من دم الحيضة يسئلنها عن الصلاة فتقول
 لهن لا تجلن حتى ترين القصة اليسنا تريد بذلك
 الطهر من الحيضة **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر عن عمته
 عن ابنة ربيعة ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون
 بالمصاييع من خوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت
 تغيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن
 هذا **قال يحيى** سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد
 ما هل تنيم فقال نعم لتتيم فان مثلها مثل الجنب
 اذا لم يجد ما ييم **جامع الحيضة . مالك**
 انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة

مالك انه

مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع
 الصلاة **مالك** انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل
 ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى قال
 مالك وذلك الامر عندنا **مالك** عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وانا حائض **مالك** عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن
 اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما انها
 قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت ارايت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
 كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اصاب ثوب احدا من الدم من الحيضة فلتقرصه
 ثم لتغسله بالماء ثم لتصل فيه **المستحاضة**

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 روي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت
 فاطمة بنت ابي جيش يا رسول الله اني لا اظهر
 افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا اقبلت
 الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
 الدم عنك وصلي **مالك** عن نافع عن سليمان بن
 بن يسار عن امر سمية روي النبي صلى الله عليه وسلم
 ان امرأة كانت تهراق الدم في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي
 والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
 الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
 فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر
 بثوب ثم لتصلي **مالك** عن هشام بن عروة

بفتح الفوقية واسكان السين المهملة
 وفتح النونية واسكان المثناة
 وكسر الفاء وتشديد هاء ثوب
 اه زرقانة

عن

عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت
 زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
 وكانت تسحاض فكانت تغتسل وتصل **مالك**
 عن سمى مولى ابي بكران القعقاع بن حكيم وزيد
 ابن اسلم ارسلوه الى سعيد بن المسيب يسئله
 كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر
 الى ظهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استغفرت
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس
 على المستحاضة الا ان تغتسل غسل واحد ثم
 تتوضا بعد ذلك لكل صلاة **قال** يحيى قال
 مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت
 ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفسا اذا بلغت
 اقصى ما لمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد
 ذلك فانه يصيبها زوجها واعاها من منزلة المستحاضة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة

على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب
 ما سمعت الى في ذلك **ما جاء في بول الصبي**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها قالت اني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بصبي فيال على ثوبه فدعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بآء فاتبه اياه **مالك** عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن امر قيس بنت محصن انها انتت بابن لها صغير
 لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاجلسه في حجره فيال على ثوبه فدعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بآء فتوضه ولم يغسله
ملجاء في البول قايما وغيره . ملك عن
 يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف
 عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى عدا
 الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتركوه

اتركوه وتركوه فيال فحرام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
 ابن عمر يبول قايما **قال** يحيى وسئل مالك عن غسل
 الفرج من البول والغائط هل جاء فيه ان يرفق قال
 بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط
 وانا احب غسل الفرج من البول **ما جاء في السواك**
مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع يامعشر
 المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا
 ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم
 بالسواك **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لولا ان اسقى على امتي لامتهم بالسواك **مالك**
 عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة أنه قال لولا أن أشق لأمرهم بالسواك
مع كل وضوء **ما جاف الند للصلاة مالك**
عذبي بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أراد أن يتخذ حشبتين يضرب بهما
ليجتمع الناس للصلاة فادرك عبد الله بن زيد الأنصاري
ثم من بني الحرث بن الخزرج حشبتين في النوم فقال
إن هاتين لخير مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل الاثودنوت للصلاة فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان **مالك** عن
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا سمعتم الندافقولوا مثل ما يقول المؤذن **مالك**
عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لو يعلم الناس ما في الند والصف الأول ثم لم
يجدوا إلا أن يسمتعوا عليه لاسمعوهم ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوها ولوحبوا **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن أبيه واسحق بن عبد الله أنهما أخبراه
أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا توب بالصلاة فلا تأتوها وإن تم
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان
يعمد إلى الصلاة **مالك** عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني
عن أبيه أنه أخبره أبا سعيد الخدري قال له الخ
أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك
فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالند فإنه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد

له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
 لا يسمع النداء فاذا افضى النداء اقبل حتى اذا ثوب
 بالصلاة ادبر حتى اذا افضى التثويب اقبل حتى يخطر
 بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا المالم يكن
 يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى **مالك** عن ابي
 حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
 ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقلبا تترد عليه
 دعوته حضرة النداء للصلاة والصف الاول في سبيل الله
قال يحيى وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة
 هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد
 ان تزول الشمس **وسئل** مالك عن تنبيه
 النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس

حين

حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء
 والاقامة الا ما دركت عليه الناس فاما الاقامة
 فانه لا تنفي وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم
 ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني
 لم اسمع في ذلك بحديث يقام له الا اني ارى ذلك على قدر
 طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون
 ان يكونوا كرجل واحد **وسئل** مالك عن قوم حضرو
 ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤدوا
 قال مالك ذلك مجرى عنهم وانما يجب النداء في مساجد
 الجماعات التي تجمع فيها الصلاة **قال** يحيى
 وسئل مالك عن تسليم الموزن على الامام ووعاؤه
 اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني
 ان التسليم كان في الزمان الاول **قال** يحيى وسئل
 مالك عن رجل اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه
 احد فلم يات احد فاقام الصلاة وصلى وحده

وقف — به تعالى برواق الصعاب

نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات
برد وريح فقال الاصلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة
باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرحال **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة
في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم
وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجمع اليه
الناس **مالك** عن هشام بن عروة ان اباة قال له
اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم
فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن **قال** يحيى
سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الرجل وهو
راكب **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن
واقام الصلاة او اقام صلى وراه من الملائكة

ثم جبا الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم
فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل
لنفسه وحده **وسيل** مالك عن مؤذن اذن
لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال
لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء **قال** مالك
لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانما لم ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها **مالك**
انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال
الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح
مالك عن عماد بن سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء
بالصلاة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع
الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد
النداء في السفر وعلى غير وضوء **مالك** عن

امثال الجبال **قدر السجود من الدنيا . ملك**
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
 بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن امر مكتوم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
 ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن امر مكتوم
 قال وكان ابن امر مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى
 يقال له أصبحت أصبحت **افتتاح الصلاة**
مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
 ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 اذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه واذا
 رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال
 سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
 ذلك في السجود **مالك** عن ابن شهاب عن علي

ابن حسين

ابن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
 انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تنزل تلك
 صلاته حتى لقي الله **مالك** عن يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرفع يديه في الصلاة **مالك** عن ابن
 شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع
 فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم برسول الله
 صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة
 كلما خفض ورفع **مالك** عن ثايف بن عبد الله
 ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو
 منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون
 ذلك **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان

بسطه

عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة
 قال فكان يا مرتا تكبر كلما خفضنا ورفعنا **مالك**
 عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة
 فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة **قال**
 يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة
 افتتاح الصلاة **قال** يحيى سئل مالك عن رجل دخل
 مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
 حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرا لافتتاح
 ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبترك
 صلاته احب الي ولوسمى مع الامام عن تكبيرة الافتتاح
 وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى
 بها تكبيرة الافتتاح **قال** مالك في الذي يصلي لنفسه
 فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته **قال**
 مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ
 من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان

خلفه

خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبر وافا لهم
 يعيدون **القراءة في المغرب والعشاء**
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
 عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قرا بالطور في المغرب **مالك** عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
 ابن عباس ان امر الفضل بن الحارث سمعت
 وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني
 بقرآنك هذه السورة انها الاخر ما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **مالك**
 عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة
 ابن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابي
 انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق
 رضي الله تعالى عنه فصليت وراه المغرب فقرأ
 في الركعتين الاوليين بامر القرآن وسورة سورة

من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه
حتى ان ثيابه لتكاد ان تسرياً به فسمعتة قرا بامر
القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب **مالك** عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع
جميعاً في كل ركعة بامر القرآن وسورة من القرآن
وكان يقرأ احياناً بالسورتين والثلاث في الركعة
الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين
من المغرب كذلك بامر القرآن وسورة سورة **مالك**
مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون
العمل في القراءة **مالك** عن نافع عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحقى

لحقى عن لبس القسي وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن
في الركوع **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيحي عن ابي حازم التمار عن البياضى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى
ربه فليخبر بما يناجيه به ولا يجهر بعفكم على بعض
بالقرآن **مالك** عن حميد الطويل عن اسد بن مالك
انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى
عنهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح
الصلاة **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عند دار ابي جهم بالبلاط **مالك** عن نافع ان عبد
ابن عمر كان اذا فاتته شئ من الصلاة مع الامام صر
فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام
عبد الله بن عمر فقرأ نفسه فيما يقضى وجهه سر

مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب
 نافع بن جبير بن مطعم فيغمرني فافتح عليه وغن
 نصلي **القراءة في الصبح** **مالك** عن هشام
 ابن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى
 عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين
 كلتيهما **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع
 عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر
 ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح فقرأ فيها
 بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت
 والله اذ القدر كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل
مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن
 عن القسم بن محمد بن الفرافصة بن عمر الحنفي قال
 ما اخذت سورة الا مرقاة عثمان بن عفان اياها
 في الصبح من كثرة ما كان يردد **مالك** عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر

عن القسم
 يوسف

السور

السور الاول من المفصل في كل ركعة بامر القرات
 وسورة **ما جاء في امر القرات** **مالك** عن العلاء
 ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر
 ابن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه
 فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده
 وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لا ارجو
 ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل
 في التوراة ولاني الانجيل ولاني الفرقان مثلها
 قال ابي فجعلت ابطي في المني رجاء ذلك ثم قلت
 يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف
 تقرأ اذا افتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد
 رب العالمين حتى اتيت اخرها فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع
 المثاني والقران العظيم **مالك** عن ابي نعيم

وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
 من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء
 امام **القرأة خلف الامام فيما لا يجر**
فيه بالقرأة مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
 ابن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام
 ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة
 لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج
 غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء
 الامام قال فغمر ذراعي ثم قال اقرأها في نفسك
 يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت
 الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فنصفها لي
 ونصفها لعبدتي ولعبدتي ما سال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب

الى الجحيم
 فودع الله
 قاله فحيم
 اي ذات
 نقصان
 اهل زرقاة

كذا في نسخ صحيحة بالبا قبل النون وفي
 اخري يجر فيها وهي التي في نسخة لم يسمي
 عن مالك والبا يجر فيها زائدة وانها
 للملايكة اي ملكتها فتمت بها نصفين
 يا فتنا راجعنا الى اللفظ لان نصفها
 يجر على نصف كذا فلا يصح في ذلك
 اهل زرقاة

العالمين

العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدتي
 يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله انني على عبدتي
 يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدتي
 يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه
 الاية بيني وبين عبدتي ولعبدتي ما سال يقول
 العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
 عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحولاء
 لعبدتي ولعبدتي ما سال **مالك** عن هشام
 ابن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجر
 فيه الامام بالقرأة **مالك** عن يحيى بن سعيد وعن
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان
 يقرأ خلف الامام فيما لا يجر فيه الامام بالقرأة
مالك عن يزيد بن رومان ان ثافة بن جبير بن مطعم
 كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجر فيه الامام بالقرأة
 قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

اي ان اجتهاده وافق اجتهاد غيره
 الاشارة الثانية فيما يجر وفيما لا يجر
 ما ذكره فقال شك في قراءة خلف الامام فيما
 يجر فيه اهل زرقاة

اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين
 فوافقت احداهما والاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
مالك عن شامي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
 السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
 ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
 له ما تقدم من ذنبه **العمل في الجلوس**
في الصلاة . **مالك** عن مسلم بن ابي مريم
 عن علي بن عبد الرحمن المعافري انه قال راي عبد الله
 ابن عمر وانا لعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرفت
 فضا في وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس
 في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
 وقبض اصابعه كلها واسار باصبعه التي تلي

هذا الحديث في الصلاة
 وهو من صحيح مالك
 وهو من صحيح مسلم
 وهو من صحيح البخاري
 وهو من صحيح ابن جرير
 وهو من صحيح ابن كثر
 وهو من صحيح ابن عساکر
 وهو من صحيح ابن خزيمة
 وهو من صحيح ابن حبان
 وهو من صحيح ابن أبي شيبة
 وهو من صحيح ابن فضال
 وهو من صحيح ابن ماجة
 وهو من صحيح ابن راهويج
 وهو من صحيح ابن رباح
 وهو من صحيح ابن رزمي
 وهو من صحيح ابن سنان
 وهو من صحيح ابن عدي
 وهو من صحيح ابن عثر
 وهو من صحيح ابن عساکر
 وهو من صحيح ابن خزيمة
 وهو من صحيح ابن حبان
 وهو من صحيح ابن أبي شيبة
 وهو من صحيح ابن فضال
 وهو من صحيح ابن ماجة
 وهو من صحيح ابن راهويج
 وهو من صحيح ابن رباح
 وهو من صحيح ابن رزمي
 وهو من صحيح ابن سنان
 وهو من صحيح ابن عدي
 وهو من صحيح ابن عثر

الابهام

الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
 وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل **مالك** عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
 ابن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع
 ثريع وثني رجله فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب
 ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال
 عبد الله بن عمر اني اشتكى **مالك** عن صدقة بن يسار
 عن المغيرة بن حكيم انه راي عبد الله بن عمر يرجع
 في السجدة في الصلاة على صدره وقدميه فلما
 انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست بسنة
 الصلاة وانا افعل هذا من اجل اني اشتكى **مالك** عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يربع
 في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
 حديث السن فنها في عبد الله بن عمر وقال انما سنة

لم يبين ما يصنع بعد ثنيها على
 جالس فوقها وتورث وقد بينه
 في رواية القاسم الكوفي انه جلس في
 ركة الابرار لا فوقها احد قائل

فتجاوله

الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك
 اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال
 ان رجلي لا تحملاني **مالك** عن يحيى بن سعيد
 ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب
 رجله اليمنى وتثنى رجله اليسرى وجلس على ركة
 الابرار ولم يجلس على قدمه ثم قال اراي هذا عبد الله
 ابن عبد الله بن عمر وحدثني ان اياه كان يفعل ذلك
التشهد في الصلاة **مالك** عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القار ك
 انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو
 على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
 الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله **مالك** عن نافع ابن عبد الله

ابن عمر

ابن عمر كان يشهد فيقول بسم الله التحيات لله
 الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله
 يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى
 تشهده بما بدله فاذا جلس في اخر صلاته تشهد
 كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدله
 فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام
 على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد
 على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
 روي النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
 اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
 لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

السلام عليكم
صلى الله عليه وسلم
من الصلاة

ان محمدا عبدا لله ورسوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول اذا شهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبدا لله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم **مالك** انه سأل ابن شهاب وناظرا
مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة
وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين
والاربع وان كان ذلك وترافقا لانعم ليتشهد
معه قال **مالك** وهو الامر عندنا **ما يفعل**
من رفع راسه قبل الامام حدثني يحيى
عن **مالك** عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليم بن عبد الله

السعدى

ابن شهاب
مقدم
راسه

السعدى عن ابي هريرة انه قال الذى يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
قال يحيى قال مالك فيمن سهر فرفع راسه
قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع
راكعا وساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن
فعلوه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه **وقال**
ابو هريرة الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
انما ناصيته بيد شيطان **ما يفعل من سلم**
من ركعتين ساهيا مالك عن ايوب عن ابي
تميم السخني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين اقصررت
الصلاة امر نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليمين فقال

بضم القاف وكسر الهمزة على الينا لا نفعل
اذا قلنا

الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلي ركعتين اخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
 سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد ^{ثانية} مثل سجوده
 او اطول ثم رفع **مالك** عن راود بن الحصين عن ابي
 سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة
 يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذواليدين
 فقال اقصر الصلاة يا رسول الله ام نسيت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
 فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
 اصدق ذواليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة
 ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي

حتمه

وقف لله تعالى برواق الصفا

ل

حتمه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار والظهر
 او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالشمالين
 رجل من بني زهرة بن كلاب اقصر الصلاة يا رسول
 الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما قصر الصلاة وما نسيت فقال له ذوالشمالين
 قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذوالشمالين
 فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما بقي من الصلاة ثم سلم **مالك** عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 مثل ذلك **قال** يحيى قال مالك كل سهو كان
 نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام
 وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد
 السلام **تمام المصلى ما ذكر اذا شك**

كثير الجلس
الوسط

اسى كما فعل عليه السلام في حديث ابن عيينه
الراية

اسى كقول علي بن سلام
في نفسه ذي كبرين لانه زاد
سلاما وعلا وكما ما وسجد بعد
اسى قال كبره ويزنه

و فیروز و ابید مسلم فلیطرح کشک
ولیمین علی و المستیقین اید

في صلاته . مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
 احدكم في صلاة فلم يدرك ركعتين صلى اثلاثا ام اربعاً
 فليصل ركعة وليسجد سجدةتين وهو جالس قبل
 التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
 بها تين السجدةتين وان كانت رابعة فالسجدةتان
 ترغيم للشيطان **مالك** عن عمر بن محمد بن زيد
 عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
 اذا شك احدكم في صلاة فليتوخ الذي يظن انه
 نسي من صلاة فليصله ثم ليسجد سجدة في السهو
 وهو جالس **مالك** عن عفيف بن عمرو السهمي
 عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن
 العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته
 فلا يدرك ركعتين صلى اثلاثا ام اربعاً فكلما قال
 ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدةتين وهو جالس

كما في حديث الإسعدي وروى احمد وابن
ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن
عوف مرفوعا اذا شك احدكم في اثنين
والواحد فليجعلها واحد واذا شك
في الاثنين والثلاث فليجعلها اثنين
والثلاث والرابع فليجعلها اربعة
واذا شك في اكثر من هؤلاء فليجعلها
اكثر من ذلك يعني يكون كونهم في الزيادة
بقية من صلواته ثم يسجد
قبل ان يمسك

سالك

تیسویں حصہ

ماہو چائیس

میتواند

فعلها وفعلها

موقوف مرصود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي
يظن انه نسي من صلاته فليصله **من قام بعد**
الانتماء او في الركعتين . مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن عبد الله بن جحينة انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام
ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته
ونظرنا تسليما كبر ثم سجد سجدةتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن عمه الرحمن بن هزيم عن عبد الله بن جحينة انه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام
في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد
سجدةتين ثم سلم بعد ذلك **قال** مالك فيمن
سهى في صلاته فقام بعد انما الاربع فقرأ ثم ركع
فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه فذكر ان اثم انه

ای قلیتھر
۱۵

منا والاحلنا

و

الف
خ

10

100

5

عن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله

يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجداً واحداً في السجدة
وهو جالس بعد التسليم **النظر في الصلاة**
إلى ما يشغلك عنها **مالك** عن علقمة بن أبي علقمة
عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت أهدى أبوجه من حذيفة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم فشهد فيها
الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخيصة إلى أبي
جهم فاني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفنتني
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم أعطاها
أباهم وأخذ من أبي جهم انجانية له فقال يا رسول الله
ولم فقال اني نظرت إلى علمها في الصلاة **مالك**
عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان
يصلي في حايطة له فطار دُبِّي فطفق يتزدد هـ
يلتمس مخرجاً فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره

فتح في الحجة وكسرت كسار قنبر
ويكون من غير اوصاف وقيل الاسمي
بذلك الا ان يكون سودا نظمة سميت
للمنجا وزقتها وصغر حجمها اذا صوتت
ماخوذة من الخنصر وهو ضمور البطن

فتح الكهنة وسكون النون وكسرت الهمزة
وخففه الجيم فالفتون فيا نسبة
كسار غليظ لا علم له اهـ

فتح اوله من
الفتحة اي
يشغلني من
خشوع الصلاة
اهـ فانه

طائر يشبه
الهمامة وقيل
هو الجاسه
اهـ

ساعة ثم رجع إلى الصلاة فاذا هو لا يدري كبر صلى
فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجا إلى رسول
صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حايطة
من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه
حيث شئت **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً
من الأنصار كان يصلي في حايطة له بالثقف واد
من أودية المدينة في زمان الثمر والتخل قد ذلت فهي
مطوقة بثمرها فنظر إليها فاعجبه ما راي من ثمرها
ثم رجع إلى الصلاة فاذا هو لا يدري كبر صلى فقال
لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجا عثمان بن عفان
وهو يومئذ حليفه فذكر له ذلك وقال هو صدقة
فا جعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه بخمسين الفاً فسمى ذلك المال
لخمسين **العمل في السهو** **مالك**
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةًتين وهو جالس **مالك** أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنى لأنتنى أو أنتى لأنتى **مالك** أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال إنى أهم فى صلاتى فيكثر ذلك على فقال القاسم ابن محمد امض فى صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما أتممت صلاتى **العمل**
فى غسل يوم الجمعة . مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة هو غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً

أقرن

أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضنة فإذا أخرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **مالك** عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أنه كان يقول غسلى يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فمأزوت على أن تؤصاً فقال عمر الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **مالك** عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عن غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **مالك** عن
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **قال مالك**
 من اغتسل يوم الجمعة اول بها ره وهو يريد بذلك
 غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزى عنه حتى
 يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم
 الجمعة فليغتسل **قال مالك** ومن اغتسل يوم الجمعة
 معجلاً او مؤخراً وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه
 ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله
 ذلك مجزى عنه **ما جاء في الانصاف يوم الجمعة**
والامام يخطب مالك عن ابي الزناد عن الهمرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
 يوم الجمعة فقد لغوت **مالك** عن ابن شهاب

عن

عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انه كانوا
 في زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يصلون
 يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر
 وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة
 جلسنا نحدث فاذا سكنت المؤذنون وقام عمر
 يخطب انصت فلم يتكلم ما احد قال ابن شهاب فخرج
 الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام **مالك**
 عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر
 ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كان يقول
 في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
 يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان المنصت
 الذي لا يسمع من الخطب مثل المنصت السامع فاذا
 قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحادوا هـ
 بالمناكب فان اعدال الصفوف من تمام الصلاة
 ثم لا يكبر حتى ياتي رجال قد وكلهم بتسوية

الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر **مالك**
 عن نافع ان عبد الله بن عمر راي رجلين يتحدثان
 والامام يخطب يوم الجمعة فخصبهما ان اصحنا **مالك**
 انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب
 فثمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن
 المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد **مالك** انه سأل
 ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن
 المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك
ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة مالك
 عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة
 الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى **قال مالك** قال
 ابن شهاب وهي السنة **قال مالك** وعلى ذلك
 ادركت اصل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
 فقد ادرك الصلاة **قال مالك** في الذي يصيبه

ان رماها
بالخصباط

زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى
 يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاة ان قدر
 على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس
 وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من
 صلاة فانه احب الى ان يتدى صلاة ظهره
 اربعا **ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة قال يحيى**
 قال مالك من رجع يوم الجمعة والامام يخطب
 فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاة فانه
 يصلي اربعا **قال مالك** في الذي يركع ركعة
 مع الامام يوم الجمعة ثم يرجع فيخرج فيأتي
 وقد صلى الامام الركعتين كليهما انه يبني بركعة
 اخرى ما لم يتكلم **قال مالك** ليس على من رجع
 او اصاب به امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام
 يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج **ما جاء في السعي**
يوم الجمعة . مالك انه سأل ابن شهاب

انه

زحام

عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقرأها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله **قال** مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل لقول الله تبارك وتعالى وإنا نؤتي سعي في الأرض وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثماد بن يسعى وقال إن سعيكم لستى **قال** مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاستعداد وإنما عن العمل والفعل **ما جاء في الإمام ينزل بقريه يوم الجمعة قال** يحيى قال مالك إذا نزل الإمام بقريه تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية يجتمعون وغيرهم يجتمعون معه **قال** مالك وإن جمع الإمام وهو

في سفره

مسافر

قال يحيى

مسافر بقريه لا تجب فيها الجمعة فلا الجمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل القرية وغيرهم من ليس مسافر الصلاة **قال** مالك ولا الجمعة على مسافر **ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة** مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها **مالك** عن يزيد بن عبد الله الأنصاري بن الهادي عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
 ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
 تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة
 من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة
 الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم
 وهو يصلي يسأل الله تعالى شياً الا اعطاه اياه قال
 كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بلى في كل جمعة
 فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ابوهريرة فلقيت بصرة بن ابى
 بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور
 فقال لو اذ كنتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل
 المصطفى الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجد
 هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك
 قال ابوهريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته

بجلسي

بجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم
 الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم
 قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثوقرا
 كعب التوراة فقال بلى هي في كل جمعة فقال عبد الله
 ابن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام
 قد علمت اني ساعة هي قال ابوهريرة فقلت له
 اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام
 هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابوهريرة فقلت
 وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد
 مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال
 عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة
 حتى يصلي قال ابوهريرة فقلت بلى قال فهو
 ذلك الهبة وتخطى الرقاب واستقبال

الامام يوم الجمعة مالك عن يحيى بن سعيد
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما على احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة
 الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما **مالك** عن عبد الله
 ابن ابي بكر بن حزم عن حدثه عن ابي هريرة انه كان
 يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد
 حتى اذا قام الامام يخطب جاري يخطار قاب الناس
 يوم الجمعة **قال** مالك السنة عندنا ان يستقبل
 الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان
 منهم على القبلة وغيرها **القرأة في صلاة الجمعة**
والاحتبا ومن تركها من غير عذر **مالك** عن ضمرة
 ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان
 ابن بشير ما اذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال
 كان يقرأه لاناك حديث الفاشية **مالك** عن
 صفوان بن سليم قال مالك لا ادرى اعن النبي
 صلى الله عليه وسلم امر لا انه قال من ترك الجمعة
 ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة
 وجلس بينهما **الترغيب في الصلاة في رمضان**
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى
 بصلاة ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
 من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول
 صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي
 صنعتكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت

ان تفرض عليكم وذلك في رمضان **ملك** عن ابن شهاب
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير
 ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابن شهاب فتوفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
 ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى
 عنه وصدر من خلافة عمر بن الخطاب **ما جاء**
في قيام رمضان ملك عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
 مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان
 الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
 الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط
 فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت هؤلاء على قاري
 واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال فخرجت

أي جماعة
 الله

معه

معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاته قاريهم
 فقال عمر نعت البدعة هذه والتي ينأمون عنها
 افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس
 يقومون اوله **ملك** عن محمد بن يوسف عن السائب
 ابن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
 ابي بن كعب وتيما الداري ان يقوموا للناس باحدى
 عشرة ركعة قال وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا
 نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف
 الا في فروع الفجر **مالك** عن يزيد بن رومان انه قال
 كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **مالك**
 عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت
 الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان
 القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام
 بها في اثنتي عشرة ركعة راي الناس انه قد خفف

مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه قال سمعت ابي يقول
 كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام
 مخافة الفجر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان
 ابا عمرو وكان عبد العائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 فاعتقته عن ربه منها كان يقوم يقرأها في رمضان
ما جاء في صلاة الليل **مالك** عن محمد بن المنكدر
 عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضاء انه اخبره ان
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء
 تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نومه الا كتب الله له
 اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة **مالك** عن ابي النضر
 مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي

اروي عن ابي
 اماما

صلاة

فاذا

وقفه تعالى برواق الصغار

فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس
 فيها مصابيح **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اغسل
 احدكم في صلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدهم
 اذا صلى وهو ناعس لا يدرك لعله يذهب يستغفر
 فيسب نفسه **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
 امرأة من الليل تضي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء
 بنت قوت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه
 ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يعمل حتى تملوا اكلفوا
 من العمل ما لكم به طاقة **مالك** عن زيد بن اسلم
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان
 يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل

ارحموا

ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة
 ثم يتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلاة واصطبر
 عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقون
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
 يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة
 الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين
 قال مالك وهو الامر عندنا **صلاة النبي صلى الله**
عليه وسلم في الوتر ملك عن ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
 فرغ اضطجع على شقه الايمن **مالك** عن سعيد بن ابى
 سعيد المقبري عن ابى سلمة بن ابى عبد الرحمن
 ابن عوف انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يزيدي في رمضان ولا في غيره على احدى
 عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
 وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
 وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عايشة فقلت
 يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة
 ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **مالك** عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
 ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
 ركعتين خفيفتين **مالك** عن محرم بن سليمان
 عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس
 اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض

دارهم

الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى اذا انصف الليل او قبله بقليل او بعده هـ
 بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر
 الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن
 معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
 قال ابن عباس فممت صنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
 فممت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها ففعل
 ركعتين . ثم ركعتين . ثم ركعتين . ثم ركعتين
 ثم ركعتين . ثم ركعتين . ثم اوثر . ثم اضطجع
 حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين
 ثم خرج فصلى الصبح **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر
 عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخزومة اخبره عن

زيد

زيد بن خالد الجهني انه قال لا تمقن الليلة صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
 عتبتة او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
 ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
 ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
 اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
 قبلهما ثم اوثر فتلك ثلاث عشرة ركعة **الامر**
بالوتر **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
 احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر
واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاعترضت له وهو راجع الى المسجد فاحبرته بالذي
قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يصب منهن شيئا
استخفا فاحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان يسأ
عذبه وان شاء ادخله الجنة **مالك** عن ابي بكر بن عمر
عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله
ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح
نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله اسوة

فقلت

فقلت بلى والله فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر على البعير **مالك** عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اذا اراد ان ياتي
فراشه او تروكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال
سعيد بن المسيب فاما انا فاذا اجئت فراشي او ترو
مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر
او واجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل
يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون **مالك** انه
بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر
قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليوتر
وتره **مالك** عن نافع انه قال كنت مع عبد الله

ابن عمر مائة والسما مائة فحشى عبد الله بن عمر
الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراه ان عليه
ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين
فلما حشى الصبح اوتر بواحدة **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى
يامر ببعض حاجته **مالك** عن ابن شهاب ان سعد
ابن ابى وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى
قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادى الوتر
ثلاث **مالك** عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال يحيى
قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبداله
ان يصلى فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت
الى **الوتر بعد الفجر مالك** عن عبد الكريم
ابن الحارث البصرى عن سعيد بن جبير ان عبد الله
ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لحادمه انظر

ما صنع

ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصم فذهب
لخادمه ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح
فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **مالك**
انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعباد بن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا
بعد الفجر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله
ابن مسعود قال ما ابالى لو اقيمت صلاة الصبح
وانا اوتر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال كانت
عبادة بن الصامت يوم فومما فخرج يوما الى الصبح فاقام
الموذن صلاة الصبح فاسكتته عبادة حتى اوتر ثم صلى
بهم الصبح **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال
سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر
وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن
ان ذلك قال **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
اباه القاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر قال يحيى

قال مالك وأما يؤتى بعد الفجر من تأمر عن الوتر ولا ينبغي
لاحد أن يتعمد ذلك حتى يضيغ وتره بعد الفجر **ما جاء**
في ركعتي الفجر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمران حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكنت
الموذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة **مالك** عن يحيى
ابن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف
ركعتي الفجر حتى أتى لأقول اقرا بام القرآن أم لا **مالك**
عن سريته بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان
مع أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين
اللتين قبل الصبح **مالك** أنه بلغه أن عبد الله بن عمر

فأنته

فأنته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد
مثل الذي صنع ابن عمر **فضل صلاة الجماعة على صلاة**
الفرد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفرد بسبع وعشرين درجة **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة
أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا **مالك** عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت
أن أمرحطب فيخطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها
ثم أمر رجلا فيؤمر الناس ثم أحالف الرجال فأحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه
يجد عظمي سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن
 بسير بن سعيد ان زيدا بن ثابت قال افضل الصلاة
 صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة **ما جاء**
في العتمة والصبح **مالك** عن عبد الرحمن
 ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين
 شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو
 هذا **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 بيننا وبينهم شئ بطريق اذ وجد غصن شوك على
 الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر الله له وقال
 الشهداء خمسة المطعون والمبطون والفرق وصاحب
 الهدم والشهيد في سبيل الله **مالك** عن ابن شهاب
 عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلاة الصبح

وقال لو يعلم الناس ما في العتمة
 والاول ثم لا يجدوا الا ان يستقيموا
 عليه لا يستقيموا ولو يعلمون ما في
 العتمة لا يستقيموا اليه ولو يعلمون
 ما في العتمة والصبح لا توفيهما ولو
 حبوا صم

وان

النبوي

وان عمر بن الخطاب عدا الى السوق ومسكن سليمان
 بين السوق والمسجد فمر عمر على الشفاء امر سليمان
 فقال لها امر سليمان في صلاة الصبح فقالت لها
 انه بان يصلي فعليه عينا فقال عمر لان اسأله صلاة
 الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة **مالك**
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي
 عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان رضي الله
 عنه الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع
 في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فأتاه ابن
 ابي عمرة الانصاري فجلس اليه فسأله من هو فاجابه
 فقال له ما معك من القرآن فاجابه فقال له عثمان
 من شهد العشاء فكا غا قام نصف ليلة ومن شهد
 الصبح فكا غا قام ليلة **اعادة الصلاة مع الايام**
مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الدبيل
 يقال له بسير بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى
 ثم رجع ونجس في مجلسه فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس
 الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله وكفى
 قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا جدت فصل مع الناس وان كنت قد صليت
مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى
 اصلى في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام فاصلى
 معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتها
 اجعل صلاتي فقال له ابن عمر اودك اليك انما ذلك
 الى الله يجعل ايتها ما شاء **مالك** عن يحيى بن سعيد
 ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى اصلى
 في بيتي ثم انى المسجد فاجد الامام يصلى فاصلى
 معه فقال سعيد بن المسيب فقال الرجل فايتهما صلاتي

فقال

فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله
 تعالى **مالك** عن عفيف بن عمر والسهمى عن رجل من بني
 اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال انى اصلى
 في بيتي ثم انى المسجد فاجد الامام يصلى فاصلى
 معه فقال له ابا ايوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك
 فان له سهم جمع او مثل سهم جمع **مالك** عن نافع ان
 عبد الله بن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب
 او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدهما قال
 يحيى قال ولا ارد باسا ان يصلى مع الامام من كان
 قد صلى في بيته الصلاة المغرب فانه اذا اعادها
 كانت شفعاً **العمل في صلاة الجماعة**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
 احكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
 والسقيم والكبير واذا صلى احكم لنفسه فليطول

مالك

ما شاء **مالك** عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله
ابن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري
فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه
مالك عن يحيى بن سعيدان رجلا كان يوم النكاح
بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال
مالك وانهاها لانه كان لا يعرف ابوه **صلاة**
الامام وهو جالس . **مالك** عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع فحشش سقته الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد واصلينا وراه فعودا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قايما واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا والذكر الحمد واذا صلى جالسا فصلوا اجلوسا
اجمعون **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصرى جالسا
وصلى وراه قوم قايما فاستار اليهم انما اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا اجلوسا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في مرضه فاني المسجد فوجد
ابا بكر وهو قايما يصلي بالناس فاستأخر ابا بكر
فاستار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
فكان ابا بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر **فضل**
صلاة القائم على صلاة القاعد **مالك** عن اسمعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص
اول عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته
وهو قائم **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة فالتاوبا من وعكها
شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
وهم يصلون في سبحتهم فعودا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
ما جاء في صلاة القاع في النافلة . مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي ودا
السمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيقرأها
حتى تكون اطول منها **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عاتكة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انها لم تتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اطول

يصلي

يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقدر
قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحو من ثلاثين
او اربعين اية ثم ركع **مالك** عن عبد الله بن يزيد وعن
ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عاتكة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قرأته
قد ربما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قائم
ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
كانا يصليان النافلة وهما محتبيان **الصلاة**
الوسطى . مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم
عن ابي يونس مولى عاتكة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنها انه قال امرتني عاتكة ان اكتب لها مصحفا ثم
قالت اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا وقائمين

فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
ثم قالت سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت
اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت
هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلاة هو
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين **مالك** عن داود
ابن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت
زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح
قال **مالك** وقول علي وابن عباس احب ما سمعت
الى في ذلك **الرحضة في الصلاة في الثوب الواحد**

مالك

وقفه **مالك** عن همام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي

مالك عن همام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي
سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد مستملا في بيت ام سلمة واضع
طرفيه على عاتقيه **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لك لکم ثوبان **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل
ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم
فقل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لا اصلي في ثوب
واحد وان شأني لعل المستحب **مالك** انه بلغه ان
جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم
كان يصلي في القميص الواحد **مالك** انه بلغه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبدان تضم راسها ويخرج بين
قرونها توضع عليها الثياب وغيرها
انها قال

قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتصقا
به فان كان الثوب قصيرا فليترزبه قال مالك احب
الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه
ثوبا وعمامة **الخصفة في صلاة المرأة في الدرع**
والخمار **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تغطي في الدرع والخمار
مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تغطي
فيه المرأة من الثياب فقالت تغطي في الخمار والدرع
السابع اذا غيب ظهور قدميها **مالك** عن الثقة
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تغطي في الدرع
والخمار وليس عليها ازار **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يسوق

عند

المؤلف

على افاضل في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع
سابع **الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر**
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الظهر والعصر في سفره الى تبوك **مالك** عن ابي
الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذا
ابن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال
فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال
انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى غير تبوك
وانكم لن تاتوها حتى يضي النهار فمن جاها فلا يحس
من ماؤها شيئا حتى تنجليها وقد سبقنا اليها
رجال والعين تبغ شيئا من ماء فسالها رسول الله

على

صلى الله عليه وسلم هل مستحان من ما لها
 شيئا فقالوا نعم فسبغها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا بآيديهم
 من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ ثم غسل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه
 ثم اعاده فيها فخرت العين بما كثير فاستقوا الناس
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
 يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ
 جنانا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
 يجمع بين المغرب والعشاء **مالك** عن ابي الزبير
 المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
 جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر
 قال **مالك** ارى ذلك كان في مطر **مالك** عن نافع

ان

ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب
 والعشاء في المطر جمع معهم **مالك** عن ابن شهاب
 انه قال سالت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر
 في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تراي صلاة
 الناس بعرفة **مالك** انه بلغه عن علي بن حسين
 انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا
 اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء
قصص الصلاة في السفر
مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد
 انه سالت عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد
 صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة
 السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل
 بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا
 فانما نفعل كما راينا به يفعل **وحدثني** عن **مالك** عن

صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت
 الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت
 صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر **وحدثني عن مالك**
 عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اسد
 ما ريت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالته
 غربت الشمس ونحن بذات الجيش فضلى المغرب
 بالعقيق **ما يحب فيه قصر الصلاة حدثني**
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج
 حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
 انه ركب الى ربيع فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
 مالك وذلك نحو من اربعة برد **مالك** عن نافع عن
 سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ركب الى ذات
 النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك

وبين

وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد **مالك**
 عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر
 الصلاة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم
 التام **مالك** عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله
 ابن عمر البربر فلا يقصر الصلاة **مالك** انه بلغه
 ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل
 ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان
 وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة
 برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الى فيه الصلاة
 قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة
 حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل
 اول بيوت القرية او يقارب ذلك **صلاة المسافر**
ما لم يجمع مكنا حدثني عن مالك عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان يقول

سأطرح
بمكة اه

اصل صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني
 ذلك اثني عشرة ليلة **وحدثني** عن نافع ان ابن عمر
 اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع
 الامام فيصليها بصلاة **صلاة المسافر** اجمع **مكثا**
حدثني عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد
 ابن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو
 مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت
 الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير
 فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا **صلاة**
المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام **مالك**
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
 ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اذا قدم مكة صلى
 بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم
 فانا قوم سفر **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه
 عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **مالك** عن نافع عن عبد

ابن

ابن عمر كان يصلي وراء الامام مني اربع افاذا
 صلى لنفسه صلى ركعتين **مالك** عن ابن شهاب
 عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء
 عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا
 ركعتين ثم انصرف فقينا فاتمنا **صلاة**
النافلة في السفر بالليل والنهار **على الدابة**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي
 مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعد
 الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى
 راحلته حيث توجهت به وحدثني عن مالك انه
 بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر
 ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر **قال**
 يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال
 لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض
 اهل العلم كان يفعل ذلك **وحدثني** عن مالك

قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه **وحدثني** عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلة في السفر حيث توجهت به **قال** عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت ابن عمر في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء **صلاة الضحى حدثني** عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب

انام

ان امرهاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانين ركعات ملتخفا في ثوب واحد **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابامرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع امرهاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنة نسيته بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقالت امرهاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا امرهاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانين ركعات ملتخفا في ثوب واحد ثم انصرف فقالت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرة فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرته يا امرهاني قالت امرهاني وذلك ضحى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

الخافا قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي سجدة الضحى قط وانى لاستحبها وان كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب
 ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة
 ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات
 ثم تقول لو نُسرت لى ابواي ما تركتهن **جامع سجة**
الضحى حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله
 ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصفت انا
 واليتيم وراه والعجوز من ورائنا صلى النار كعتين
 ثم انصرف **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة

قوما قلا صلى لكم قال انس فقلت الى
 قصير قد اسود من طول
 ما ليس بوجهه عما فقام عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوجدته

فوجدته يسبح فممت وراه فقربني حتى جعلني
 حذاءه عن يمينه فلما جايرفا تاحرت فصففتا
 وراه **التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
 ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
 يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله
 فانما هو شيطان **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر
 مولى عمر بن عبد الله عن بسر بن سعيد ان زيدا بن خالد
 الجهني ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا اسمع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
 المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
 ان يقف اربعين خيالا من ان يمر بين يديه قال
 ابو النضر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي
 ما ذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر
 بين يديه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبدا له
 ابن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصليين
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدا له بن عمر كان يكره
 ان يمر بين يدي النساء لا يمر بين يدي احد ولا يدع
 احدا يمر بين يديه وهو يصلي الرخصة **في المرور**
بين يدي المصلي حدثني يحيى عن مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان
 وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي للناس بمخى فمررت بين يدي
 بعض الصف فترلت وارسلت الاتان ترتع
 ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **وحدثني**

عن مالك

عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان
 يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة **قال**
 يحيى **قال** مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت
 الصلاة وبعد ان يحرم العامر ولم يجد المرء مدخلا الي
 المسجد الا بين الصفوف **قال** يحيى وحدثني عن مالك
 انه بلغه ان علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال
 لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي **قال** وحدثني
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبدا له
 ابن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي
 المصلي **سنة المصلي في السفر حدثني** يحيى
 عن مالك انه بلغه ان عبدا له بن عمر كان يستتر
 براحتيه اذا صلى **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
 ان ابا به كان يصلي في الصحراء الى غير سيرة **مسح الحصى**
في الصلاة حدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري
 انه قال رايت عبدا له بن عمر اذا هوى لیسجد مسح الحصى

لموضع جهنمة مسحا خفيفا **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصى
مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم **ما جاء في تنسوية**
الصفوف حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
كان يامر بتنسوية الصفوف فاذا اجاؤه فاحبروه وان قد
استوت كبر **وحدثني** عن مالك عن عمار بن سليمان بن مالك
عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة
وانا اكله في ان يفرض لي فلم ازل اكله وهو يسوي الحصى بنعليه
حتى جاءه رجال فدكان وكلهم بتنسوية الصفوف فاحبروه
ان الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف ثم كبر
وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري
انه قال من كلام النبوة اذ لم تنسج فافعل ما شئت ووضع
اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى
وتجمل العطر والاستدباب بالسحور **وحدثني** عن مالك

عن

عن ابي حازم عن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ه
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه ه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه يعني ذلك ه
القنوت في الصبح حدثني يحيى عن مالك عن نافع ه
ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة **التي عن الصلاة**
والاشياء يريد حاجته حدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم
اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال لا يصلين احداكم وهو صائم بين وركبه **انتظار**
الصلاة والمسئ اليها حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملايكة تضلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي

صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث
 الا الاحداث الذي ينقض الوضوء **وحدثني** عن مالك
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت
 الصلاة تجلبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله
 الا الصلاة **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
 ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا وراح الى المسجد
 ولا يريد غيره ليتعلم خيرا وليعلمه ثم رجع الى بيته
 كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما **وحدثني**
 عن مالك عن نعيم بن عبد الله بن الحجير انه سمع ابا هريرة
 يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل
 الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان
 قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة
 لم تزل في صلاة حتى يصلي **وحدثني** عن مالك عن العلاء

ابن عبد

ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
 بما يحل الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ
 الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
 الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
 الرباط **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد
 ابن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد
 النداء الا احديري الرجوع اليه الامنافق **وحدثني** عن
 مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
 الزرقى عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
 قبل ان يجلس **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
 له الم اوصاك اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل ان يركع
 قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب

ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع
قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب
وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه **قال**
 نافع ولقد رايت في يوم شديد البرد وانه يخرج كفيه
 من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصاء **حدثني**
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته
 بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا
 رفع فليرفعهما فان اليدين تتجددان كما تجد الوجه
الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة
حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
 ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة
 فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقم

قال

ووقع له تعالى برواق الصفا

قال نعم فضلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس في الصلاة فخلص حتى وقف
 في الصف فصنف الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
 في صلاته فلما اكثرت الناس من التصفيق التفت ابو بكر
 فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستار اليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امك مكانك
 فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى
 في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
 اذا امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثر ثم
 من التصفيع من نابه شيء في صلاته فليسج فانه
 اذا سجد التفت اليه وانما التصفيع للنساء **حدثني**

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت
 في صلاته **وحدثني** عن مالك عن ابي جعفر الفاري
 انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراي ولا اشعر
 به فالتفت فعمرتني **ما يفعل من جاء والامام**
راكم حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
 امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت
 المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم ركب حتى وصل
 الصف **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله
 ابن مسعود كان يدب ركعا **ما جاء في الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك
 عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
 عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد
 الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
 فقال قولوا اللهم صل على محمد وارضوا وجه وذريته
 كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وارضوا وجه

وذريته

وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله الميموني عن محمد
 ابن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي
 مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال
 له بشير بن سعد امرنا ان نصلي عليك يا رسول الله
 فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى تمينا انه لم يسأله ثم قال
 قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
 في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **وحدثني**
 عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
 ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر **العمل**
في جامع الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب
ركعتين في بيته وبعده صلاة العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين **وحدثني**
عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي
ها هنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم انى
لا راكم من وراء ظهري **وحدثني** عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياتى قباء ركبا وماشيا **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والسارق
والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم
قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسود السرق الذي
يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله

قال

قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم **وحدثني** عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم
يستطع المريض السجود او ما براسه ايماء ولم يرفع
الى جهة شيئا **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاء المسجد وقد صلى
الناس بدا بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو
يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله
ابن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم
وليس يريده **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي
ثم ليصل بعدها الاخرى **وحدثني** عن مالك عن يحيى

الجمعة

ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند
ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرف
اليه من قبل شقي اليسر فقال عبد الله بن عمر
ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت
رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبحت
ان قايل لا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي
فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان
شئت عن يسارك **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يرب به باسا انه
سأل عبد الله بن عمر بن العاصي اأصلي في عطن الابل
فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي
المغرب اذا فاتتك منها ركعة وكذلك سنة الصلاة

كلها **جامع الصلاة حديثي** يحيى عن مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى
عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والابن العاصي
ابن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج
الذين ياتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مروا ابائكم فليصل للناس

فقال عايشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس
فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لا تثن
صاحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
عبيد الله بن عدي بن الخبار انه قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه
رجل فساره فلم يدري ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر الييس
بشهادته لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال

الرجل

الرجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى
ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين نهاني الله عنهم **وحدثني** عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله تعالى
على قوم اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتيان
ابن مالك كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل
وانا رجل ضريب البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكا نا
اتخذته مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابن تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فضلي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا

احدى رجله على الاخرى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
 ابن عفان كانا يفعلان ذلك **وحدثني** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال
 لا انسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ
 فيه حدود القرآن وتضع حروفه قليل من يسال كثير
 من يعطى يطلبون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة
 يبدون اعمالهم قبل احوالهم وسياق على الناس زمان
 قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن
 وتضع حدوده كثير من يسال قليل من يعطى يطلبون
 فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه احوالهم
 قبل اعمالهم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
 فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله وان لم تقبل
 منه لم ينظر في شئ من عمله **وحدثني** عن مالك عن

ابن يقطين
 اه

هشام

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
 عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهدم احدهما
 قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول
 منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان
 لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
 يدريكم ما بلغت به صلاة انما مثل الصلاة كمثل فخر
 عمر عذب بباب احدكم يقف فيه كل يوم خمس مرات
 فحاثرون ذلك يبقى من دينه فانكم لا تدرون ما بلغت
 به صلاته **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عطا
 ابن يسار كان اذا امر عليه بعض من يبيع في المسجد
 دعا فضاله ما معك وما تريد فان احببه انه يريد

ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانها سوق
 الآخرة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
 بنا رجة في ناحية المسجد تسمى البطحاء وقال من كان
 يريد ان يلفظ او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج
 الى هذه الرجة **جامع الترمذي في الصلاة**
حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
 عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر
 الراس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا
 فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
 على غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا
 الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
 على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصيام شهر رمضان قال هل
 على غيرهن قال لا الا ان تطوع
 قال صح

وسلم

وسلم اطلع ان صدق **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راسك كرم
 اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك
 ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
 فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة
 فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس
 كسلان **العمل في غسل العيدين والنداء فيهما**
والاقامة حدثني عن مالك انه سمع غير واحد
 من علماءهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة
 منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم
قال يحيى **قال** مالك وتلك السنة التي لا اختلاف
 فيها عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى
 الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين **حدثني**

يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
ويوم الاضحى قبل الخطبة **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابيه انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم
فطركم من صيامكم والاخر يومنا كلون فيه من نسككم
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان
ابن عفان فجاء صلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد
اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل
العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب
ان يرجع فقد اذنت له **قال** ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصورا فاجازى

ثم انصرف

ثم انصرف فخطب **الامر** بالاكل قبل الغدو
في العيد حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر
قبل الغدو **قال** يحيى قال مالك ولا ارك
ذلك على الناس في الاضحى **ما جاء في التكبير والقراءة**
في صلاة العيدين حدثني يحيى عن مالك عن
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله هـ
ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد
الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقا القرآن المجيد
واقربت الساعة وانشق القمر **وحدثني** عن مالك عن
نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى
والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع

تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات
 قبل القراءة **قال** يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا
قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا
 من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلي
 ولا في بيته وأنه ان صلى في المصلي أو في بيته لم اربد ذلك
 بأسا وبكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية
 قبل القراءة **نزل الصلاة قبل العيدين وبعدها حدثني**
 يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم
 الفطر قبل الصلاة ولا بعدها **وحدثني** عن مالك انه
 بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلي
 بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس **الرخصة**
في الصلاة قبل العيدين وبعدها حدثني يحيى
 عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم كان يصلي قبل ان يغدو
 الى المصلي أربع ركعات **قال** وحدثني مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة

أن آياه
 القاسم

في المسجد

في المسجد **غدا** **والامام يوم العيد وانتظار**
الخطبة قال يحيى قال مالك مضت السنة التي هي
 لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحية ان
 الامام يخرج من منزله قد رما ببلع مصلاه وقد
 جلت الصلاة **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل
 صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف
 قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف
 الامام **صلاة الخوف حدثني** يحيى عن مالك
 عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات
 الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت
 طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
 قايما واعتوا لانفسهم ثم انصرفوا فاصفوا وجاء
 العدو وجاءت الطائفة الاخرى صلى بهم الركعة
 الثانية التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واعتوا

لا أنفسهم ثم سلم بهم **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
الانصاري ان سهيل بن ابي حنيفة الانصاري حدثه
ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه
وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد
بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وانحوا
لا أنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون
والامام قائم فيكونون وحاه العدو ثم يقبل
الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع
بهم الامام ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون
لا أنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس
فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه
وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة

استأخروا

استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف
الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام
فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين
فان كان خوفا هو اسد من ذلك صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها **قال** يحيى قال مالك قال نافع لا اري
عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخميس
حتى غابت الشمس **قال** يحيى قال مالك وحدثنا
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت
الي في صلاة الخوف **العمل في صلاة كسوف**

الشمس حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فقام فطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم
ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفا
لموت احد ولا الحياة فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اعير
من الله ان يرى عبده او ترى امة يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله

وقف به تعالى برواق الصفاية

ابن عباس رآه قال خسفت الشمس فضلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة قال ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله تعالى لا يخسفا لموت احد ولا الحياة
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله فقالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكلمت
فقال انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو
اخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا ورايت النار

فلما اركا اليوم منظر اقط ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا لم يا رسول الله قال يكفرهن قيل لا يكفرن بالله
قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احدهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت
منك خيرا قط **قال وحدثني يحيى عن مالك بن ب**
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يهودية جادت تسئلها فقالت
اعاذك الله من عذاب القبر فقالت عائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايد ابا الله من ذلك
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فحسفت الشمس فرجع ضحى فمربين ظهرا في
الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراه فقام قريبا طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قريبا طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو

دون

دون الركوع الاول ثم رفع فقام قريبا طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله
ان يقول ثم امرهم ان يتعودوا بالله من عذاب القبر
ما جاء في صلاة الكسوف **حدثني يحيى عن**
مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت ان نبت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هم قايمة
تضلي فقلت ما للناس فاسارت بيدها نحو السماء
وقالت سبحان الله فقلت اية فاسارت براسها
ان نعم قالت ففهمت حتى تجلاني الغشي وجعلت
اصب فوق راسي لما فجد الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم واثني عليه ثم قال ما من شيء كنت
لم اراه الا وقد رايت في مقامى هذا حتى الجنة والنار

ولقد اوجي الى انكم تفتنون في القبور مثل او قريب
 من فتنة الرجال لا ادرى ايتهما قالت اسماء يوت
 احدهم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن
 او المؤمن لا ادرى اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد
 رسول الله جانا بالبيئات والهدى فاجبنا
 وامنا واتبعنا فيقال له نعم صلحا قد علمنا ان كنت
 لمؤمننا واما المنافق او المرتاب لا ادرى ايتهما قالت
 اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون
 شيئا فقلته **العم** **في الاستسقا حديثي**
 يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
 انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد
 المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل
 القبلة **قال يحيى** **وسئل** مالك عن صلاة الاستسقا
 كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة

قبل

قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما
 ويدعو ويستقبل القبلة ويجول رداءه حين
 يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة
 واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه وكحو على شماله
 والذي على شماله على يمينه ويجول الناس اريدتهم
 اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة
 وهم قعود **ما جاف الاستسقا حديثي**
 يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
 قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر
 رحمتك واجي بلدك الميث **وحديثي** عن مالك
 عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابن عمر بن مالك
 انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله هلكت المواشي ونقطعت
 السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وانقطعت السبل وهلك المواشي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال
والكامر وبطون الاودية ومناكب الشجر قال
فاجابت عن المدينة اجياب الثوب **قال يحيى** قال
مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك
الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذ ارجع
قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وتركت
الاستسقاء بالخوم حديث يحيى عن مالك
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال قال صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدسية
على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال انذرون ما اذا قال ركبتم قالوا الله ورسوله

اعلم

اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي
كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر
بي مؤمن بالكوكب **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
انشأت بحيرة ثم تسامت فذلك عين غدقة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول
اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفقه ثم يتلو
هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يحسب لها
الشيء **عن استقبال القبلة والاشارة على**
حاجته حديث يحيى عن مالك عن اسحق بن عمار
ابن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لال الشفاء
وكان يقال مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب
الاخضاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصير يقول والله ما ادرى كيف اصنع بهذه

بحيرة
انما تسمى
بحيرة

الكرابييس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه **حديثي** عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة بغائط او بول **الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط حديثي** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمة واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا اعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلين بيت المقدس حاجته ثم قال لعلاء من الذين يصلون على اركانهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرفع

عن

عن الارض بسجدة وهو لا يصق بالارض **حديثي** عن البصاق في القبلة **حديثي** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في حدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى **حديثي** عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى في حدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه **ما جاء في القبلة حديثي** يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليهما الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوا وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان قدم المدينة سنة عشر شهرا نحو بيت المقدس
مخرجاً من القبلة قبل يد ربه شهرين **وحدثني يحيى**
عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق
والقبة والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت
ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله
ابن عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام **وحدثني يحيى** عن مالك عن جبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري

على حوضي

على حوضي **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة **ما جاء في خروج النساء**
الى المساجد حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **وحدثني**
عن مالك انه بلغه عن يسير بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن صلاة
العشاء فلا تمسن طيبا **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة
عمر بن الخطاب الى المسجد فبست فتقول والله لا اخرج
الا ان تمنعني فلا يمنعها **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمر بنت عبد الرحمن عن عايشة
روح النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرى

انها كانت تستاذن عمر بن
الخطاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء
 لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل
قال يحيى بن سعيد فقلت لعمره او منع نساء
 بني اسرائيل المساجد قالت نعم **الامر بالوضوء من**
القرآن حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
 ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر **قال**
 يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقتة ولا على
 وسادة الا وهو طاهر **قال** مالك ولو جاز ذلك لحمل
 في اخبثته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي
 يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لئلا يحمله
 وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له **قال** يحيى
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسسه
 الا المظهرون انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس
 وتولي قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء

ذكره

ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي
 سفرة كرام بريرة **الرحضة في قراءة القرآن عا غير**
وضوء حدثنى يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي
 تميمة السخيتياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب
 كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب الحاجة ثم رجع
 وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرا
 القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك به ذا
 امسيلة **ما جاء في تحزيب القرآن حدثنى** يحيى
 عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن
 ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حربه
 من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر
 فانه لم يفتنه او كانه ادركه **وحدثنى** عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان
 جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت
 من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت

فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال
 زيد حسن ولان اقرا في نصف شهر او عشر ارجب الى
 وسلي لم ذلك قال فاني اسالك قال زيد لكي اتدبره
 واقف عليه **ما جاء في القرآن** **حدثني** يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
 ابن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب
 يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
 الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اقرانها فكنت ان اعجل عليه
 ثم امهلته حتى انصرف ثم لبسته بردائه فحنت
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
 الله سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
 ما اقرانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته
 يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

انزلت

انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت
 ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأ ما تيسر
 منه **قال** **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
 صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المتعلقة ان عاهد
 عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام
 سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك
 الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا
 ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي
 فيفصم عني وقد وعيت ما قال وحيانا ياتيكمثل
 لي الملك رجلا فيكلمني فاعني ما يقول قالت عايشة
 ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه في اليوم الشديد البرد
 فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **وحدثني**

المعقله اي المشدودة بالقول

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
انزلت عبس وتولى في عبد الله بن امر مكتوم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد
استدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من غلما
المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه
ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول
باسا فيقول لا والد ماء ما اري بما تقول باسا
فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر
ابن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء فلم
يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم قال
عمر ثكلتك امك عمر تزرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل

قيل انهم من نذابه باسمه لانه
نزل بالمدنية اهل زرقان

بوجه من وجهه
في نسخة اخرى

بالمدينة قال ابن عبد البر روت طائفة
عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي
كانوا يعيدون واحدا من ابيهم
المدني ابي دما الهديا التي كانوا يعيدونها
بمعنى لا اله الا الله

بفتح كمثلته وكسر كان فقد تن
وقوله عمر منادى جذا كيا
وثبتت في رواية دما على نفسه
بسبب ما وقع منه من الالماج خوف
فرضه وحرمان فادبته اهل قوله
بفتح ثنونا وحرمان

في سؤال او راجعة اه
فراسلته اي المحت عليه وبالفقت

في قرآن

اي فالتبت وما تفلقت لبنتي

في قرآن قال فما نسببت ان سمعت صار خايم
في قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن
قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لم
احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأنا فتحنا لك
فتحنا مبينا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحفرون
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم
مع اعمالهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم
يمرحون مراد بن مروق السهم من الرمية تنظر
في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا
وتنظر في الرئش فلا ترى شيئا وتمازي في الصوف
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

اي يحفر
سريعا

اي كذا على كسهم

جمع خبيرة هي الخبيرة ما يلي الفهم
ولم يفتي ان قتلهم لا يرد بها الله
ولا يقبلها اهل قاتة هي الخبيرة من اهل
اي خشب كسهم
بضم الفاء هو موضع الكوفة من كسهم
اي تشكك على علق به شي من كسهم
اهل قاتة

عن عبد الله بن زيد بن مولى الاسود بن سفيان
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء
انفتحت فسجد فيها فلما انصرفوا اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها **وحدثني** عن مالك
عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر
ابن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدة ثم قال
ان هذه السورة فضلت بسجدة **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
سجد في سورة الحج سجدة **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ بالجم
اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فقرأ فسجد

وسجدنا

وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى
فتبها الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها
علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم من ان يسجدوا
قال يحيى قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام
اذا قرأ سجدة على المنبر فيسجد **قال** يحيى قال
مالك الامر عندنا على ان عزائم سجود القرآن احدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء **قال** يحيى
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سورة سجدة القرآن شيئا
بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ بسجدة
في تينك الساعتين **قال** يحيى سئل مالك
عن من قرأ سجدة وامرأة حايض تشفع هل لها ان تسجد
قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهرا

وقف لله تعالى يرواق الصعاب

الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت
فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة
فارت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
الى الرجل فوجدته قد ذهب **قال** وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه
اخبره ان قل هو الله أحد تلك القران وأن تبارك الذي
بيده الملك تجادل عن صاحبها **ما جاء في ذكر الله**
تبارك وتعالى قال وحدثني عن مالك عن سمي
مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له

قال يحيى **سئل** مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل
معها يسع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه
ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون
مع الرجل يأتون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه
وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له
بامام ان يسجد تلك السجدة **ما جاء في قراءة قل هو الله**
احد ونبأك حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد
الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يردد ها
فلما اصبح غد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القران **وحدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن**
عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال
سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى

الله

اسى باعتبار معانيه لانه احكام واخبار
وتوحيد فاشتملت على الثالث فهي ثلثه
هذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بان في
القران اسى كثيره اكثر مما فيها من التوحيد
كآية الكرسي واخر كسوره ولم يرد فيها ذلك
واجاب ابو العباس القرطبي بانها اشتملت
على اسمين من اسماء الله تعالى تتضمنان جميع
اوصاف الكمال لم يوجد في غيرها وهما الاحد والآخر

عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحبت
عنده مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطانات
يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك **وحدثني يحيى** عن مالك عن سفيان
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
قال وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان
ابن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة
انه قال من سبح الله برب كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر
ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بـ لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
قال وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات

انها

انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله **وحدثني**
عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء
الا اخبركم بخير اعمالكم وارضعها في رجايتكم وازكاها
عند مليكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد
وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل
اجنى له من عذاب الله من ذكر الله **قال** يحيى وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري عن علي بن يحيى
الزرقني عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يومنا فاضلي
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله
لمن حمده قال رجل وراه رينا ولك الحمد كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة
وثلاثين ملكا يستدرونها ابرهم يكتبون اولها **ما جاء**
في الدعاء حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل بني دعوة يدعونها فاريد ان احدثني دعوتي
شفاعة لامي في الآخرة **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم
ارحمني ان شئت ليعذر المسلم فانه لا مكره له
قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ابي ربيعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال يسجدوا لاحدكم ما لم يجعل فيقول
قد دعوت فلم يستجب لي **قال** وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد الله الاخر وعنه ابي سلمة

كان يدعو فيقول اللهم فاقبض
وفاقم الليل سكتنا ونشتمس ونفترسنا
افضل عنك من واعظي من الفقير
وامنع عن سقمي وصرى وفوتي
فيسبلك مالك عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صم

ابن عبد

ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول
من يدعوني فاستجب له من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل
فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد
يقول اعوذ برضاك من مخطئك وبمعافاتك من
عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك **قال** وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد
عن طلحة بن عبيد الله بن كزير الخزاعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله

وحده لا شريك له **قال** - وحدثني عن مالك
 عن ابي الزبير الملكي عن طاووس اليماني عن عبد الله
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
 يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك
 من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
 واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **قال** - وحدثني
 عن مالك عن ابي الزبير الملكي عن طاووس اليماني عن عبد الله
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد
 انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات
 والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن
 فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك
 حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم
 لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك

انبت

انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
 ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي
 لا اله الا انت **قال** - وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
 عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث
 ابن عتيك انه قال جانا عبد الله بن عمر في بني معاوية
 وهو قرية من قرى الانصار فقال هل تذكرون ابن صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد كمر هذا فقلت
 له نعم واسررت له الى ناحية منه فقال لي هل تذكرون
 ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني
 بهن فقلت دعابان لا يظهر عليهن عدوان غيرهم
 ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعابان لا يجعل
 باسمهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله
 ابن عمر قلن ينزل الهرج الى يوم القيامة **وحدثني عن**
 مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو
 الا كان بين احدي ثلاث اما ان يستجاب له واما

ان يدخر له واما ان يكفر عنه **العمل**
في الدعاء قال وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال راى عبد الله بن عمرو انا ادعو واشير
باصبعين اصبع من كل يد فنهاني **قال** وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب
كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال
بيديه نحو السماء فرفعهما **قال** وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية
ولا تحمض صلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
في الدعاء **قال** يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة
المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها قال **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني
اليك غير مفتون **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى
الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم
لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة
المتقين **قال** وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا
الدرداء كان يقول من جوف الليل فيقول نامت العيون
وغارت النجوم وانت الحي القيوم **التهى عن الصلاة**
بعد الصبح وبعد العصر قال وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت
قارحها فاذا زالت فارقتها فاذا ادنت للغروب قارحها فاذا
غربت فارقتها ونهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في تلك الساعات **وحدثني** عن مالك

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا حجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز فإذا غاب حجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا صفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو عقر قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً **قال** **وحدثني** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتخرا أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **وحدثني** عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى

صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس **قال** **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربها مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة **وحدثني** مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر **تم كتاب الثاني من الموطأ** وحسبنا الله ونعم الوكيل يتلوه أن شاء الله تعالى كتاب الجنائز وكتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
الجنائز **عزل الميت** **مالك** بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قبص **مالك** عن أيوب بن أبي تميمة

أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس

السخيتاني عن محمد بن سيرين عن امر عطيبة هـ
 الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
 ثلاثا او حمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن
 في الاخرة كافورا وشيئا من كافور فاذا فرغت فاذهني
 قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
 اياه تغني بحقوه ازاره **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
 ان اسما بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت
 ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها
 من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد
 البرد فهل علي من غسل قالوا لا **مالك** انه سمع اهل
 العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء
 يغسلنها ولا من ذوى الحارم احد يلى ذلك منها
 ولا زوج يلى ذلك منها يميت تمسح بوجها وكفيها
 من الصعيد **قال مالك** واذا هلك الرجل وليس

معه

معه احد النساء يثمنه ايضا **قال يحيى** قال
 مالك وليس لغسل الميت عند ناسي موصوف
 وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيظهر
ما جاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
 في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
 ولا عمامة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال
 بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو
 مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر
 خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه قد اصابه
 مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه
 مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال
 ابو بكر الحى احوج الى الحديد من الميت وانما هذا للهيئة

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
الميت يقص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن
الا ثوب واحد كفن فيه **المشي امام الجنازة مالك**
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يعيشون امام الجنازة والخلفاء هم
حبر او عبد الله بن عمر **مالك** عن محمد بن المنكدر
عن ربيعة بن عبد الله المديني انه اخبره انه رأى عمر
ابن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة
فيذب بدنت جحش **مالك** عن هشام بن عروة انه
قال ما رايت الى قط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي
البقيع فيجلس حتى يمر واعييه **مالك** عن ابن
شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة
النهي عن تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام
ابن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها

احمروا

احمروا ثيابي اذا مت ثم حطوني ولا تدروا على كفن
حنوطا ولا تتبعوني بنار **مالك** عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه لما كان يتبع
بعده مائة بنار **قال** يحيى سمعت مالكا يذكر ذلك
التكبير على الجنازة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن خفيف
انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فمروا ان يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله

صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها
فقال ألم امركم ان تؤذوني بها فقالوا يا رسول الله
كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى صف على قبرها بالناس وكبر
اربع تكبيرات **مالك** انه سال ابن شهاب عن الرجل
يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال
يقضى ما فاتته من ذلك **ما يقول المصلي على الجنازة**
مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابيه
انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال
ابو هريرة انا العمد انه احبك اتبعها من اهلها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه
ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابناؤك
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزدني احسانه
وان كان مسيئا فحقها وزعني سيئاته اللهم لا تحرمنا

اجره

اجره ولا تفتنا بعده **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صلابة
وراء ابى هريرة على صبي لم يعمل خطبة قط فسمعت
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر **مالك** عن نافع
ابن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة
الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد
العصر مالك عن محمد بن ابى حرملة مولى عبد الرحمن
ابن ابى سفيان بن حويطب ان زينب بنت
ابى سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي
بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع
قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابى حرملة
فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما هو
ان تصلوا على جنازتك الآن واما ان تتركوها حتى
ترتفع الشمس **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح

اذا صلى الوقتين **الصلاة على الجنازة في المسجد**
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها
 بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعوه
 فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع
 ما سئى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على سهيل بن بيضاء الا في المسجد **مالك** عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب
 في المسجد **جامع الصلاة على الجنازة مالك** انه
 بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو ابا
 هريرة كانوا يصلون على الجنازة بالمدينة الرجال
 والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء
 مما يلي القبلة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان اذا صلى على الجنازة ليسلم حتى يسمع من يليه

مالك عن نافع

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي
 الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **قال** يحيى سمعت
 مالك يقول لم ارا احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على
 ولد الزنا وامه **ما جاء في دفن الميت مالك** انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
 ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افراد الا يومهم
 احد فقال اناس يدفن عند المنبر وقال اخرون
 يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن
 قط الا في مكان الذي توفي فيه فحضره فيه فلما كان
 عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا
 يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل
 وهو عليه صلى الله عليه وسلم **مالك** عن هشام
 ابن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان
 احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا لهما لجا اولاهما

أفذا نفع

نبي ص

عمله فجاه الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اعمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها اوبكر هذا اعمارك وهو خيرها **مالك** عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابى وقاص هو وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملوا الى المدينة ودفنا بها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب

وقف لله تعالى برواق الصعاسه

ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه **الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعيد ابن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن ابن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال يحيى قال **مالك** وانما هي عن القعود على القبور فيما ذكره والله اعلم للذهاب **مالك** عن ابي بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل ابن حنيف يقول كنا نشهد الجنازة فما يجلس اخر الناس حتى يودنوا **المنى عن البكاء على الميت** **مالك** عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله

ابن جابر ابوامه انه احبزه ان جابر بن عتيك
 احبزه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
 عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا
 الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكنهن
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا
 وجبت فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله
 وما الوجوب قال اذا ماتت فقالت ابنته والله
 ان كنت لا رجوان تكون شهيدا فانك قد كنت
 قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيت
 وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهاد
 سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعوت

شهيد

شهيد والفرق شهيد وصاحب ذات الجنب
 شهيد والمبطون شهيد والخرق شهيد
 والذريعت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
 بجميع شهيد. **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
 عن عمرة بنت عبد الرحمن انها احبته انها سمعت
 عايشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر
 يقول ان الميت ليُعذب ببكاء الحي فقالت عايشة
 يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي
 او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون
 عليها وانها لتعذب في قبرها **الحسبة**
في المصيبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
 ثلاثة من الولد فتشمه النار الا تحله القنسم

مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه
 عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
 إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أو اثنان قال
 أو اثنان **مالك** أنه بلغه عن أبي الخطاب سعيد
 ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته
 حتى يلقي الله وليست عليه خطيئة **جامع**
الحسبة في المصيبة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 ابن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليغفر المسلمين في مصائبهم المصيبة بي **مالك**
 عن ربيعة بن عبد الرحمن عن امرأة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى

أنا الله وأنا إليه راجعون اللهم اجزني في مصيبتني
 واعقبني خيرا منها لا تفعل الله ذلك به قالت أم سلمة
 فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي
 سلمة فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمروها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي
 يعزيخي لها فقال أنه كان في بني أسراء رجل فقيه
 عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان لها محبوبا ولها
 محبا فماتت فوجد عليها أوجدا شديدا ولقي عليها
 أسفا حتى خلى في بيت وأغلق على نفسه واحتجب
 من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت
 به فحجته فقالت إن لي إليه حاجة استفتيه فيها
 ليس جزيي فيها إلا مشافهة فذهب الناس ولزمت
 بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل إن ها هنا امرأة
 أرادت أن تستفتيك وقالت إن أردت المشافهة

وقد ذهب الناس وهو لا تفارق الباب فقال ايدينا
لها فدخلت عليه فقالت اني جنيتك استفتيك
في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي
حلياً فكنيت البسه واغيره زماناً ثم انهم ارسلوا
الي فيه افاديه اليهم فقال نعم والله فقالت ابنة
قدمك عندي زماناً فقال ذلك احق لردك ايا ه
اليهم حين اعاروك زماناً فقالت اي برحمتك الله اقتاسف
علي ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك
فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها **ما جاء**
في الاختفاء وهو النبأ **مالك** عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمة بنت عبد الرحمن انه
سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المختفي والمختفية يعني نبأ القبور **مالك**
انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره

وهو

وهو حي يعني في الاثم **جامع الجنايز** **مالك** عن
هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت اللهم
اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى **مالك**
انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
نبي يموت حتى يخبر قالت فسمعت يقول اللهم
الرفيق الاعلى فغفرت انه ذاهب **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذ مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان
من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله الى يوم القيامة **مالك** عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صدرها
وهو مسند
البيهقي
البيهقي يقول
واصفت

صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكلمه الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب **مالك** عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
انه اخبره ان ابا كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق
في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعث
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب
عبدى لقائى اجبت لقاءه واذا كره لقاءى كرهت لقاءه
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله
اذا مات فخرقوه ثم اذروا نصفه في البحر ونصفه في البر
فوالله لين قدرا الله عليه ليعذب به عذبا لا يعذبه احدا
من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله
البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت

هذا

هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر
الله له **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنسخ الابل
من بهيمة جمعاهل تحسن من جدعاء قالوا يا رسول الله
اريت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا
عاملين **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه **مالك**
عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي عن معبد بن كعب
ابن مالك عن ابى قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنزة فقال مستريح
ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح
منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها
الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد

ح

والبلاد والشجر والدواب **مالك** عن ابي النضر
 مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون
 ومرض جنازة ذهب ولم تلبس منها بشئ **مالك**
 عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس
 ثيابه ثم خرج قالت فامرت جارية بريرة تتبعه
 فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله
 ان يقف ثم انصرف فسبقت بريرة فاخبرتني
 فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت له ذلك له فقال
 اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم **مالك** عن نافع
 ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنازة فانا هو خير
 تقدمونهم اليه او سترقصونه عن رقابكم ثم كتاب
 الجنازة **مسلم** الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة ما تجب

فيه

فيه الزكاة **حدثني** يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو
 ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد
 الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق
 صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وحدثني**
 عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي شعصعة
 الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
 خمسة اوسق صدقة من التمر صدقة وليس فيما دون
 خمس اواق من الورد صدقة وليس فيما دون خمس ذود
 من الابل صدقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر
 ابن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة
 انما الصدقة في الحرب والعين والماشية **قال** يحيى
 قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرب
 والعين والماشية الزكاة في العين من الذهب

والورق وحديثي يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة
 مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعه
 بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق
 لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول **قال**
 القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياهم يسئل
 الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال
 نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه
 عطاه ولم ياخذ منه شيئا **وحديثي** عن مالك عن عمر ابن
 حسين عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال
 كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقتبس عطائي
 سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه
 الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة هـ
 ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي **وحديثي**
 يحيى عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان
 يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

وحديثي عن

وحديثي عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول
 من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان
 قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها
 عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب
 في مائتي درهم **قال** يحيى قال مالك ليس في عشرين
 دينارا ناقصة بيعة النقصان زكاة فان زادت
 حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها
 الزكاة **قال** يحيى قال مالك وليس فيما دون
 عشرين دينارا عينا زكاة **قال** مالك وليس
 في مائتي درهم ناقصة بيعة النقصان زكاة هـ
 فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية
 ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت
 فيها الزكاة دناير كانت او دراهم **قال** وقال
 مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم
 وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار

انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم **وقال** مالك في رجل
كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها ففجر فيها
فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه
يزكها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم
واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
زكيت **قال** وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير
ففجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا
انه يزكها مكانه ولا ينتظرها ان يحول عليها الحول
من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال
عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى
يحول عليها الحول من يوم زكيت **وقال** مالك
الامر المجمع عليه عندنا في احوارة العبيد وخراجهم
وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك
الزكاة قل ذلك او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم

او بعد ما يحول عليها
الحول بيوم واحد

يقبضه

يقبضه صاحبه **وقال** مالك في الذهب والورق
يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن
نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه
وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان
بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من بعض
اخذ من مال كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة
كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة **وقال** مالك وهذا حب ما سمعت
الى في ذلك **قال** وقال مالك واذا كانت لرجل ذهب
او ورق متفرقة بايدي انا سرشتي فانه ينبغي
له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها
كلها **قال** مالك من افاد ذهب او ورقا انه لا زكاة
عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

وهي صم

الزكاة في المعادن وحدثني يحيى عن مالك

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرج فملك المعادن لا يوحذ منها الى اليوم الا الزكاة **قال** يحيى قال مالك اركي والله اعلم ان لا يوحذ من المعادن مما يخرج شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قد وعشرين دينار عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن ثيل فان انقطع عرفه ثم جاء بعد ذلك ثيل فهو مثل الاول ثبتا فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول **قال** مالك المعدن بمنزلة الزرع يوحذ منه مثل ما يوحذ من الزرع يوحذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوحذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول **زكاة الركاز**

منها صم

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس **قال** مالك الامر الذكي للاختلاف فيه عندنا والذكر سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوحذ من دفن الجاهلية ما لم يطلب به مال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما يطلب به مال ولم يتكلف فيه نفقة كبير عمل فاصيب مرة واحطى مرة فليس بركاز .

مالا زكاة فيه من التبر والخلي والعنبر وحدثني

يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الخلق فلا تخرج من حليهن الزكاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواربه الذهب

ثمر لا يخرج من حليهن الزكاة **قال يحيى** وقال
 مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة
 لا ينتفع به بلبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام
 يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن
 عشرين دينارا عينا أو ما يتي درهم فان نقص من ذلك
 فليس فيه الزكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما هو
 يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي
 يريد اهله اصلحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع
 الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة
 وقال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر
 زكاة **زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
 قال اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلوها الزكاة **وحدثني**
 يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
 قال كانت عايشة تلبس انا واخالي يتيمين في حجرها

فكانت

فكانت تخرج من اموالنا الزكاة **وحدثني** عن مالك انه
 بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت تعطى اموال اليتامى من يجزلهم فيها **وحدثني يحيى**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه
 يتامى في حجره ما لا يبيع ذلك المال بعد بمال كثير **قال**
 مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كانت
 الولي ما مونا فلا ارى عليه ضمانا **زكاة الميراث**
حدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك
 ولم يود زكاة ماله الى ان يؤخذ ذلك من ثلث
 ماله ولا يجاوز ثلثها الثلث وتبدأ على الوصايا واراها
 بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدأ على الوصايا
قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال
 فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك
 حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك
وقال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها

انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقضى الحول من يوم باعه وقبضه **وقال** مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول **الزكاة في الدين حديثي** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منه الزكاة **وحديثي** عن مالك عن ايوب ابن ابي تيممة السخيتي ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يا مبرره الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الزكاة واحدة فانه كان مالا ضمرا **وحديثي** يحيى عن مالك

عن

وقف لله تعالى برواق الصعاب

عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة فقال لا **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يركبه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين زوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الزكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يركب مع ما قبض من دينه ذلك **قال** وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه **قال** فان كان قد استهلك ما اقتضى او لا ولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينار عينا

وكان الذي اقتضى من دينه

او ما يتى درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه
بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب
ذلك **قال** مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما
ثم يقتضى فلا تكون فيه الزكاة واحدة ان العروض
تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس
عليه في ائمانها الزكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب
الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شئ
منه ولا يخرج الزكاة من شئ عن شئ غيره **قال** مالك
الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض
ما فيه وفالما عليه من الدين ويكون عنده من الناض
سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض
تجب فيه الزكاة **قال** مالك واذا لم يكن عنده من
العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون
عنده من الناض فضل عن دينه ما يجب فيه الزكاة
فعليه ان يزكيه **زكاة العروض حديثي يحيى**

ان يخرج زكاة ذلك
الدين او العروض

عن

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكانت
زريق على حوازم مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان
وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه انظر
من مريك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يدبرون
من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مريك من اهل
الذمة فخذ مما يدبرون من التجارات من كل عشرين دينارا
دينارا فمن نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير
فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب
لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول **قال** يحيى قال
مالك الامر عندنا فيما يدبر من العروض للتجارات ان الرجل
اذا صدق ماله ثم استرى به عرضا نرا او رقيقا او ما اشبه
ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج
زكاته فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه

الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبلغ ذلك العرض
 سنين لم تجب عليه في شئ من ذلك العرض زكاة
 وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الزكاة
 واحدة **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل
 يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمر للتجارة
 ثم يسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها
 ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب
 فيها الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل
 من ارضه ولا مثل الجذاذ **قال** مالك وما كان من مال
 عند رجل يديره للتجارة ولا ينزل صاحبه منه شئ
 يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة
 يقوم فيه ما كان عنده من عرض لتجارة ويحصي فيه
 ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله
 ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه **وقال** مالك ومن
 تجر من المسلمين ومن لم يتجر سوا ليس عليهم

الاصدقة

الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه اولم تجدوا
 ما جازي **الكثير حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله
 ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو
 يسأل عن الكثير ما هو فقال هو المال الذي لا يورث
 منه الزكاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه
 كان يقول من كان عنده مال لم يورث فانه مثل له
 له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلب به
 حتى يمكنه يقول له انا كترك **صدقة**
المأشوية حدثني يحيى عن مالك انه قرأ كتاب
 عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله
 الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين
 من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق
 ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن
 ابنة مخاض فان لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس

واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة
 وطروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة
 وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنة لبون وفيما فوق
 ذلك الى عشرين ومائة حقتان وطروقتا الفحل فما زاد
 على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
 حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين
 ومائة سائة وفيما فوق ذلك الى مائتين سائات
 وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث سياه فما زاد على
 ذلك ففي كل مائة سائة ولا يخرج في الصدقة تبس
 ولا هزمة ولا ذات عوار الا ماشاء المصدق ولا يجمع
 بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
 وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
 وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر **ما جاء**
في زكاة البقر حديثي يحيى عن مالك عن حميد
 ابن قيس المكي عن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل

الانصارى

الانصارى اخذ من ثلاثين بقرة تباعا ومن اربعين
 بقرة مسنة واتي بمادون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا
 وقال له اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا
 حتى التقاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ان يقدم معاذ بن جبل **وقال** مالك احسن
 ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين او على
 رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه
 فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق
 متفرقة في ايدي ناس شتى انه يسبغى له ان يجمعها
 فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها **وقال** مالك
 في الرجل يكون له الضان والمغزاهما يجمع عليه في الصدقة
 فان كان فيهما ما يجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي
 غنم كلها **وفي كتاب** عمر بن الخطاب وفي سائمة
 الغنم اذا بلغت اربعين سائة سائة **قال** فان كانت
 الضان هي اكثر من المغز ولم يجب على زكاتها الا سائة واحدة

أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال
من الصان وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن استوت
المعز والصان أخذ من إيتيهما شاء **قال مالك** وكذلك الأبل
العرب والبخت يجعان على ربهما في الصدقة وقال إنما هي
أبل كلها فإن كانت العرب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربهما
الأبغير واحد فليأخذ من العرب صدقتها فإن كانت البخت
أكثر فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من إيتيهما شاء
قال مالك وكذا البقر والجواميس تجمع في الصدقة على
وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس
ولا يجب على ربهما الأبقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها
فإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فإن استوت
فليأخذ من إيتيهما شاء فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق
الصنفان جميعاً **قال مالك** فيمن أفاد ما شية
من أبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه
الحول من يوم أفادها إلا أن يكون له قبلها نصاب

ماشية

ماشية **والنصاب** ما تجب فيه الصدقة أما خسر دود
من الأبل وأما ثلاثون بقرة وأما أربعون شاة فإذا
كان للرجل خمس دود أو ثلاثون بقرة أو أربعون
شاة ثم أفاد إليها ابلاً أو بقر أو غنماً باشتراؤه أو هبة
أو ميراث فإنه يصدقها مع ما شية حين يصدقها وإن لم
يحل على الفائدة الحول وإن كان ما أفاد من الماشية إلى
ماشية قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل
أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها مع ما شية حين
يصدقها ما شية **قال مالك** وإنما مثل ذلك الورق
يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضاً وقد وجبت
في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر
صدقها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون
الآخر قد صدقها من الغنم **قال مالك** في رجل كان له
غنم لا تجب فيها الصدقة فاشتري إليها غنماً كثيرة تجب
في دونها الصدقة أو ورثها إنه لا تجب عليه في الغنم

الغنم

كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
 باستراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل
 من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقرا وغنم
 فليس يعد ذلك مال حتى يكون في صنف منها
 ما يجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق
 معه ما افاد اليه صاحبه من قليل وكثير من الماشية
قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقرا وغنم يجب
 في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغير او بقرة
 او شاة صدقها مع ماشيتها حين يصدقها **قال** مالك
 وهو احب ما سمعت الي في ذلك **قال** مالك في الفريضة
 تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض
 فلم توجد اخذ مكاها ابن لبون ذكر وان كانت بنت
 لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل
 ان يبتاعها له حتى ياتيها بها **قال** مالك
 ولا احب له ان يعطيه قيمتها **قال** مالك في الابل

نصابه

النواضع

النواضع والبقر السواني وبقر الحرت اني اري ان يؤخذ
 من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة **في صدقة**
الخلط **قال** يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي
 واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحد فالرجلان
 خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه
 قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط
 انما هو شريك **قال** يحيى قال مالك ولا تجب الزكاة على
 الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين
 اربعون شاة فصاعدا ولا اقل من اربعين شاة
 كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة ولم تكن على
 الذي له اقل من ذلك صدقة **قال** يحيى قال مالك
 فانه كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا
 في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان
 كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما يجب فيه

الصدقة وللأحرار يهون شاة أو أوكثر فها خليطاً
 يتراد أن الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد
 أموالهما على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها
قال يحيى قال مالك والخليطان في الأبل بمنزلة
 الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعاً إذا كان
 لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من
 الأبل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم إذا
 بلغت أربعين شاة شاة **وقال** يحيى قال مالك
 وهذا أحب ما سمعت إلى في هذا **قال** مالك وقال
 عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
 حشية الصدقة أنه أغما يعني بذلك أصحاب المواشي
قال يحيى قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق
 أنه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم
 أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه

الصدقة

الصدقة فإذا اظلم المصدق جمعوها لئلا يكون
 عليهم فيها إلا شاة واحدة فهو أعز ذلك وتفسير
 قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل
 واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها
 ثلاث شياه فإذا اظلم المصدق فرقا غنهما فلم يكن
 على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فهي عن ذلك
 فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حشية
 الصدقة **قال** مالك فهذا الذي سمعت في ذلك
ما جاء فيما يعتد به من السجل في الصدقة
حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي
 عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان
 ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان
 يعد على الناس بالسجل فقالوا اتعد علينا بالسجل
 ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له
 ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسجلة يحملها

وقال مالك

الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكل ولا الربا ولا
الماخض ولا تحمل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك
عدل بين غداء الغنم وخياره السخلة الصغيرة
حين تنج والربا التي قد وضعت وهي تربي ولدها
والماخض هي الحامل والأكل هي شاة اللحم التي تسمى
لتوكل **وقال مالك** في الرجل تكون له الغنم لا تجب
فيها الصدقة فتولد قبل أن يأتها المصدق بيوم واحد
فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها **قال مالك**
إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة
فعليه فيها الصدقة وذلك إن ولادة الغنم منها
وذلك مخالف لما أفيد منها باستراء أو هبة أو ميراث
ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة
ثم يبيعه صاحبه فيبلغ برزحه ما تجب فيه الصدقة
فيصدق برزحه مع رأس المال ولو كان برزحه فائدة
أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه

الحول

الحول من يوم إقاده أو ورثه **قال مالك** فغذاء الغنم
منها كإخراج المال منه **قال مالك** غير أن ذلك يختلف
في وجه آخره إذا كان للرجل من الذهب أو الورق
ما تجب فيه الزكاة ثم إقاده إليه ما لا ترك ماله الذي
إقاده فلم يتركه مع ماله الأول حين يتركه حتى يحول
على الفائدة الحول من يوم إقاده ولو كانت لرجل غنم
أو بقرا أو أبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم إقاده
إليها بغير أو بقر أو شاة صدقها مع صنف ما إقاده
من ذلك حين يصدقها إذا كان عنده من ذلك الصنف
الذي إقاده بضاب مائتة **قال مالك** وهذا
أحسن ما سمعت في هذا كله **العمل في صدقة**
عامين إذا اجتمعا قال مالك الأمر عندنا في الرجل
تجب عليه الصدقة وأبلى مائة بغير فلا يأتية
الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق
وقد هلكت أبلى الأحمر ذود **قال مالك** يأخذ

المصدق من المحسن رُود الصدقتين اللتين وجبتا
على رب المال شأتين في كل عام شاة لان الصدقة
انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلك
ما شئته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم
يصدق وان تظايرت على رب المال صدقات غير
واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق
عنده فان هلك ما شئته او وجبت عليه فيها
صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلك ما شئته
كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فان
لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من ماله
النهى عن التصديق على الناس في الصدقة
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عمار بن
روح النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر
على عمر بن الخطاب بعث من الصدقة فرأى فيها شاة

حافلا

حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة
فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طابعون لا تقبضوا الناس لا تاخذوا حررات
المسلمين تكبوا عن الطعام وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري
كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى
صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفا من حقه
الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذئ ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين
في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم اخذ
الصدقة ومن يجوز له اخذها حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الخمسة
لغار في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل

استراها بما له . او لرجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى المسكين للفقير **قال مالك**
الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون
الا على وجه الاجتهاد من الوالى فاي الاصناف كانت
فيه الحاجة والعدد او ثل ذلك الصنف بقدر ما يرى
الوالى وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد
عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد
حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل
العلم **قال مالك** وليس للعامل على الصدقات
فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام **ما جاء**
في اخذ الصدقات والتشديد فيها حديثي
عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو سفوني
عقلا لجاهدتهم عليه **وحديثي** عن مالك عن زيد
ابن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه
فسال النكسقاء من اين لك هذا اللبن فاجبه انه

ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم
يسقون فخلبوا الى من البانها فجعلته في سقاي
فهو هذا فا دخل عمر يده فاستقاه **قال مالك** الامر
عندنا ان كل من منع فريضة من فرائضه عروجه
فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده
حتى ياخذوها منه **وحديثي** يحيى عن مالك انه بلغه
ان عاملا عمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا
منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه ولا تاخذ منه زكاة
مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاستد عليه
فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر
له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه **زكاة ما يحرص**
من ثمار الخيل والاعشاب حديثي يحيى عن مالك
عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما

سقى بالنضح نصف العشر **وحدثني يحيى بن مالك**
عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا تؤخذ
في صدقة النخل الجفروور ولا مضران الفارة ولا عذق
ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ
منه في الصدقة **قال** مالك وانما مثل ذلك الغنم
تعد على صاحبها بسخالها والسحل لا يؤخذ في الصدقة
وقد تكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها
من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما
لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط
المال **قال** مالك الامر المجمع عليه عندنا انه
لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص
حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمار النخيل
والاعناب تؤكل رطباً وعنباً يخرص على اهله للتوسعة
على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص
ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه باكلونه كيف

شاؤا

وقف لله تعالى برواق الصفاية

شاؤا وانهم يودون منه الزكاة على ما خرص عليهم
قال مالك فاما ما لا يؤكل رطباً وانما يؤكل بعد
حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على
اهلها فيها اذا حصدها ودقوها وطبوها وخلصت
حبا فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكاتها اذا
بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة **قال** مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا **قال** مالك الامر المجمع
عليه عندنا ان النخل يخرص على اهلها وثمرها في رؤسها
اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته ثمرا عند
الجزا فان اصاب الثمرة جايحة بعد ان يخرص
على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجايحة بالثمر كله
فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ
خمس اوسق فصاعداً بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصاب
الحاجة زكاة **قال** مالك وكذلك العمل في الكرم

ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او شرك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعت ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما يجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدى زكاتها كلها **زكاة الحبوب والزيتون حديث** يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال والزيتون بمنزلة التخييل ما كان يسقى بالسما والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخص شئ من الزيتون في شجره قال والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وبأكلونها انه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا

العشر

العشر وما سقى بالنضح نصف العشر واذا بلغ خمسة اوسق بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر

ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زبته الزكاة **قال مالك** ومن باع زرعته وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة **قال** لا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغنى عن الماء **قال مالك** في قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة هو والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك **قال مالك** ومن باع اصل حايطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبس صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الزرع او الثمر على البائع الا ان يشترطه البائع على المبتاع **مال الزكاة فيه من الثمار قال مالك** ان الرجل اذا كان له ما يجز منه اربعة اوسق من التمر وما يقطعه منه اربعة اوسق من الزبيب وما يجز منه اربعة اوسق من الحنطة وما يجز منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض

وانه

وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة **قال مالك** وان كان في الصنف الواحد من ذلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة **قال مالك** وتفسير ذلك ان يجز الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال** وكذلك الحنطة كلها السمراء والبضياء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصده الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال مالك** وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة

فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه

اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
 فيه **قال** وكذلك القطنية وهي صنف واحد مثل الخنطة
 والتمر والزبيب وان اختلفت اسماءها والوانها والقطنية
 الحمص . والعنبر . واللوبياء . والجلبان . وكلما ثبت معرفته
 عند الناس انه قطنية فاذا احصى الرجل من ذلك خمسة اوسق
 بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
 من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية
 فانه يجمع بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة **قال** مالك
 وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والخنطة فيما اخذ
 من النبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها
 العشر واخذ من الخنطة والزبيب نصف العشر **قال**
 مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض
 في الزكاة حتى يكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها
 اثنين بواحد يد ابدا ولا يؤخذ من الخنطة اثنان بواحد يد
 بيد قبله فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة

وقد

وقد يؤخذ بالدينار ضعفه في العدد من الورق يد ابدا
قال مالك في التخييل تكون بين الرجلين فيجوزان منها
 ثمانية اوسق من التمر ان لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان
 لاحدهما منها ما يجزئ منه خمسة اوسق وللآخر ما يجزئ منه اربعة
 اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب
 الخمسة الا اوسق وليس على الذك جد اربعة اوسق او اقل
 منها صدقة **قال** مالك وكذا العمل في الشركاء كلهم في كل زرع
 من الحبوب كلها يحصد او تخل بجدا او كرم يقطف فانه اذا كان
 كل رجل منهم يجزئ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
 او يجزئ من الخنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن
 كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب
 الصدقة على من يبلغ جزاءه او قطافه او حصاه خمسة
 اوسق **قال** مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت
 زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والخنطة والزبيب
 والحبوب كلها ثم امسك صاحبها بعد ان ادى صدقته

سنتين ثم يباعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول
على ثمنه الحول من يوم يباعه اذا كان اصل تلك الاصناف
من فائدة او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيد بها الرجل ثم يسكنها سنين
ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة
حتى يحول عليه الحول من يوم يباعها فان كان اصل تلك
العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها
اذا كان قد جسد بها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها
به ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول
حدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه
كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما شبه ذلك
وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب
ولا في البقول كلها صدقة ولا في اغانها اذا بيعت
صدقة حتى يحول على اغانها الحول من يوم يبيعها او يقبض

صاحبها

لعنه الخيل

صاحبها ثمنها ما جاء في صدقة الرقيق والخيل
والعسل حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار وعمر بن عمار عن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم وعبد
ولا فرسه صدقة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لا بي عبادة
ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابي ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فابي عمر ثم كلوه ايضا فكتب الى عمر
ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم
وحدثني مالك معني قوله واردها عليهم يقول على فقرائهم
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حرم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز لابي وهو يعني
الا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة **وحدثني** يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد
ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل

من صدقة **جزية اهل الكتاب والمجوس**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
 البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان
 عثمان بن عفان اخذها من البربر **وحدثني يحيى** عن
 مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال
 عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب **حدثني يحيى**
 عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
 ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
 اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وصيافة ثلاثة
 ايام **وحدثني يحيى** عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
 انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهيرة عيا فقال عمر
 ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي

عمياء

عمياء فقال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل
 من الارض قال فقال عمر من نعم الجزية هي امر من نعم الصدقة
 فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردتم ولاسه اكلها فقلت
 ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فحترت وكان عنده صحاف
 تسع فلا تكون فأكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك
 الصحاف فبعث بها الى ارواح النبي صلى الله عليه وسلم
 ويكون الذي يبعث به الى حفصة من اخذ ذلك فان كان فيه
 نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف
 من لحم تلك الجزور فبعث به الى ارواح النبي صلى الله عليه
 وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فوضع فدعا عليه
 المهاجرين والانصار **قال** مالك لا اري ان تؤخذ النعم
 من اهل الجزية الا في جزية ثم **حدثني** عن مالك انه بلغه
 ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من
 اسلم من اهل الجزية حين يسلمون **قال** مالك مضت
 السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبياتهم

وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا
 الحلم **قال** وليس على اهل الذمة ولا على المجوس
 في تخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة
 لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهير لهم
 وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب
 صفارا لهم فمما كانوا يبذلونها لصالحوا عليه
 ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من اموالهم الا ان يتجرروا
 في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر
 فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت
 عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقرروا ببلادهم
 ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غير
 يتجرلها فعليه العشر من تجرتهم من اهل مصر
 الى اهل الشام او من اهل الشام الى اهل العراق او من
 اهل العراق الى المدينة او الى اهل اليمن او ما استب
 هذا من البلاد فعليه العشر والصدقة على اهل

الكتاب

الكتاب ولا المجوس في شئ من اموالهم من مواشيهم
 ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون
 على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا
 في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كمالا اختلفوا
 العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط
 لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببليدنا **عشر**
اهل الذمة حديث يحيى عن مالك عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
 ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
 يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية
 العشر **حديث** عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
 ابن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة
 ابن يزيد قال مسعود على سوق المدينة في زمان
 عمر بن الخطاب فكاننا ياخذ من النبط العشر **حديث**
 يحيى عن مالك انه قال ابن شهاب على اي وجه كان

ياخذ عمر من الشبط العشر فقال ابن شهاب كان
ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب
استراء الصدقة والعود فيها حديثي يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت
عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق
في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اصاعه
فاردت ان اشتريه منه وظننت ان يابعه برخص
فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العابد
في صدقة كالكلب يعود في قيئه وحديثي يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبغه ولا تقدر في صدقتك **قال يحيى سئل**
مالك عن رجل يصدق بصدقة فوجدها مع غيره

الذي

الذي يصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها
احب الي من **يجب عليه زكاة الفطر حديثي**
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج
زكاة الفطر عن علمائه الذين يوادى القرى وتخبر
وحديثي عن مالك ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل
من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من
يضمن نفقته ولا بدله من ان ينفق عليه والرجل
يودي عن مكانته ومدبره ورقيقه كلهم غايهم
وسأهدهم من كان مسلما ومن كان منهم لثجارة
او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه
فيه **قال** وقال مالك في العبد الا بق ان سيده
ان علم مكانه او لم يعلم مكانه وكانت غيبته قريبة
وهو ترجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي
عنه وان كان اباقة فطال ويئس فلا ارى
ان يزكي عنه **قال** مالك يجب زكاة الفطر على

اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مكيالة زكاة الفطر حدثني يحيى عن مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم** عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني يحيى عن مالك عن نافع** ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الامرة واحدة فانه اخرج

صاعا من تمر او صاعا من شعير ص

شعيرا

شعيرا **قال مالك** والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الا صغرمه النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بدهشام وهو المد الا عظم **وقت ارسال زكاة الفطر حدثني يحيى عن مالك عن نافع** ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة **حدثني عن مالك** انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى **قال مالك** وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده **من لا تجب عليه زكاة الفطر قال مالك** ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه مالم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في روية الهلال للصائمين والفطر
في رمضان حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
 ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
 ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
 تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
 ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
 رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
 حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

وحدثني

وحدثني عن مالك انه بلغه ان الهلال ركب في زمان
 عثمان بن عفان بعثني فلم يفطر عثمان حتى امسى
 وغابت الشمس **قال يحيى سمعت مالكا يقول**
 في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه
 لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
قال ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر
 لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا
 ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قدرنا الهلال ومن
 رأى هلال شوال فانه لا يفطر وليتم صيام يومه
 ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي **قال يحيى**
 وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر
 وهم يظنون انه من رمضان فجاهم ثبت ان هلال
 رمضان قد ركب قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك
 احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية
 ساعة جاهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد

ان كان ذلك جام بعد زوال الشمس من اجمع
 الصيام قبل الفجر **حدثني يحيى** عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع
 الصيام قبل الفجر **حدثني** عن مالك عن ابن شهاب
 عن عاتكة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثل ذلك ما جاني **تجيب** **الفطر حدثني**
 يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
 الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
 الناس بخير ما عملوا الفطر **حدثني** عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عملوا
 الفطر **حدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
 ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
 كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود
 قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك

في رمضان

وقف لله تعالى برواق الصفاية
 رمضان ما جاء في صيام الله يصبح جنباً **حدثني**
 يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
 عن ابي يونس مولى عاتكة عن عاتكة ان رجلاً قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
 وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنباً وانا اريد الصيام
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنباً
 وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله
 انك لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
 وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 والله اني لارحون اكون احشأكم الله واعلمكم بما اتقى **حدثني**
 عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام عن عاتكة وام سلمة زوجي النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالتا كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان
 ثم يصوم **حدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد

ابن الحارث بن هشام رآه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول
من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبين الى امي المؤمنين عايشة
وامرسة فلنشئلهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن
وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال
يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم فقالت عايشة
ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن
لا والله فقالت عايشة فاشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
امرسة فسألهما عن ذلك فقالت كما قالت عايشة قال

فخرجنا

فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما قالت فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركي
د ابني فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه يرضه
بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك
انما اخبرني به مخبر **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وامرسة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتلام
ثم يصوم **ما جاء في الرخصة في القبلة للمصائم**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلاً قبل امراته وهو صائم ثم في رمضان فوجد
من ذلك وجد اسديداً فارسل امراته لتسال له عن ذلك
فدخلت على امرسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت لها ذلك فآخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم رجعت فآخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا وقال لئن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه المرأة فآخبرته أم سلمة فقال ألا آخبرتها أني أفعل ذلك فقالت قد آخبرتها فذهبت إلى زوجها فآخبرته فزاده ذلك شرا وقال لئن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله أني لأتقاكم الله وأعلمكم حدوده **وحدثني** مالك عن هشام ابن عمرو عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحك **وحدثني** عن مالك عن يحيى ابن سعيد أن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر

ابن

ابن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها **وحدثني** عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدن من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت نعم **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد ابن أبي وقاص كانا يرضخان في القبلة للصائم **ما جاء في التشديد في القبلة للصائم حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وايلم ملك لنفسه من رسول الله صلى الله

عليه وسلم **قال** قال هشام بن عروة قال عروة
ابن الزبير لم ار ان القبلة للصائم ثم تدعو الى خير **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله
ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فاحضنها للشيخ
وكرهها للشباب **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم
ما جاء في الصيام في السفر **حدثني** يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديدا فافطر الناس وكانوا
ياخذون بالاحداث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفر
عام الفتح بالفطر وقال تقوا العدو وكبر وصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي
حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج ليصب على راسه الماء من العطش ومن
الحضر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين
صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكديد دعا بقدر فشرب منه فافطر الناس **وحدثني**
عن مالك عن حميد الطويل عن اسن بن مالك انه قال
سافر ثامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم فاصوم في السفر

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
فصم وان شئت فافطر **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم
عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام
ما يفعل من قدم من سفر او اراده في
رمضان حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان
فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو
صائم قال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل
المدينة على اهله من اول يومه وطلع له الفجر
قبل ان يدخل دخل وهو صائم **قال** يحيى قال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو
بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم **قال**

مالك

مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر
وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها ان شاء **كفارة من افطر**
في رمضان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال يا رسول الله ما احدا جوع مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابا
به ثم قال كله **وحدثني** عن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اهل
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب

بخره وينتف شعره ويقول هلك الالبعد
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
 قال اصببت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
 ان تفتق رقبة فقال لا قال هل تستطيع ان تهيك
 بدنة فقال لا قال فاجلس فاني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعرق تمر قال خذ هذا فصدق به فقال
 ما احدا جوح مني يا رسول الله فقال كله وصم
 يوما مكان ما اصببت **قال** مالك قال عطا فسالت
 سعيد بن المسيب كرم في ذلك العرق من التمر قال
 ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين **قال** مالك
 سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما
 من قضا رمضان باصابة اهله نهارا او غير
 ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان

وانما

وانما عليه فضا ذلك اليوم **قال** مالك وهذا
 احب ما سمعت به **حجامة الصائم حديثي** يحيى
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم
 وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام
 لم يحتجم حتى يفطر **حديثي** عن مالك عن ابن
 شهاب ان سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر
 كانا يحتجمان وهما صائمان **حديثي** عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم
 ثم لا يفطر وما رايت احجما قط الا وهو صائم
قال مالك لا تكره للصائم الحجامة الا خشية
 من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولوان رجلا
 احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه
 شيئا ولم امره بالقضا لذلك اليوم الذي احتجم فيه
 لان الحجامة انما تكره للصائم لوضع التفريير
 بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي

لم اربه باسا وليس عليه قضاء ذلك اليوم **صيام**
يوم عاشوراء **حدثني** يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت كان يوم
عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو
الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن
شاء تركه **حدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة ابن عليا وكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر **حدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر

ابن الخطاب

وحدثني
ص

ابن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان عدا يوم
عاشوراء فصم ومراهلك ان يصوموا **صيام**
يوم الفطر والاضحى **حدثني** يحيى عن مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الاضحى **حدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم
يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي
فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها
وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا
وذلك احب ما سمعت الى في ذلك **النهي**
عن الوصال في الصيام **حدثني** يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله
فانك تواصل فقال اني لست كهيتكم اني اطعم
واسقي **حدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أياكم والوصال أياكم والوصال قالوا فأنك
 تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتكم إني
 أبیت لیطعمنی ربی ویسقینی **صيام الذي**
يقتل خطأ أو يتظا مر قال يحي سمعت
 مالكا يقول احسن ما سمعت فیمز وجب علیه
 صيام شهرین متتابعین فی قتل خطأ أو تظا هر
 ففرض له مرض یغلبه ویقطع علیه صيامه انه
 ان صح من مرضه وقوى علی الصيام فلیس له
 ان یؤخر ذلك وهو یبني علی ما قدمی من صيامه
 وكذلك المرأة التي یجب علیها الصيام فی قتل النفس
 اذا حاضت بین ظهرا فی صيامها انها اذا طهرت
 لا تؤخر الصيام وهي تبني علی ما قد صامت وليس
 لاحد وجب علیه صيام شهرین متتابعین فی قول
 الله عز وجل ان یفطر الامن علة او مرضا وحيضة

ولیس

ولیس له ان یسافر فیفطر **قال** مالک وهذا
 احسن ما سمعت فی ذلك **ما یفعل المريض**
فی صيامه قال يحي سمعت مالكا یقول الامر
 الذی سمعت من اهل العلم ان المريض الذی اصابه
 المرض الذی یسحق علیه الصيام معه ویغلبه
 ویبلغ منه ذلك فان له ان یفطر وكذلك المريض
 اذا اشتد علیه القيام فی الصلاة وبلغ منه فما
 والله اعلم بعد ذلك من العبد ومن ذلك ما لا یبلغ
 صفة فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو حال السردین
 الله یسر وقد ارخص الله للمسافر فی الفطر فی السفر
 وهو اقوی علی الصيام من المريض **قال الله**
 تبارک وتعالی فی کتابه فمن كان منكم مریضا
 او علی سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل
 للمسافر فی الفطر فی السفر وهو اقوی علی الصيام
 من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر

المجتمع عليه عندنا **النذر في الصيام**
والصيام عن الميت حديثي يحيى عن مالك انه
 بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل
 نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد
 ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع **قال** مالك وبلغني
 عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال** مالك من مات
 وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة
 فاوصى بان يوفي ذلك عنه من ماله فان الصدقة
 والبدنة في ثلثه وهو يبدى على ما سواه من الوصايا
 الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذر
 وغيرها كهيبة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل
 ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك
 له في راس ماله لآخر الموتى مثل ذلك من الامور الواجبة
 عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته
 سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضها منه

متقاض

متقاض فلو كان ذلك جاز له اخذ هذه الاشياء
 حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يجيئ بجميع
 ماله فليس ذلك له **قال** مالك وبلغني ان عبد الله
 ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد
 عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد
 عن احد **ما جاء في قضاء رمضان والكفارات**
حديثي يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه
 خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يومه
 في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت
 الشمس فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت
 الشمس فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا **قال** مالك
 يريد بقوله الخطيب يسير القضا فيما نرى والله اعلم
 وخفة مؤنته ويسارته يقول نصور يوما مكانه
وحديثي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول يصوم قضا رمضان متابعاً من افطره

م وعبي
 وجهه يعني مالك
 انه

عنه ثم وثا فير

من مرض أو سفر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
 أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضا رمضان
 فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه
 لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق
 بينه **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضا
 ومن ذرعه القي فليس عليه القضا **وحدثني** عن
 مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
 يسأل عن قضا رمضان فقال سعيد أحب إلى أن لا يفرق
 قضا رمضان وإن يواتر **قال** يحيى وسمعت مالكا
 يقول فيمن فرق قضا رمضان فليس عليه إعادة
 وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلى أن يتابعه **قال**
 يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن أكل أو شرب
 في رمضان ناسيا أو ساهيا أو ما كان من صيام واجب
 عليه أن عليه قضا يوم مكانه **وحدثني** عن مالك عن

حميد

حميد بن قيس أنه أخبره قال كنت مع مجاهد
 وهو يطوف بالبيت فجاء أسنان فسأله عن صيام
 أيام الكفارة امتنابعات أو يقطعها قال حميد
 فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها
 فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات
قال مالك وأحب إلى أن يكون ما سمي الله تعالى
 في القرآن أن يصام متتابعات **قال** يحيى وسئل
 مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع
 دفعة من دم عبيط في غير أول حيضتها ثم تنتظر
 حتى تمسح نرى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح
 يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهو دون الأول ثم يقطع
 ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل كيف تصنع
 في صيامها وصلاتها قال مالك الدم من الحيضة فإذا
 رآته فالتفطر ولتقصر ما افطرت فإذا ذهب عنها
 الدم فلتغتسل وتقوم قال وسئل مالك عن من أسلم

في اخر يوم من رمضان هل عليه قضا رمضان كله
 وهل يجب عليه قضا اليوم الذي اسلم فيه فقال
 ليس عليه قضا ما مضى وانما يستأنف الصيام
 فيما يستقبل واحب ان يقضى اليوم الذي اسلم في
 بعضه **قضاء التطوع حديثي** عن مالك
 عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجي النبي
 صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين
 فاهدي لهما طعام فافطرنا عليه فدخل عليهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عايشة
 فقالت حفصة ويدررتي بالكلام وكانت ابنت
 ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين
 متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما
 اخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب
 ساهيا في صيامه تطوع فليس عليه قضا وليتم

يومه

وقف لله تعالى برواق الصفاية ولا يقضه
 ١٥

يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع وليس
 على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضا
 اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا اراد
 عليه قضا صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث
 لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال
 مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة
 الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة
 التي يتطوع بها الناس فيقطعها حتى يتم على سنته
 اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر
 حتى يتم صومه يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا
 دخل في الطواف لم يقطعها حتى يتم سبعه لا ينبغي
 ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه لان امر
 يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذر
 بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا
 واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود

وقال تعالى
صح

من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل فعليه
اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
الله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة
لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا
من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها
اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت
فدية من افطر في رمضان من علة
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان اسير بن مالك
كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يغتدى
قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعل
ان كان قويا عليه فمن فدى فانا يطعم مكان كل يوم
مدا بمدا النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل
اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام
فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا

من

من حنطة بمدا النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
مالك واهل العلم يرون عليها القضا كما قال
الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامر
مع الخوف على ولدها **حدثني** عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضا
رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء
رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
من حنطة وعليه مع ذلك القضا **حدثني** عن مالك
انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع**
قضا الصيام حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عابسة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على
الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى
ياتي شعبان صيام اليوم الذي يشك فيه

حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينفون
ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به
صيام رمضان ويرون على ان من صامه على غير
روية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاؤه
فلا يرون بصيامه تطوعا باسا **قال** يحيى قال مالك
وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
جامع الصيام حدثني يحيى عن مالك عن ابى النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر
اكثر صياما منه في شعبان **حدثني** يحيى عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام رجة فاذا كان

احدكم

احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امره قاتله
او ساقته فليقل انى صائم ثم انى صائم **حدثني** عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر
شهوته وطعامه وشربه من اجله فالصيام لى وانا
اجرى به كل سنة بعشر امثاله الى سبعة ضعف
الا الصيام فانه لى وانا اجرى به **حدثني** عن مالك
عن عمه ابى سهل بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة انه قال
اذا دخل رمضان فمحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصعدت الشياطين **حدثني** عن مالك انه سمع
اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار الا في اوله ولا في اخره
قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى
عنه **قال** يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة

بعد الفطر من رمضان انه لم يرا احدا من اهل الفقه
والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم بكرهون ذلك ويخافون بدعته وان
يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجهالوراوا
في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك
قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل
العلم والفقه ومن يقتد به ينهى عن صيام يوم
الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصوم
واراه كان يتحراه بســـــــــــــم الله الرحمن الرحيم
ذكر الاعتكاف حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرو بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه
فارجله وكان لا يدخل البيت الحاجة الا سنان
وحديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت

عبد

عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لاسال عن المريض الا وهي تحشى لا تقف **قال** مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعيره احدا الا ان يخرج للحاجة الا انسان ولو كان خارجا للحاجة احدل كان احق ما يخرج اليه عيادة هو المريض والصلاة على الجنائز واتباعها **وقال** مالك ولا يلبسون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت الا للحاجة الا انسان **وحدثني** عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل الحاجة تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك **وقال** مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه **وقال** مالك ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه

رُفِي

الى الجمعة او يدعها فان كان مسجد الا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه ان ياتي الجمعة في مسجد سواه فاني لا اري باسباب الاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فهم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها **قال** مالك فمن هنالك جازله ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة **قال** مالك لا يبني المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون حياؤه في رحبة من رحاب المسجد **قال** مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بنايبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد **وما** يدل على انه لا يبني الا في المسجد قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الحاجة الا انسان **وقال** مالك

لا يعتكف

لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في النار يعني الصومعة **قال** وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها **قال** مالك والمعتكف مشغول باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها **قال** مالك ولا باسرا ان يامر المعتكف بضيعة ومصلحة اهله وبيع ماله او يئتي لا يشتغل في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيها ان يامر بذلك من يكفيه اياه **قال** مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شريطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما شبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة **فمن** دخل في شيء من ذلك فانه يعمل بما مضى من السنة وليس له

ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون
 لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون
 سنة الاعتكاف قال والاعتكاف والجوار سواء
 والاعتكاف للقروي والبدوي سواء **ما لا يجوز**
الاعتكاف الا به حدثنى يحيى عن مالك انه بلغه
 ان القاسم بن محمد ونا فعا مولى عبد الله بن عمر قال
 لا اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى
 في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
 من الخيط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل
 ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا ذكر
 الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام **قال مالك**
 وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
خروج المعتكف الى العيد حدثنى
 يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن

سعى

سعى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن
 اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفته
 في حجر مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع
 حتى يشهد العيد مع المسلمين **قال يحيى** قال
 زياد عن مالك انه راي بعض اهل العلم اذا اعتكفوا
 العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهل بيوتهم
 حتى يشهدوا الفطر مع الناس **قال يحيى** قال
 زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل
 الذين مضوا **قال زياد** قال مالك وهذا احب
 ما سمعت الي في ذلك **قضى الاعتكاف**
حدثنى يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب
 عن عمر بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان
 الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء
 عائشة وخبأ حفصة وخبأ زينب فلما رآها

سأل عنها فقيل ان هذا حياء عايشة وحفصة
ورينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
يقولون نحن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا
من سؤال **قال** يحيى قال زياد سئل مالك عن رجل
دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام
يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه
ان يعتكف ما بقي من العشر اذ اصبح ام لا يجب ذلك عليه
وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه **فقال** مالك
يقضى ما وجب عليه من عكوف اذ اصبح في رمضان وغيره
قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع
فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا
من سؤال **قال** يحيى قال زياد قال مالك والمنظوع هو
في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرها واحد فيما اجل
لها ويجرم عليها ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كان اعتكافه الانتظوعا **قال** زياد قال
مالك في المرأة اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها
انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد ليلة
ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تنبئ على ما مضى من
اعتكافها **قال** زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب
عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تظهر فتنبئ
على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك **وحدثني** عن زياد
عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف
قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه
ولامع غيرها **النكاح في الاعتكاف** **قال** زياد قال
مالك لا بأس بنكاح المعتكف بنكاح المملوك مالم يكن
المسييس والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة
مالم يكن المسييس **قال** مالك ويجرم على المعتكف
من اهله بالليل ما يجرم عليه منهن بالنهار **قال** زياد

قال مالك ولا يجمل لرجل ان يمسه امراته وهو معتكف
ولا يتلذذ منها بشئ بقبله ولا غيرها **قال** زياد قال
مالك لم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة
ان ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن السبب **ولا يكره** للصائم
ان ينكح في صيامه وفاق بين نكاح المعتكف وبين نكاح
المحرم ان المحرم باكل ويشرب ويعود المريض ويشهد
الجنايز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان
ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان
الجنايز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما
في النكاح مختلف **قال** زياد قال مالك وذلك
لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم
تم الاعتكاف **ملجاء في ليلة القدر حديثي**
يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج فيها من صحبته من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر
وقد رايت هذه الليلة ثم انسيته اوقدر ايتني اسجد
من صحبته في ماء وطين فالتسوها في العشر الاواخر
والتسوها في كل وتر **قال** ابو سعيد فامطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عشرين فوكف المسجد
قال ابو سعيد فابصرت عينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفعاثر الماء والطين
من صبح ليلة احدى وعشرين **وحديثي** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وحديثي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا

صبيحتها

صبيحتها

عريش

ليلة القدر في السبع الاخر **وحدثني** عن مالك عن ابى
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى
رجل شاسع الدار في ليلة انزل لها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقال انى اريت هذه الليلة من رمضان حتى تلاجا
رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اُرِوا ليلة
القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى اريدواكم قد تواطأت
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليحضرها في السبع
الاواخر **وحدثني** عن مالك انه سمع من يثقف به من اهل

العلم

العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُرِى
اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم
في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ
بحظه منها ثم كتاب ليلة القدر **كتاب**

الغسل **بسم الله الرحمن الرحيم**
الغسل في الاهل **وحدثني** يحيى عن مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عيسى
انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبصرة فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم
لتهل **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان اسما بنت عيسى ولدت محمد بن ابي بكر ببكة
الخليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل **وحدثني**

ابو بكر ص

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
 لاهرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية عرفة
غسل المحرم حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
 عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
 ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء **فقال**
 عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه **وقال المسور**
 لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس
 الى ابي ايوب الانصاري نساله عن ذلك قال فوجدته
 يغتسل بين القرنين وهو يستبرئ فسلمت عليه
 فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
 عبد الله ابن عباس سالك كيف كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع
 ابوايوب يده على الثوب فطأه حتى بداي راسه ثم
 قال لا تسان بصب عليه اصيب فصب على راسه
 ثم حرك راسه بيديه فاقبلهما وادبر ثم قال

عن نافع
 ص

هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي
 رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مسنية وهو يصيب
 على عمر بن الخطاب ما اصاب على راسي فقال له يعلى
 اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صبيت فقال عمر بن الخطاب
 اصيب فلن يرزقه الماء الا شعنا **وحدثني** عن مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا نما من مكة بات بذي
 طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل
 من الثنية التي باعلامكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا
 حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا نما من مكة بذي
 طوى وبامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام **قال** يحيى وقال
 مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل
 الرجل المحرم راسه بالغسل بعد ان يرمي جمر العقبة

وهو يغسل صم

هكذا

وقبل ان يخلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة
 فقد جعل له قنل القمل وخلق الشعر والفا التفث ولبس
 الثياب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام حدثني
 يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا سال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص
 ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
 الا احدا لا يجد ثغرين قليلبس خفين وليقطعهما
 اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيامسه
 الزعفران ولا الورد **قال** يحيى وسئل مالك عما ذكر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا
 فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا اركب
 ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس
 الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن
 فيها كما استثنى في الخفين **لبس الثياب**

ما يلبس المحرم من الثياب يقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

المصبغة

وقف لله تعالى برواق الصفا به

المصبغة في الاحرام حدثني عن مالك
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس
 المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال
 من لم يجد ثغرين فليلبس خفين وليقطعهما
 اسفل من الكعبين **وحدثني عن مالك عن نافع**
 انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث
 عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب راي على طلحة
 ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
 ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة
 يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط
 ائمة يقتدى بكم الناس فلوان رجلا جاهلا
 راي هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان
 يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا
 ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصرات
 المشبهات وهي محرمة ليس فيها زعفران **قال** يحيى
 وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ربح
 الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه
 صباغ زعفران أو ورس **لبس المحرم المنطقة**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
 كان يكره لبس المنطقة للمحرم **وحدثني** عن نافع عن
 يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
 يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه
 لا بأس بذلك إذا دخل في طرفها جميعا سيورا
 يعقد بعضها إلى بعض **قال** وقال مالك وهذا
 أحب ما سمعت إلى ذلك **تحريم المحرم**
وجهه حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرني الفرافصة

الثياب
 صم

ابن عمير المحنفى أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج
 يغطي وجهه وهو محرم **وحدثني** عن مالك عن نافع
 أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الدقن من الرأس
 فلا يحمره المحرم **وحدثني** عن مالك عن نافع أن
 عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات
 بالحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا
 حرم لطيبناه **وقال** مالك وإنما يعمل الرجل ما دام
 حيا فإذا مات فقد انقضى العمل **وحدثني** عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب
 المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **وحدثني** عن مالك
 عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها
 قالت كنا نخمر وجوهنا ونخن محرمات ونخن مع أسماء
 بنت أبي بكر الصديق **ما جاء في الطيب**
في الحج حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عمر

انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاحرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن
 عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو جنيح وعلى الاعرابي قميص
 وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت
 بعمره فكيف تأمرني ان اصنع فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه
 الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك
وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر
 ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
 وهو بالسجدة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال
 معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال
 منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة
 طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك

لترجعن

لترجعن فلتغتسلنه **وحدثني** عن مالك عن
 الصلت بن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
 وجد ريح طيب وهو بالسجدة والى جنبه كثير بن الصلت
 فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبنت راسي
 واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك
 راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت **وقال**
 مالك الشربة حفير يكون عند اصل الخلعة **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر
 وربيعه بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك
 سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت
 بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن
 الطيب فنهاه سالم بن عبد الله وارخصه خارجة
 ابن زيد بن ثابت **وقال** مالك لا بأس ان يدهن
 الرجل يدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل
 ان يفيض من منى بعد رمي جمرة العقبة **وسئل**

مالك عن طعام مرفية زعفران هل ياكله المحرم فقال
 امامامسة النار من ذلك فلا بأس به ان ياكله المحرم
 وامامالم تسمه النار من ذلك فلا ياكله المحرم **مواقيت**
الاهلال حديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل
 اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الحفة
 ويهل اهل نجد من قرن **قال** عبد الله وبلغني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
 اليمن من يللم **وحديثي** عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل
 الشام من الحفة واهل نجد من قرن **قال** عبد الله
 ابن عمر اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللم **وحديثي** عن مالك

عن

عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع **وحديثي** عن
 مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء
وحديثي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اهل من الحمرانة بعمرة **العمل في الاهلال**
حديثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
 لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
 والملك لا شريك لك **قال** وكان عبد الله بن عمر يزيد
 فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك
 والرغباء اليك والعمل **وحديثي** عن مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا
 استوت به راحلته اهل **وحديثي** عن مالك عن موسى
 ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا به يقول
 بيد اوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعاً لم اراها من اصحابك يصنعها
قال ما هن يا ابن جريح قال رايتك لا تأمس من الاركان
الا اليمينين ورايتك تلبس النعال السبئية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل
الناس اذ راوا الهلال ولم تهمل انت حتى يكون يوم التروية
فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس الا اليمينين واما النعال
السبئية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعرون يتوضا فيها فانا
احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ

بها

بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
فخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرره **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند
مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وابان
ابن عثمان اسأله عليه بذلك **رفع الاصوات**
بالاهلال **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن خالد بن السائب الانصاري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما **وحدثني** عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون لبس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المرأة نفسها **وقال** مالك لا يرفع

المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع
نفسه ومن يلبيه الا في المسجد الحرام وفي مسجد منى
فان ذلك يرفع فيهما صوته **وقال** سمعت بعض اهل العلم
يسحب التلبية في كل صلاة وعلى كل شرف من الارض
افراد الحج حديثي يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنام من اهل بعرة
ومنا من اهل منى بحجة وعمره ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بعرة فحلوا واما من اهل الحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر **وحديثي** عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
وحديثي عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن

قال

عن عمرو بن الزبير

قال وكان يتبعني في حجر عمرو بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج **وحديثي** عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون من اهل الحج مفرد ثم بداله
ان يهل بعد بعرة فليس ذلك له **قال** مالك وذلك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **القرآن في الحج**
حديثي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد
ابن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا
وهو يجع بكرات له رقيقا وخبطا فقال هدا
عثمان ينهي عن ان يقرن بين الحج والعمره فخرج
على وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق
والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان
فقال له انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمره فقال
عثمان ذلك راي فخرج على مضضا وهو يقول
لبيك اللهم لبيك بحجة وعمره معا **وقال** مالك
الامر عندنا ان من قرن الحج والعمره لم ياخذ من شعره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

. شيا ولم يجل من شئ حتى يخرج هديا ان كان
 . معه ويحل بمنى يوم النحر **وحدثني يحيى عن مالك**
 . عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
 . صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن
 اصحابه من اهل الحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
 بعرة فاما من اهل الحج او جمع الحج والعمرة فلم يجل واما من كان
 اهل بعرة فجل **وحدثني عن مالك** انه سمع بعض اهل العلم
 يقولون من اهل بعرة ثم بداله ان يهل بحج بعدها فذلك
 له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع
 ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صدرت عن البيت
 صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرها الا واحد اشهدكم
 اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه
 فقال ما امرها الا واحد عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
 فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يجل حتى يجل منها جميعا
قطع التلبية قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد
 ابن ابي بكر النخعي انه سأل انس بن مالك وهما عاديان
 من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل
 منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **وحدثني عن**
 مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان
 يلبى في الحج حتى اذا راغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية
قال وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
 ببلدنا **وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه**
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
 تترك التلبية اذا راحت الى الموقف **وحدثني عن**
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية
 في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا

والمروة ثم يلبي حتى يعدو من منى الى عرفة فاذا غدا
ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت **وحدثني**
عن مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عايشة
ام المؤمنين انها كانت تترك من عرفة بمرة ثم تحولت
الى الاراك قالت وكانت عايشة نهل ما كانت في منزلها
ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت
الاهلال قالت وكانت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة
في ذى الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم
حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت
الهلال اهلت بعمرة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير
عاليا فبعت الحرس يصيحون في الناس ايها الناس ايها التلبية
اهلال اهل مكة ومنها من غيرهم حدثني يحيى عن

مالك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شأن الناس يا توث شعثا وانتم
مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين
يهل بالحج لهلال ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك
وقال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان
مقيما بمكة من غير اهلها من خوف مكة لا يخرج من الحرم **قال**
مالك ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع
عبد الله بن عمر **وسئل** مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة
او غيرهم من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع في الطواف
قال مالك اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي
يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطاف
ما بداله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة

فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبدالله بن عمر فكان
يهل لهلالي ذى الحجة بالجمع من مكة ويؤخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى **وسئل**
مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمره فقال
بل يخرج إلى الحل فيحرم منه **ما لا يوجب الإحرام**
من تقليد الهدى حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنها أخبرتنا أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عايشة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن عباس قال
من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يخر الهدى
وقد بعثت بهدي فأكتبني إلى بامرئ أو مري صاحب الهدى
قالت عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس أنا قتلت
قلبي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول
صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى غر الهدى **قال**
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة
بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقدم هل يحرم عليه
شيء فأخبرتني أنها سمعت عايشة تقول لا يحرم إلا من أهل
ولها **وحدثني عن مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهذيل أنه رأى رجلا متجردا
بالعراق فقال الناس عنه فقالوا امر بهديه أن يقلد
فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبدالله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة **وسئل مالك** عن من
خرج بهدي لنفسه فأسعره وقلده ندى الخليفة ولم
يحرم هو حتى جاء المخنف فقال لا أحب ذلك ولم يصب
من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدى ولا يسعره
إلا عند الأهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقدم
في أهله **قال** يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدى

غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك **وسئل** مالك
عن ما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدى
من لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي نأخذه
في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث بهديه ثمر قامر فلم يحرم عليه
شي مما احله الله له حتى نحر الهدى **ما تفعل**
الحائض في الحج **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج
او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي
تشهد الناس كلهم مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى
تظهر العمرة **في شهر الحج** **حدثني** يحيى عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا
عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة

وحدثني عن

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا
احداهن في شوال واثنين في ذي القعدة **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا
سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال
سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج **قال** **وحدثني** مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر
ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل
الى اهله ولم يحج **قطع التلبية في العمرة** **حدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع
التلبية في العمرة اذا دخل الحرم **قال** وقال مالك
فمن اعتمر من التعميم انه يقطع التلبية حين يركب
البيت **وسئل** مالك عن الرجل يعتمر من بعض
المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع

التلبية فقال اما المهمل من الواقيت فانه يقطع
التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله
ابن عمر كان يصنع ذلك **ما جاء في التمتع حديثي**
عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد
ابن ابي وقاص والضحاك بن قيس عامرج معاوية
ابن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج
فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل
امراة فقال سعد بنس ما قلت يا ابن اخي
فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب ^{قد} نهى عن ذلك
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصنعناها معه **قال وحدثني عن**
مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر
انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احب الي
من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **وحدثني عن مالك**

عن عبد الله

وقف لله تعالى برواق الصفا يد

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة
او في الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن تجدد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال** مالك وذلك
اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج **قال** مالك في رجل من اهل
مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب
عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل
اهل مكة **وسئل مالك** عن رجل من غير اهل مكة دخل
مكة بعمره في اشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ
الحج متمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو
مثل اهل مكة وان اراد الإقامة وذلك انه دخل
مكة وليس من اهلها وانما الهدى او الصيام على من لم
يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدرك

لم يصم

ما يبذره بعد ذلك وليس من أهل مكة **وحدثني عن مالك**
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة
حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر
من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع **مالا يجب فيه التمتع قال يحيى وقال**
مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة
ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه
هدى إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى
الحج ثم حج **قال مالك** وكل من انقطع إلى مكة من أهل
الافاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم انشأ الحج منها
فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة
أهل مكة إذا كان من ساكنيها **وسئل مالك عن رجل**
من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار
ثم رجع مكة وهو يريد الإقامة بها كان له بمكة أولا

أهل مكة

أهل

أهل مكة بها فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت
عمرته التي دخلها من ميقات النبي صلى الله عليه
وسلم أو دونه امتنع من كان على تلك الحال
قال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى
أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ذلك أن الله تبارك وتعالى لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام **جامع ما جاز في العمرة حدثني يحيى عن**
مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح هو
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء إلا الجنة **وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر**
أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جئت امرأة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت إلى الحج
فاعترضني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمرى في رمضان فان عمرة فيه كحجة **وحدثني عن مالك**

عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال
افضلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك انتم ليج احدكم وانتم
لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **قال** وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربا لم يحطط
عن راحلته حتى يرجع **قال** يحيى قال مالك العمرة سنة
ولا تعلم احدا من المسلمين ارجس في تركها **قال** مالك ولا ترو
لاحد ان يعتمر في السنة مرارا **قال** في المعتمر يقع باهله
ان عليه في ذلك الهدى وعمره اخرى يستديها بعد انما
التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد
الا ان يكون احرم من مكان ابعده من ميقاته فليس
عليه ان يحرم الا من ميقاته **قال** مالك ومن دخل مكة
بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو
جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر **قال**
يفتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدى

وعلى

وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك
قال مالك فاما العمرة من التمتع فانه من شأ
ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزى عنه ان سار
الله تعالى ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التمتع
نكاح المحرم قال حدثني عن مالك عن ربيعة بن الحبيب
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه
ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قبل ان يخرج **قال** وحدثني عن مالك عن
نافع عن نبي بن وهب اخي بن عبد الدار ان عمر
ابن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ
امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمرو
بنت شيبه بن جبر و اردت ان تخضرا فاكرد ذلك
عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المزي احبته ان اياه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح **قال** وقال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه **حجامة المحرم** **حدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ يلحي جل مكان بطريق مكة **قال** وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحجم المحرم الا ان يضطر اليه

مما لا بد

مما لا بد له منه **وال** مالك لا يحجم المحرم الا بضرورة **ما يجوز للمحرم اكله من الصيد** **حدثني** يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله النخعي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه سوطا فابوا عليه فسالهم رحمه فابوا فاخذته ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفييف الظبا في الاحرام **قال** مالك الصفييف القديد **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم

ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي
 مثل حديث ابي النصر الا ان في حديث زيد بن اسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم
 من لحمه شيء **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
 قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى
 ابن طلحة بن عبيد الله عن عمر بن سلمة الضمري
 عن الهزلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا
 حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء
 الهنوي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايا بكر قسمه بين الرفاق ثم مضى
 حتى اذا كان بالانثاية بين الرونية والفرج
 اذا ظبي حاقف في ظلي فنيه سهم فزع عن رسول الله

الحديث
 الحديث
 الحديث

صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريه
 احدا من الناس حتى يجاوزوه **وحدثني** عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي
 هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد
 ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه
 عند اهل الربذة فامرهم باكله ثم قال اني شككت
 فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
 فقال عمر ما امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب
 لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
 سمع ابا هريرة يحدث عن عبد الله بن عمر انه مر به
 قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
 وجدوا ناسا حلة ياكلونه فافتاهم باكله ثم قدمت
 المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال
 بما اقيتهم قال فقلت اقيتهم باكله قال فقال عمر

لوا فتيتهم بغير ذلك لا وجعلك **وحدثني** عن مالك
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل
 من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق
 وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا
 على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افناكم بهذا
 قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا
 ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جرار فافناهم كعب
 ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
 ذلك له فقال ما حملك على ان تغتيمهم بهذا قال هو
 من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين
 والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل
 عام مرتين **قال يحيى وسئل مالك** عما يوجد من لحوم
 الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان
 من ذلك يفترض به الحاج ومن اجلهم صيد فالح
 اكرهه وانى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به

المحرمين

المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به **قال يحيى**
 قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه
 فليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عنده
قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك
 وما استبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده
مالا يحل للمحرم اكله من الصيد وحدثني
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب
 ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
 فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا
 لم نرده عليك الا انا حرم **وحدثني** عن مالك عن
 عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
 قال رايت عثمان بن عفان بالعجوة وهو محرم

وهي

فتاح الهنذ وسكون الموحدة والرجل
 سنة ومن الجففة مما يلهى المدينة لاشه وفشون
 ميل من مكة لتبوء السيول به لا لها
 فيه من موياباذ لو كان كذلك لقليل لا وب
 او هو تقارب منه اطقا في ذلك لقليل لا وب
 فيمنه من موياباذ لو كان كذلك لقليل لا وب
 او هو تقارب منه اطقا في ذلك لقليل لا وب

في يوم صايف قد عطا وجهه بقطيفة أرجوان
 ثم اتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ولا تأكل
 أنت فقال اني لست كهيتكم انما صيد من اجلي **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليل
 فان تلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد
قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع
 له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم انهن اجله صيد
 قال فان عليه جزاء ذلك الصيد كله **وسئل** مالك
 عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ان يصيد
 الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة
 وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل
 الصيد ولا في اخذه في اخذه على حال من الاحوال
 وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة **قال مالك**
 واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال

ولا المحرم

ولا المحرم لانه ليس يذكي كان خطاء او عدا فأكله لا يحل
قال وقال مالك قد سمعت ذلك من غير واحد **قال**
 مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة
 واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه **امر الصيد**
في المحرم قال يحيى قال مالك كل شيء صيد
 في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك في الحرم
 فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك
 الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحرم
 فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه
 في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب
 من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه
الحكم في الصيد قال مالك قال الله تبارك
 وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
 حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
 من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة

الصيد

او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيا ما ليدوق
وبال امره **قال** مالك في الذي يصيد الصيد وهو
حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يستأجره
وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عرو حبل عن قتله
فعليه جزاؤه **قال** مالك والامر عندنا انه من
اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه **قال** مالك احسن
ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه انه
يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام
فيطعم كل مسكين مدا ويصوم مكان كل مديوما
وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام
عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين
يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا
قال يحيى وقال مالك سمعت انه يحكم على من قتل
الصيد في الحرم وهو حلال بمنل ما يحكم به على المحرم
الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم **ما يقتل المحرم**

من الدواب وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور **قال**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه
العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب
والحداة والكلب العقور **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم
قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي
امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس واخافهم

وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو
الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعد ومثل
الضبع والتعلب والهرو وما اشبههم من السباع فلا
يقتلهم الحرم فان قتله فداه **قال** مالك واما ما ضر
من الطير فان الحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه
عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل الحرم شيئا من ذلك
الطير سواهما فداه **ما يجوز للحرم ان يفعل**
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
ان عمر بن الخطاب يقر دبعيراله في طين بالسقيا وهو
محرم **قال** يحيى عن مالك وانا اكرهه **حدثني** عن مالك
عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن الحرم
احل حبه فقالت نعم فليحكه ويشدد قالت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولوربطت

راى صم

يداي

يداي ولم احدا لا رجلى لحككت **حدثني** عن مالك عن
ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر قال نظرت في المرأة
لستكوى كان بعينيه وهو محرم **حدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يترج المحرم حلة او
قروا عن بعيره **وقال** مالك وذلك احب ما سمعت
الى في ذلك **حدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله بن
ابى مريانة قال سأل سعيد بن المسيب عن طفله
انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه **وسئل**
مالك عن الرجل يشتكى اذنه ايقطر في اذنه من البان
الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا اريد بذلك باسا
ولو جعله في فيه لم اريد ذلك **قال** مالك لا باس
بان يبيط الحرم خراجه ويفقأ دملته ويقطع عرقه اذا احس
الى ذلك **الحج عن من حج عنه حدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه امرأة

بضم الباء
اي يشك
الله

فخره بضم الفاء
شقة الواحد خراجه

من ختم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
 وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله
 ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
 ان يثبت على الرحلة افاج عنه قال نعم وذلك
 في حجة الوداع **ما جاء فيمن احصر بعد وقال يحيى**
قال مالك من حبس بعد وفصال بينه وبين البيت
 فانه يحل من كل شيء ويخرهديه ويخلق راسه حيث
 حبس وليس عليه قضا **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه
 بالحديبية فتحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا
 من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه
 الهدى ثم لم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا
 ولا يعودوا شيئا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان
 صدرت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
 ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه
 فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة
 ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك
 محمدا عنه واهدى **قال** مالك فهذا الامر عندنا فيمن
 احصر بعد وكما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال مالك فاما من احصر بغير عذر فانه لا يحل دونه
 البيت **ما جاء فيمن احصر بغير عذر وحدثني** عن مالك
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
 انه قال المحصر بغير عذر لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى
 بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب
 التي لا بد له منها او اذ صنع ذلك وافترق **وحدثني**

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل له
الا البيت **وحدثني** مالك عن ايوب بن ابي تميمة السخمي
عن رجل من اهل البصرة كان قد رما قال خرجت الى مكة
حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت
الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس
فلم يرخص لي احدا ان احل فاقمت على ذلك الما سبعة
اشهر حتى احللت بعمر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس
دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين
الصفاء والمروة **وحدثني** عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان معبد بن خزابة المخزومي صرع ببعض طريق
مكة وهو محرم فسال عن الما الذي كان عليه فوجد عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي
عرض له فكلهم امره ان يتداوا بما لا يبله منه ويفتدي فاذا

وقف لله تعالى برواق الصغار

صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي
ما استيسر من الهدى **قال** مالك وعلى ذلك الامر
عندنا فمن احصر بغير عدو **قال** مالك وقد امر عمر
ابن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود
حين فاتهما الحج واتيا يوم النحران بحللا بعمره ثم رجعا
حللا ثم حججا عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم ما يعرض
او غيره او يخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر
عليه ما على المحصر **وسئل** مالك عن من اهل من اهل
مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امرأة تطلق
قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما هلك
على اهل الافاق اذا هم احصروا **وقال** مالك في رجل
قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج
من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يفد وعليه ان يحضر

مع الناس الموقف قال اري ان يقيم حتى ذا برئ
خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل عليه حج قابل
والهدى **قال** مالك فمن اهل الحج من مكة ثم
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض
فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا
فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره
وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف
الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج
قابل والهدى **قال** مالك وان كان من غير اهل
مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف بالبيت
طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه
الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل
والهدى ما جاء في بنا الكعبة وحدثني عن مالك

عن ابن

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن
محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة
روى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة
اقبضوا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردوها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد
ابراهيم **حدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت
في الحجر امر في البيت **حدثني** عن مالك ان الله سمع ابن
شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر

الحجر فطاف الناس من ورأيه الا ارادة ان يستوعب
الناس الطواف بالبيت كله **الرملة في الطواف**
حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه
ثلاثة اطواف **قال** مالك وذلك الا ان لم ير
عليه اهل العلم ببلدنا **حدثني** عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف **حدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة ان اياه عروة كان اذا طاف بالبيت
يسعى الاستواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت
تحتي مما امتا يخفض صوته بذلك **حدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير
احرم بعرة من التنعيم قال ثمرامة يسعى حول
البيت الاستواط الثلاثة **حدثني** عن مالك عن نافع

ان

ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من
مكة **الاستلام في الطواف** **حدثني** يحيى عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين
واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن
الاسود قبل ان يخرج **حدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد
في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت
وتزكيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبت **حدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان
اياهم كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها
قال وكان لا يبدع اليما في الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام حديثي يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال وهو يطوف بالببيت للركن الاسود انما انت حجر
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك ثم قبله **قال** مالك وسمعت بعض اهل العلم
يسحب اذا رفع الذك يطوف بالببيت يده عن الركن
اليمنى ان يضعها على فيه **ركعتا الطواف حديثي**
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي
بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وغيره **وسئل**
مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن
بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك
الاسبوع **قال** لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع
ركعتين **قال** مالك في الرجل في الطواف فيسهو حتى يطوف
ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم

يدخله

يصلي

يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي
له ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لا
السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين **قال** مالك
ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد
فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة
للطواف الا بعد اكمال السبع **قال** مالك ومن اصابه شيء
ينقض وضوءه وهو يطوف بالببيت او يسعى بين الصفا
والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض
الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا هو
ويستأنف الطواف والركعتين **قال** مالك ولما السعي
بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه
من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر
بوضوء الصلاة **بعد الصبح وبعد العصر في الطواف**
حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري

احبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح
 فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي
 طوى فصلى ركعتين **حدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي
 انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد
 صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع **حدثني**
 عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يتخلو
 بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد
قال يحيى قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه
 ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع
 الامام ثم يسنى على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي
 حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرها حتى يصلي
 المغرب فلا بأس بذلك **قال** مالك ولا بأس ان يطوف
 الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على
 اسبوع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس
 كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرها بعد صلاة العصر

حتى

حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان
 شاء وان شا اخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك
وداع البيت حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى
 يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت
وقال مالك في قول عمر فان اخر النسك الطواف بالبيت
 ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى
 ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
 وقال ثم محلها الى البيت العتيق فحل الشعائر
 كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق **حدثني** يحيى عن
 مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا
 من مظهران لم يكن وديع البيت حتى وديع **حدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض
 فقد قضى الله حجه لانه ان لم يكن حبسه شيء فهو
 حقيق ان يكون اخر هذه الطواف بالبيت هو

وإن حبسه شيء أو عزله فقد قضى الله حجه **وقال**
 مالك ولوان رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف
 بالبيت حتى صدر له أرغله شيء إلا أن يكون قريبا فيرجع
 فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أقاض **جامع**
الطواف وحديثي يحيى عن مالك عن أبي الأسود محمد
 ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب
 بنت أبي سلمة عن أم سلمة روى النبي صلى الله عليه وسلم
 أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
 فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي
 إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **وحديثي**
 عن مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله
 ابن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر
 فحجته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف
 بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدم

فرجعت

فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى
 اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدم فقال عبد الله
 ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسل
 ثم استتفري بثوب ثم طوفي **وحديثي** عن مالك أنه
 بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان اذا دخل مكة مراهاقا
 خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
 والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع **قال** مالك وذلك وسيع
 أن شأنا الله **قال** يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل
 في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل
 فقال لا أحب ذلك له **قال** مالك لا يطوف أحد بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر **بالصف**
في السعي وحديثي يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
 ابن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
 من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نهديا بآب الله

به فبدا بالصفاء **وحدثني** عن مالك عن جعفر
 ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا
 ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو
 ويصنع على المروة مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن نافع
 انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم
 انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
 وانى اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزع مني
 حتى تتوفاني وانا مسلم **باب جامع**
السعي حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث
 يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا
 والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
 عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شي الا يطوف بهما قالت

عائشة

عائشة كلا لو كان كما تقول لكنت فلاجناح عليه
 ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الاضار كانوا
 يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يخرجون
 ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله
 تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
 البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة ان سورة بنت عبد الله
 ابن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين
 الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة
 فجات حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها
 حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها
 وبينه وكان عروة اذا راها يطوفون على الدواب ينهونهم
 اسد النهي فيعتلون له بالمرضى حيا منه فيقولون
 فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخروا **قال**

يجبى وقال مالك من نسي السعى بين الصفا
 والمروة في عمرة فلم يذكره حتى يستبعد من مكة انه
 يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع
 فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه
 من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى **قال**
 وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة
 فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك **قال** مالك
 ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو
 يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
 طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف
 ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة **قال** **وحدثني**
 عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا
 مشى حتى اذا انضبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى
 يخرج منه **قال** مالك في رجل جهل فبدأ بالسعى بين

الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت **قال** ليرجع
 فليطوف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل
 ذلك حتى يخرج من مكة وليسب بعد فانه يرجع الى مكة
 فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كانت
 قد اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
 والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة
 اخرى والهدى **صيام يوم عرفة وحدثني** يجبى عن
 مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمير مولى عبد الله
 ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا
 عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلت
 اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 ابن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة
 قال القاسم ولقد رايتها عشيبة عرفة يدفع الامام ثم

تقف حتى يبيض ما بينهما وبين الناس من الارض
ثم تدعو بشراب فتفطر ما جاف في صيام ايام مني وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ايام مني وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام مني
بطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وحدثني
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني عن مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت
عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره
انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه
عمرو بن العاصي فوجده ياكل فدعاه فقال فقلت له اني
صائم فقال هذه الايام التي لها نار رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عن صيام من وامرنا بفطرهن قال مالك
وهي ايام التشريق ما يجوز من الهدى وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان
للابي جهل بن هشام في حج او عمرة قال وحدثني يحيى عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويملك في الثانية
او الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
كان يرى عبد الله بن عمر هدى في الحج بدنتين بدنتين
وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة يخرجه
وهي قايمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال
ولقد رايت طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت
كتفها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر
ابن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة قال وحدثني

عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة المحزومي اهدى بدنتين احدهما خنثية
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى يخرج معها فان لم يوجد
له حمل حمل على امه حتى يخرج معها **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباها قال اذا اضطرت الى بدنتك
فاركنها ركوبا غير فادح واذا اضطرت الى لبنها فاشرب
بعد ما يروى فضيلها فاذا اخرتها فاخر فضيلها معها
العمل في الهدى حين يساق قال **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا
من المدينة قلده واشعره بذي الخليفة يقلده قبل
ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة
يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم
يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم من عداة النحر نحره قبل

ان يحلق او يقصر وكان هو بنحره يديه بيده يصفهن
قياموا ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام
هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر **قال** **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى
ما قلده واشعره ووقف به بعرفة **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والاعناب
والخلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها **وحدثني**
عن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر
يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة
فقال كان يتصدق بها **وحدثني** عن مالك عن نافع عن
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن النسي
فما فوقه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يسق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان

يقول لبنيه يا بني لا يهدي من اهدى من عروجه من البدن
 شيئا يستحق ان يهديه لكريم فان الله اكرم الكرماء واحق
 من اختيار له العمل في الهدى اذا عطب او ضل قال
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
 كيف اصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فاعثرها ثم الق
 فلا بد لها في دمها ثم خرب بينها وبين الناس يا كلونها قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 انه قال من ساق بدنة تقطوعا فعطبت فخرها ثم خلى
 بين الناس وبينها يا كلونها فليس عليه شيء وان اكل منها
 او امر من ياكل منها عزمها قال **وحدثني عن مالك عن ثور**
ابن زبيد الذي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك وحدثني
 عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء
 او نذرا او هدى تمتع فاصيبت في الطريق فعليه البدل

حدثني عن

وقف لله تعالى برواق الصفا به
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
 قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فاتها
 ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تقطوعا فان ساء
 ابدلها وان ساء تركها **حدثني عن مالك انه سمع اهل**
 العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك
هدى المحرم اذا اصاب اهله حدثني مالك انه
 بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة
 سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالبح فقالوا
 ينبغي ان لوجهها حتى يقضيا جحما ثم عليها ما حج
 قابل والهدى قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا
 بالبح من عام قابل يفرقا حتى يقضيا جحما **وحدثني**
 مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
 ابن المسيب يقول ماترون في رجل وقع بامرأته وهو
 محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا
 وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل

عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بيني بما الى عام
قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذ الوجهين ما فليتما
حجها الذي افسد فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل
فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث اهلا بحجها
الذي افسد او يتفرقان حتى يقضيا حجها **قال**
مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة **وقال** مالك
في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من
عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج قابل
فان كانت أصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه هـ
ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل **قال** مالك
الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في ذلك
الهدى في الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن
ماء دافق **قال** ويوجب عليه ذلك ايضا الماء اذا
ان كان بمباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى يخرج
منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا **قال** مالك ولوان

رجلا

رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن
عليه في القبلة الا الهدى **قال** مالك ليس
على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج
او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدى وحج مر
قابل ان أصابها في الحج وان كان أصابها في العمرة
فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدى
هدي من فاته الحج حديثي مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار
ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى كان بالنازية
من طريق مكة اظلم وراحله وانه قدم على عمر بن الخطاب
يوم الخندق ذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر
ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحج واهد
ما استيسر من الهدى **وحديثي** مالك عن نافع عن
سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم
البحر وعمر بن الخطاب ينحرفه فهدى فقال يا امير المؤمنين

اذا صر

اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة
 فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا
 هديا ان كان معكم ثمر احلقوا وقصروا وارجعوا
 فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
 ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال** مالك ومن
 قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن
 بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة
 وهديا لما فاته من الحج **هدى من اصاب اهله قبل**
ان يفيض قال وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي
 عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل
 عن رجل وقع باهله وهو بمكة قبل ان يفيض فامر به
 ان يحرب بدنة **وحدثني مالك** عن ثور بن زيد الديلمي
 عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله
 ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض
 يعتمر ويهدي **وحدثني مالك** انه سمع ربيعة بن ابي

عبد

عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن
 عباس **قال** مالك وذلك احب ما سمعت
 الى في ذلك **وسئل مالك** عن رجل نسي الافاضة
 حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده **فقال** اري ان لم
 يكن اصاب النساء فليرجع فليفيض ثم ليعتمر وليهد
 ولا ينبغي له ان يشتري هدية من مكة ويخرجه بها
 ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتهر
 بمكة ثم ليخرج به الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم يخرجه
 بها **ما استيسر من الهدى قال وحدثني مالك**
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
 كان يقول ما استيسر من الهدى شاة **وحدثني**
 مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
 ما استيسر من الهدى شاة **قال** مالك وذلك
 احب ما سمعت الى في ذلك الا ان الله تبارك
 وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا

الصيد وانتم حرر ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
 مثل ما قتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
 الكعبة فما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله عز
 وجل هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
 يسلك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغير
 او بقره فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة
 فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين **وحدثني**
 مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يقول ما استيسر
 من الهدى بدنة او بقرة **وحدثني** مالك عن عبدا لله
 ابن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها
 رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن
 الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها
 فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة
 المسجد فقالت امك مقصات فقلت لا فقالت
 فالتسبية لي فالتسبة حتى جئت به فاخذت من

قرون

قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة **جامع**
الهدى قال وحدثني مالك عن صدقة بن يسار المكي
 ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبدا لله بن عمر وقد صنفر
 راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمره مفردة
 فقال له عبدا لله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرئك
 ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبدا لله
 ابن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد هديا فقالت امرأة
 من اهل العراق ما هدية يا ابا عبد الرحمن فقال هديته
 فقالت ما هديته فقال له عبدا لله بن عمر لو لم اجدا لا انازع
 شاة لكان احب الي من ان اصوم **وحدثني** مالك عن نافع
 ان عبدا لله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تختشط
 حتى تأخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تأخذ
 من شعرها شيئا حتى تنحر هديها **قال** **وحدثني**
 مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يستترك
 الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهدي كل واحد منهما

بدنة بدنة **وسئل مالك** عن من بعث معه هدي
 يخمره في الحج وهو هل بعرة هل يخمره اذ احل او يؤخره
 حتى يخمر في الحج ويجل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى يخمر
 في الحج ويجل هو من عمرته **قال مالك** والذي يحكم عليه بالهدي
 في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه
 لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة
 فاما ما عدل به الهدى من الصيام والصدقة فان ذلك
 يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد
 المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه
 كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا
 على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه
 عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث
 الى علي بن ابي طالب واسما بنت عميس وهما بالمدينة
 فقدمما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر على

براسه

عنه

براسه فخلق ثم نسك عليه بالسقيا فمخرجه بغيره
قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان
 ابن عفان في سفره ذلك الى مكة **الوقوف بعرفة**
والزلفة **حدثني** مالك انه بلغه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا
 عن بطن عرنة والزلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
 محسر **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير
 انه كان يقول اعلموا ان عرفه كلها موقف الا بطن عرنة
 وان الزلفة كلها موقف الا بطن محسر **قال** مالك
 قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
 في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم **قال** الله
 تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
 قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم **قال** الله
 تبارك وتعالى اوفسقا اهل لغير الله به قال والجدال
 في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة

عمرته ضم العين وفتح الراء ونون موضع
 بين منى وعرفات وهي ما بين العلمين
 الكبيرين جهة عرفه والعلمين الكبيرين
 جهة منى واما محسر فبسر كسين شدة
 بين منى وزلفة منى ذلك لان قيل
 ابرهة كل فيه واعيا فحسر اصحابه ففعله
 واقامهم في محسرات واصنافه للبيان
 كشجر الرثا

[illegible]

مالك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قال** مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يجرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل اجزأ عنه وان لم يجرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقدريم النساء** **والصبيان** **وحدثني** مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان

يقدم اهله وصبيانهم من المزدلفة الى منى حتى يصلوا
الصبح بمنى ويروا قبل ان ياتي الناس **وحدثني** مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر
اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قالت
فقلت لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نفعل هذا مع
من هو خير منك **وحدثني** مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله
كان يقدم نسائه وصبيانهم من المزدلفة الى منى **وحدثني**
مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمر حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر **وحدثني** مالك
عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت
تري اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامل الذي يصلي لها ولاصحابها
الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تترك فتسير
الى منى ولا تقف **السيرة في الدفعة** **حدثني** مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسماء بن زيد
وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه

لها ص

وسلم

وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير
العنق فاذا وجد فرجة نص **قال** مالك قال هشام
والصرفوق العنق **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسوق قد رمية بحجر
ما جاء في الخبر في الحج **وحدثني** مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المحر وكل منى منحر
وقال في العمرة هذا المحر يعني المروة وكل فحاج مكة وطرقها
منحر **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
عمر بن بنت عبد الرحمن انها سمعت عاتكة ام المؤمنين
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه يحج فلما ادبونا
من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
قالت عاتكة قد دخل علينا يوم النحر بالحج بقر فقلت
ما هذا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوجه

قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم
ابن محمد فقال انتك واسه بالحديث على وجهه **وحدثني**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شات
الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت
راسي وقلدت هديتي فلا احل حتى اخر **العمل في النحر**
وحدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر بعض هديته ونحر غيره بعرضه **وحدثني** مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها
بنعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت
او من نذر يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر
جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء
وحدثني مالك عن هشام بن عروة ان اباہ كان ينحر
بدنه قياما **قال** مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه

حتى

الذي

حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر
يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر والنحر وليس الثياب
والقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم
النحر **الحلاق وحدثني** مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم الملقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم الملقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين **وحدثني** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى
يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى
يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فأتى فيه ولا يقرب
البيت **قال** مالك التفث حلاق الشعر وليس
الثياب وما يتبع ذلك **قال** يحيى وسئل مالك
عن رجل سنى الحلاق بمى في اجمه له رخصة في ان يحلق

بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى اجب الى
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا
لا يخلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى يخرج هديا
ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم
النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تخلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله **التقصير وحدثني**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من مضى
وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحية شيئا حتى
يحج قال مالك وليس ذلك على الناس **وحدثني** مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة
اخذ من لحية وشاربه **وحدثني** مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتا القاسم بن محمد فقال
اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدت الى الشعب
فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري
بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها

قال

قال فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلناخذ
من شعرها بالجلين **قال** مالك استحب في مثل
هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال
من شئ من نسكك شئ فليهرق دما **وحدثني** مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له
المجير قد افاض ولم يخلق ولم يقصر جهل ذلك فامر به
عبد الله ان يرجع فيخلق او يقصر ثم يرجع الى البيت
فيفيض **وحدثني** مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله
كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلين فقصر شاربه واخذ
من لحية قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما **التلبيد**
وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال من صفر فليخلق ولا تشبهوا
بالتلبيد **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
من عقصر راسه او صفر اولبه فقد وجب عليه

الحلاق الصلاة في البيت وقصر الصلاة
وتجمل الخطبة بعرفة حدثني مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان
 ابن طلحة الحنفي فاعلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله
 فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن
 يساره وثلاثة أعمدة وراه وكان البيت يومئذ
 على ستة أعمدة ثم صلى **وحدثني** مالك عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان
 إلى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء
 من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر
 حين زالت الشمس وأنام معه فصاح به عند سرادقه
 ابن هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة
 فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت

نسبة إلى حجة الكعبة ولذا يقال
 لا طلبة للحجبة ويعرفون الكعبة
 بالشيبين نسبة إلى شيبين بن عثمان
 ابن أبي طامه وهو ابن عم عثمان هذا
 ولله وله صحبة ورواية الحديث

تريد

تريد السنة فقال هذه الساعة فقال نعم قال فانظري
 حتى افيض على ماء ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى
 خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له ان كنت
 تريد ان تضيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة
 فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما
 رأى ذلك عبد الله قال صدق **الصلاة بمنى**
يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة حدثني
 مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو
 اذا طلعت الشمس إلى عرفة **قال** مالك والامر الذي
 لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر
 يوم عرفة والله يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة
 يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر
 ولكنها قصرت من اجل السفر **قال** مالك في امام
 الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر وبعض

ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام
الصلاة بالمزدلفة وحديثي مالك عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
وحديثي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر يصلي المغرب
 والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحديثي** مالك عن موسى بن عقبة
 عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه
 يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفته
 حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوصنا فلم يسبح
 الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة
 اما ملك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوصنا فاسبح الوضوء
 ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتا كل النساء
 بغيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
 بينهما شيئا **وحديثي** مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي
 ابن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره

ان

وقف لله تعالى برواق الصفاية

ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء
 بالمزدلفة جميعا **صلاة مني قال** مالك في اهل
 مكة انهم يصلون بمكة اذا حجوا ركعتين ركعتين
 حتى ينصرفوا الى مكة **وحديثي** مالك عن هشام ابن
 عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 الصلاة بمكة ركعتين ركعتين وان ابا بكر صلاها
 بمكة ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمكة ركعتين
 وان عثمان بن عفان صلاها بمكة ركعتين شطرا من
 ثمراتها بعد ذلك **وحديثي** مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة
 صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتعوا
 صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين
 بمكة ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **وحديثي** مالك عن
 زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس

مالك عن نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء
 بالمزدلفة جميعا

بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتقوا صلاتكم
فانا قوم سفر ثم صلى عمر بمكة ركعتين ولم يبلغنا انه
قال لهم شيئا **وسئل** مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم
بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان
من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام
ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمكة في اقامتهم فقال
مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومكة ما قاموا بها ركعتين
ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعون الى مكة
قال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر
الصلاة بعرفة واياهم **قال** مالك وان كان احد
ساكنها بمكة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمكة **قال** مالك
وان كان احد ساكنها بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة
ايضا **صلاة المقيم بمكة ومكة** **قال** مالك ان من قدم
لهلال ذي الحجة فاهل بالبحر فانه يتم الصلاة حتى يخرج
من مكة الى منى فيقتصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر

من

من اربع ليال **تكبير ايام التشريق** **وحدثني**
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب
خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فذكر
فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد
ارتفاع النهار فذكر الناس بتكبيره ثم خرج حين
راحت الشمس فذكر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير
ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمى **قال** مالك
الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات
واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر
من يوم النحر واذ ذلك تكبير الامام والناس معه دبر
صلاة الصبح من ايام التشريق ثم يقطع التكبير
قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء
من كان وحده او في جماعة بمكة او في الافاق كلها واجب
وانما ياتر الناس في ذلك بامير الحاج وبالناس بمكة لانهم
اذا رجعوا وانقضى الاحرام انما ياترهم حتى يكونوا مثلهم

في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتقربهم الا في تكبير
ايام التشريق **قال** مالك والايام المعدودات ايام
التشريق **صلاة المقرئ والمحصب حديثي**
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى
بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **قال** مالك
لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه
وان مر به في غير وقت الصلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي
ما بداله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به **وحدثني** مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا
بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت
البيتوتة بمكة ليالي مني وحدثني مالك عن نافع
انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يرحلون
الناس من وراء العقبة **وحدثني** مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر

ابن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي
مني وراء العقبة **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال في البيتوتة ليالي مني لا يبيتن احد الا يبيت
رمى الجمار وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقفا طويلا حتى يمل
القايم **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقفا طويلا يكبر الله
وبسجده ويحمده ويدعوا له ولا يقف عند جمرة العقبة
وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند
رمى الجمرة كلما رمى حصاة **وحدثني** مالك انه سمع بعض اهل
العلم يقول الحصة التي ترمى بها الجمار مثل حصا الخرف
قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت
له الشمس من ايام التشريق وهو مني فلا ينفرن حتى
يرمي الجمار من العدة **وحدثني** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

بمكة

أوسط

عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا زاهبين
 وراجلين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان **وحدثني**
 مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
 يرمى جرة العقبة فقال من حيث تيسر **وسئل مالك**
 هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويحرم المريض
 حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح
 المريض في ايام التشريق رمى الذي رمى عنه واهدى **قال**
 مالك لا اري على الذكر رمي الجمار او يسعي بين الصفا والمروة
 وهو غير متوضا عادة ولكن لا يستعد ذلك **وحدثني مالك**
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمي الجمار في الايام
 الثلاثة حتى تزول الشمس **الرخصة في رمي الجمار**
حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن ابيه ان ابا البداء بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل
 في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد .

ومن

ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النحر **وحدثني** مالك
 عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر
 انه ارخص للرعاة ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول
قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في رمي الجمار فيما يرى والله
 اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم
 النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم
 الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احدا شيئا
 حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضا بعد
 ذلك فان بداهم في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد
 رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا **وحدثني مالك**
 عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية ابنة
 ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية
 حتى انتامى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر
 فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حتى اقتتلا ولم يبر

حين اتتا ولم ير عليهما شيئا **وسئل** عن من نسي
 جمر من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم
 اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا ه
 نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد
 ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدى
الافاضة **حدثني** مالك عن نافع وعبد الله
 ابن دينار عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب خطب
 الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
 اذا جئتم منى فمن رمى الجمر فقد حل له ما حرم على الحاج
 الا النساء والطيب لا يمسن احدنسا ولا طيبا
 حتى يطوف بالبيت **وحدثني** مالك عن نافع
 وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب
 قال من رمى الجمر ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان
 معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب
 حتى يطوف بالبيت **دخول الحائض مكة**

حدثني

حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عاتبة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت
 بعمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
 معه هدى فليهلل بالحج مع العمر ثم لا يحل حتى يحل
 منها جميعا قالت فقد مت مكة وانا حائض فلم اطف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
 راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمر قالت
 ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
 الى التميم فاعمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف
 الذين اهلوا بالعمر بالبيت وبين الصفا والمروة
 ثم حلوا ثم طافوا طواف اخر بعد ان رجعوا من منى
 لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمر

فانما طوافا طوافا واحدا **وحدثني** مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك
وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين
الصفاء والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفاء والمروة حتى تطهري **قال**
مالك في المرأة التي تهمل بالعمرة ثم تدخل مكة موافقة
للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا
خسبت القوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل
من قرن الحج والعمرة واجزا عنها طواف واحد **والمرأة**
الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل
ان تحيض فانها تسمى بين الصفاء والمروة وتقف
بعرفة والمزدلفة وترى الحجار غير انها لا تقبض حتى

تطهر

تطهر من حيضتها **افاضة الحائض حدثني**
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احاسنتنا
هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا **وحدثني** مالك
عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن
بالبيت قلن بلى قال فاخرجن **وحدثني** مالك
عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء
تخاف ان يحضن فدمتهن يوم النحر فافضن فان
حضن بعد ذلك لم تستطعن تنفرضهن وهن حيض

اذ اكن قد افضن **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقبل له انها قد حاضت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حائضتنا
 فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلا اذا **قال** مالك قال هشام
 قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم
 الناس بشايتهم ان كان ذلك لا يتفهم ولو كان الذي
 يقولون لا صبح بمني اكثر من ستة الاف امرأة حائض
 كلهن قد افضن **وحدثني** مالك عن عبد الله بن ابي بكر
 عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم
 بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر
 فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
قال مالك والمرأة التي تحيض بمني تقيم حتى تطوف

بالبيت

بالبيت لا بد لها من ذلك فان كانت قد افاضت
 فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلد ها فانه قد
 بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للمحاض **قال** وان حاضت المرأة بمني قبل
 ان تقيض فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء
 الدم **فدية ما صيب من الطير والوحش وحدثني**
 مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الصنيع
 بكبش وفي الغزال بعثروا في الارب بعناق وفي اليربو
 بحفزة **وحدثني** مالك عن عبد الملك بن قريش
 عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
 فقال اني اجرئت انا وصاحب لي فرسين نستبق
 الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا نترك
 فقال عمر لرجل الى جنبه تعالى حتى احكم انا وانت
 قال حكما عليه بعث فولى الرجل وهو يقول هذا مير
 المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا

ع

يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله
هل تقر سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف
هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرني
أنك تقر سورة المائدة لا وجعتك ضرباً ثم قال
إن الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوو عدل منكم
هدى بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف **وحدثني**
مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة
من الوحش بقرة وفي الشاة من الطباشاة **وحدثني**
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة **قال**
مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالبحر أو بالعمره
وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتقوت
قال أركان يفدك ذلك عن كل فرخ شاة **قال**
مالك ولم ازل اسمع أن في النعامة إذا قتلها
المحرم بدنة **قال** مالك أن في بيضة النعامة

عشر من البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد
أو وليدة **قال** مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا
وذلك عشر دية أمه **قال** مالك وكل شيء من النشور
أو العقبات أو البراة أو الرخم فإنه صيد يودي كما يودي
الصياد إذا قتل المحرم **قال** مالك وكل شيء فدي
ففي صفاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل
دية الحر الصغير أو الكبير فها بمنزلة واحدة سواء
فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم
حدثني مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر
ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني أصبت جرادات
بصوتي وأنا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء
إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال
عمر لكعب نعال حتى تخم فقال لكعب درهم فقال عمر
لكعب أنك لتجد الدرهم لتمره خير من جرادة • •

فدية من حلق قبل ان يحمر حديثي مالک
عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي
ليلي عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة
ايام واطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان
او انسلك شاة اي ذلك فعلت اجزا عنك **وحديثي**
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن
ابي ليلي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعلي اذاك هو امك فقلت نعم
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلق راسك وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين
او انسلك بشاة **وحديثي** مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة
عن كعب بن عجرة انه قال جاني رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وانا انفتح تحت قد لا صحابي وقد امتلأ راسي
ولحياتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر
وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندك ما انسلك به
قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي
حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وانما ان الكفارة
انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته
حيث ما شاء النسل او الصيام او الصدقة بمكة او غيرها
من البلاد **قال** مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من
شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه
اذك في راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها
من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها
المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام
قال مالك من نتف شعر من انفه او من ابطه او اطلي

جسده بنورة او يخلق عن شجرة في راسه لضرورة
او يخلق قفاه لموضع الحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا
ان من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي
له ان يخلق موضع الحاجم **قال** مالك ومن جهل فخلق
راسه قبل ان يرمى بالجمرة افقدى **ما يفعل من نسبي**
من نسكه شيئا حدثني مالك عن ايوب بن الحارث
تميمة السخيتياني عن سعيد بن جبيران عن عبد الله بن
عباس قال من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق
دما قال ايوب لا اذكر اترك اقال ترك او نسى **قال**
مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك
جامع الفدية قال مالك فيمن اراد ان يلبس
شيا من الثياب التي لا ينبغي ان يلبسها وهو محرم
او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليساق
مونة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك

وانما

وانما ارحض منه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية
وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك
اصاحبه بالخيار في ذلك واما النسك وكم الطعام وبأي
مد هو وكم الصيام وهل يورث شيئا من ذلك ام يفعل
في فوره ذلك **قال** مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارة
كذا او كذا فصاحبه بخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل
فعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما
الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد
الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم **قال** مالك وسمعت
بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا
من الصيد لم يرد فقتله ان عليه ان يفديه وكذلك
الحلال يرمى في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرد فقتله
ان عليه ان يفديه لان العهد في ذلك والخطا بمنزلة سواء
قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم
محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم

جزاه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان
منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان
منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فتكون
كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام
شهرين متتابعين على كل انسان منهم **قال** مالك
من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاف راسه
غير انه لم يفيض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله عز
وجل قال واذا حلالتم فاصطادوا ومن لم يفيض فقد
بقى عليه من النساء والطيب **قال** مالك ليس على
المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا
ان احدا حكم عليه بشيء وبئس ما صنع **قال** مالك
في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض
فيها فلا يصومها حتى يقدم بلاده قال ليهديان وجد
هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة
بعد ذلك **جامع الحج وحدثني** مالك عن ابن

شهاب

وقف لله تعالى برواق الصفاية

شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس بمكة والناس يسألونه فجاءه رجل فقال
يا رسول الله لم اشعر فخلقت قبل ان اخرف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرو ولا حرج ثم جاءه
رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فخرت قبل
ان ارمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا ووجه
او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده

وهزم الأحزاب وحده **وحدثني** مالك عن ابراهيم
ابن عتبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول
صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل
لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا جبار رسول
قال نعم ولك اجر **وحدثني** مالك عن ابراهيم عن عبد
ابن ابي عتبة عن طلحة بن عبيد الله بن كزبان رسول
صلى الله عليه وسلم قال ما روي الشيطان يوما
هو فيه اصغر ولا ادر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم
عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عز وجل عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر
قيل وما راي يوم بدر يا رسول الله قال اما انه
قد راي جبريل ينزع الملائكة **وحدثني** مالك عن زياد
ابن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كزبان رسول

صلى

صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له **وحدثني** مالك عن ابن
شهاب عن اسير بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر
فلما نزع حياه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوه **قال** مالك ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله
اعلم **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر بالبيعة
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **وحدثني**
مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك **وحدثني** مالك
عن محمد بن عمرو بن حاتم الديلمي عن محمد بن عمرو
الانصاري عن ابيه قال عدل الى عبد الله بن عمر

وانا نازل تحت سرجة بطريق مكة فقال ما اترك
 تحت هذه السرجة فقلت اردت ظلمها فقال له
 هل غير ذلك فقلت لا ما اترك الا ذلك فقال عبده
 ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كنت
 بين الاخشبين من منى وتفتح بيده نحو المشرق
 فان هناك واديا يقال له السربية سرجة سر
 تحتها سبعون نبيا **وحدثني** مالك عن عبد الله
 ابن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب
 مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها
 يا امه الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست
 فزها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان هناك
 قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لا طيعه حيا واعصيه
 ميتا **وحدثني** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
 كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم **وحدثني**
 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

انه

انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالريذة وان
 ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل ترعدك
 غيره قال لا قال فانتف العمل قال الرجل فخرجت
 حتى قدمت مكة فمكنت ما شاء الله ثم اذا اناس
 بالناس منقصين على رجل فضا غطت عليه
 الناس فاذ **الشيخ** الذي وجدت بالريذة يعني ابا ذر
 قال فلما راني عرفني قال هو الذي حدثتك **وحدثني**
 مالك انه سال ابن شهاب عن الاستئذان في الحج
 فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك **وسيل**
 مالك هل يجتس الرجل لدابته من الحرم فقال لا
حج المرأة بعير ذي محرم وقال
مالك في الصلوة من النساء التي لم تحج قط انها
 ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم
 يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة
 الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء

صيام المتق **حدثني** مالك عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت
 تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً
 ما بين أن يهل بالحج إلى يومعرفة فإن لم يصم صام أيام
 منى **وحدثني** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول
 عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها
كتاب الجهاد
 بسم الله الرحمن الرحيم
الترغيب في الجهاد وحدثني مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
 الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
 حتى يرجع **وحدثني** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
 من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصدق كلماته
 أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج
 منه مع ما نال من أجر أو غنيمة **وحدثني** مالك
 عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي
 له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج
 أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة
 كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك
 فاستننت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها
 حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد
 أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر
 ورجل ربطها تغنياً وتعقفاً ولم ينسحق الله
 في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها

فخر اوريا ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر
فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره **وحدثني** مالك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه
يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده
رجل معتزل في غنمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويعبد الله لا يشرك به شيئا **وحدثني** مالك عن
يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد ابن
عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في السر والسر والمنتشط والمكروه وان لا ننازع

الامر

الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث
ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **وحدثني** مالك
عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر
ابن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم
فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل
بعيد مومن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول
في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون **النهي عن ان يسافر**
بالقرآن الى ارض العدو وحدثني مالك عن
نافع عن عبيد الله بن عمارة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو **قال** مالك وانما ذلك مخافة ان يناله
العدو والنهي عن قتل النساء والولدات في الغزو
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن

لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن
ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان
قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة بن ابي
الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا
ذلك استرحنا منها **وحدثني** مالك عن نافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راي في بعض مغازيه امرأة
مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر
الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد
ابن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع
فرموا ان يزيد قال لا بى بكر اما ان تركب واما ان اترل
فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد

قوما

قوما رعو انهم حبسوا انفسهم منه فذرهم وما رعو
انهم حبسوا انفسهم له وسجد قوما فخصوا
عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما خصوا
عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن
امراة ولا صبيا ولا كبيرا هزما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لما كلة ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلن ولا تجبن
وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول
لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر
بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليبدؤوا قل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله
والسلام عليك **ما جاء في الوفاء بالامان حدثني**
مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب

كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا
منكم يطلبون العليج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع
قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله
واني والذئب نفسي بيده لا اعلم مكان واحد فعل ذلك
الا ضربت عنقه **قال** يحيى سمعت مالكا يقول
ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل
وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة
الكلام فقال نعم واني اري ان يتقدم الى الجيوش
الا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لانا الاشارة
عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس
قال ما ختر قوم بالعهد الاسلط عليهم العدو
العمل فمن اعطى شيئا في سبيل الله **وحدثني**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى
شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت
وادي القرى فشانك به **وحدثني** مالك عن يحيى

ابن سعيدان سعيد بن المسيب كان يقول اذا
اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاته
فهوله قال **وسئل** مالك عن رجل اوجب على نفسه
الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منه ابواه او
احدهما فقال لا اري ان يكابرهما ولكن يوزر ذلك
الى عام اخر فاما الجهاز فاني اري ان يرفعه حتى يخرج
به فان خشي ان يفسد عليه باعه وامسك ثمنه
حتى يشترى به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا
يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ماشاء
جامع النفل في الغزو وحدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل خيبر فغنموا
ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او واحد
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **وحدثني** مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول كان الناس في الغزوات إذا اقتسموا غنائمهم
يعدلون البعير بعشر شياه **قال** يحيى سمعت
مالكا يقول في الاجير في الغزوات ان كان شهد
القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرافه سهمه
وان لم يفعل ذلك فلا سهم له **قال** يحيى وسمعت
مالكا يقول اري ان لا يقسم الا لمن شهد القتال
من الاحرار **مالا يجب فيه الخمس وحدثني**
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو وعلي
ساحل البحر بارض المسلمين فرموا بهم تجاروا ان البحر
لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم
تكسرت او عطشوا فترلوا بغير اذن المسلمين اري
ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا اري لمن اخذهم
فيهم خمس **ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس**
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا اري باسا ان ياكل
المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا

من

من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم **قال** مالك وان
اري الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يا كل من المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو كما يا كلون من الطعام **قال** مالك
ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم
بينهم اصر ذلك بالجيش **قال** مالك فلا اري
باسا ان ياكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه
ولا اري ان يذخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله **قال**
وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو
فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح له ان يجسه
فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يفد مبلاده هو
فينتفع بمنه **قال** مالك ان باعه وهو في الغزو
فاني اري ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ
به بلده فلا اري باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان
يسيراتها **ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب**
العدو وحدثني مالك انه بلغه ان عبد العبد انه

ابن عمر ابق وان فرسالة عارفا صابها المشركون
 ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمرو ذلك
 قبل ان تصيبهما المقاسم **قال** يحيى سمعت
 مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين
 انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على
 اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد
وسئل عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه
 المسلمون قال مالكا صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة
 ولا عزم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم
 فاني ارى ان يكون العلام لسيدته بالثمن ان شاء
قال مالكا في ام ولد لرجل من المسلمين حازها
 المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم
 ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى
 ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى
 سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا يري للذي صارت

له ان يسترقها ويستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة
 لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرت فهذا بمنزلة
 ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل
 فرجها **وسئل** مالكا عن الرجل يخرج الى ارض العدو
 في المفادات او التجارة فيشتري الحرا والعبد ويوهبها
 له فقال اما الحر فاما اشتراه به دين عليه ولا يسترق
 فان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون
 الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة
 ما اشتري به واما العبد فاستدبه الاول مخير فيه
 ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمه فذلك
 له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده
 الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى
 فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده
 ان احب ان يفتديه **ما جاء في السلب**
في النفل **حدثني** مالكا عن يحيى بن سعيد

عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن
 ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
 للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا
 رجلا من المسلمين قال فاستدرت حتى اتيت من ورائه
 فضربت بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على فمى
 ضمة وجدت منها ربح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
 قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال
 امر الله نورا الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قتل قتيل الله عليه بيعة فله سلبه
 قال فقلت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
 من قتل قتيل الله عليه بيعة فله سلبه قال فقلت
 ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الله
 فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
 يا ابا قتادة قال فاقصصت عليه القصة فقال

رجل

رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
 القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر
 لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقابل عن الله
 ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فاعطانيه فبعت
 الدرع فاشتريت به مخرفا في بنى سلمه فانه لا اول مال
 تأثلمه في الاسلام **وحدثني** مالك عن ابن شهاب
 عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبدا لله
 ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس
 من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل هو
 لمسكته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل
 الانفال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي
 قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يخرج به
 ثم قال ابن عباس ان درون ما مثل هذا مثل صبيغ
 الذي ضرب به عمر بن الخطاب **وسئل** مالك عن من قتل

قتيلا من العدو ويكون له سلبه بغير اذن الامام
فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون
ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
فله سلبه الا يوم حنين **ما جاء في اعطاء النفل**
من الخمس وحدثني مالك عن ابي الزناد عن
سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون
النفل من الخمس **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت
الي في ذلك **قال** يحيى **وسئل مالك** عن النفل
هل يكون في اول معتم قال ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف
الا باجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني
انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام في اول معتم وفيما بعده

القسم

وقف لله تعالى برواق الصعابه
القسم للخيال في العزو وحدثني مالك انه
قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس
سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك
قال يحيى **وسئل مالك** عن رجل حضر بافراس
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك لا ارى
ان يقسم الا لفرس واحد الذك يقا تل عليه **قال**
مالك لا ارى البراذين ولا الهجن الا من الخيل لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه والخيال والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدو
قال مالك وانا ارى البراذين والهجن من الخيل
اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب
وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل
في الخيل من صدقة **ما جاء في الغلول**
حدثني مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو

ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأل الناس
 حين دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه
 حتى فرغته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ردوا على رداي اتخافون الا اقسم بينكم
 ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم
 مثل سمرهامة نعم القسمة بينكم ثم لا تجدونني
 بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط
 فان الغلول عارونا وشار على اهل يوم القيامة
 قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيئا ثم قال
 والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل
 هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم **وحدثني مالك**
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حباب **عن**
 ان زيدا بن خالد الجهمي قال توفي رجل يوم حنين وانهم

ذكروه

ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على
 صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم
 قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا
 خراقة من خرز يهود ما يساوين درهمين **وحدثني**
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
 ابن ابي بردة الكنا في انه بلغه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى الناس في قبايلهم يدعو
 لهم وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة
 وجدوا في برزعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر
 على الميت **وحدثني مالك** عن ثور بن زيد الديلمي
 عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
 انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال
 الثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم غلاماً اسود يقال له مدغم
 فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى
 القرى حتى اذا كنا بوادى القرى بيننا مدغم يحط رجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء سهم عابر
 فاصابه فقتله فقال الناس هنياله الجنة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده
 ان السملة التي اخذ يوم خيبر من المنافقين تصبها المقام
 لتشتعل عليه ناراً قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل
 بشارك او شركاين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شارك او شركاين
 من نار **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد انه
 بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول
 في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولافشا الزنا في قوم

كانوا

أخبرني

قط

قط الاكثر فيهم الموت ولا تقص قوم المكيا والميزان
 الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا
 فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو
الشهادة في سبيل الله **حدثني** مالك عن ابي
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت اني
 اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
 فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد الله **وحدثني** مالك
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين
 يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا
 في سبيل الله فيقتل ثم يربوب الله على القاتل فيقاتل
 فيستشهد **وحدثني** مالك عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله

والله اعلم بمن يكلم في سبيله الاجار يوم القيامة
 وجرحه يتعجب وما اللون لون دم والريح ريح
 مسك **وحدثني** مالك عن زيد بن اسلم ان عمرا بن
 الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتي بيد رجل صلى
 لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن
 ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
 محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله غني خطاياي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر
 الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به
 فتودى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل **وحدثني**

مالك

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد
 هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا
 يا رسول الله يا خوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا
 كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدى قال فبكى ابو بكر
 ثم بكاء ثم قال ائنا لكاينون بعدك **وحدثني** مالك
 عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع
 رجل في القبر فقال بدس مضجع المؤمن فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بدس ما قلت
 فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت
 القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض
 هي احب الي ان يكون قبري منها ثلاث مرات يعني
 المدينة **ما تكون فيه الشهادة** **وحدثني** مالك

لا تقبل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري منها ثلاث مرات يعني المدينة ما تكون فيه الشهادة حدثني مالك

عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول
 اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك ووفاء ببلد
 رسولك **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
 ان عمر بن الخطاب قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه
 ومروته خلقه والجرأة والجبين غرايز يضعها الله
 حيث يشا فالجبان يفر عن امه وابيه والجرى يقاتل
 عن من لا يؤوب به الى رحله والقتل حثف من الختوف
 والشهيد من احتسب نفسه على الله عز وجل
العمل في غسل الشهيد **وحدثني** مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب عن غسل وكفن
 وصلى عليه وكان شهيدا برحمة الله **وحدثني** مالك
 انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهيد
 في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم
 يدفنون في الشياح التي قتلوا فيها **قال** مالك وتلك
 السنة في من قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال

واما

واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه
 يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب **ما يكره**
من الشيء يجعل في سبيل الله **وحدثني** مالك عن يحيى
 ابن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد
 على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير
 ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاه رجل من اهل
 العراق فقال احلف وسحيا فقال له عمر بن الخطاب
 استدك الله اسحيم رق قال له نعم **الترغيب**
في الجهاد **وحدثني** مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
 طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا ذهب الى قبايد حل على امر حرام بنت ملحان
 فتطعمه وكانت امر حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل
 عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته
 وجلست تفلى في راسه فنام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت

ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا
على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يسئك اسحاق
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعاهما ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت
فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي
عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت
البحر في زمان معاوية فصرعت عن رابتها حين خرجت
من البحر فهلكت **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اسقى على امتي لاجبت
ان لا تخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد
ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون

ويشقى

ويشقى عليهم ان يتخلفوا بعدى فوددت
ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا
فاقتل **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد قال لما
كان يوما احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ياتني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل
انا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له
سعد بن الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثني اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني بخبرك قال
فاذهب اليه فاقره السلام مني واخبره اني قد طعنت
ثنى عشرة طعنة واني قد انقذت مقاتلي واخبر قومك
انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم
حي **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل
من الانصار يا كل ثمرات في يده فقال اني احب حبس على الدنيا
ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده وحمل سيفه

فقاتل حتى قتل **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق
فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه
ذوال الامر ويحتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله
وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك
ولا يطاع فيه ذوال الامر ولا يحتنب فيه الفساد فذلك
الغزو لا يرجع صاحبه كفافا **ما جاء في الخيل والسابقة**
بينه او النفقة في الغزو وحدثني مالك عن نافع عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيامة **وحدثني** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق
بها **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع

سمع

ابن

ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل
فيها محلا فان سبق اخذ سبق وان سبق لم يكن
عليه شيء **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى يسح راس فرسه بردائه
فنبط عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل
وحدثني مالك عن حميد الطويل عن السري بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اناها
ليلا وكان اذا الى قوما بليل لم يغز حتى يصبح **فخرجت**
يهود بمساحيهم ومكانهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
اكبر خربت انا اذا انزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اتفق زوجين في سبيل الله نودي
في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة

خير

فلما أصبح خرجت

دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد
دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى
من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى
من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله
ما على ما يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل
يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون
منهم **احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه**
قال يحيى وسئل مالك عن امام قبل الجزية من قومه
فلما فوا يعطونها ارايت من اسلم منهم ان تكون لمارضه
او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك
يختلف اما اهل الصلح فانه من اسلم منهم فهو احق
بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عمنوة
فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة
قد غلبوا على بلادهم وصارت فيا للمسلمين واما اهل
الصلح فانهم قوم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا

عليها

عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد**
من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله حدثني
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صبيصة انه بلغه ان عمرو بن الجحوج وعبد الله بن عمرو
الانصاريين ثورا المسلمين كانا قد حفر السيل قبرهما
مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما من استشهد
يوم واحد فحفر عنهما ليعير من مكانهما فوجد الم يتغيرا
كانا ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده
على جرحه ثورا رسلت فرجعت كما كانت وكان بين
احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة
قال يحيى قال مالك لا بأس بان يدفن الرجلان
والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي
القبلة **وحدثني** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحر فقال

وكان قبرها صم

٢ دفن وهو كذلك فاميت
يد عن جرحه صم

من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأي أودة فليأتني فجاه جابر بن عبد الله فحضره ثلاث
حفنات **كتاب النذور والإيمان**
بسم الله الرحمن الرحيم
ما يجب من النذور في المشي حديثي مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم
تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه
عنها **وحديثي** مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته
أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها
مشيا إلى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله
ابن عباس أنها إن تمشى عنها **قال** يحيى سمعت
مالكا يقول لا يمشی أحد عن أحد **وحديثي** مالك عن عبد الله
ابن أبي جزيمة قال قلت لرجل وأنا حديث السن

ما على

ما على الرجل أن يقول على مشي إلى بيت الله ولم يقل على
نذر مشي فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو
قضاء في يده وتقول على مشي إلى بيت الله تعالى
قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم
مكثت حيناً حتى عقلت فقلت فقلت لي إن عليك شيئا فمكثت
سعيد بن المسيب فسأله عن ذلك فقال عليك مشي
فمكثت **قال** يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا
ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله تعالى وعجز
حديثي مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت
مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض
الطريق عجزت فأرسلت مولى لها تسأل عبد الله بن عمر
فخرجت معه فسأل عبد الله فقال له عبد الله بن عمر
مرها فتركب ثم لتمش من حيث عجزت **قال** يحيى
وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدى
وحديثي مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب

واباسلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول
 عبد الله بن عمر **حدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
 انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى
 اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وعيزه فقالوا عليك
 هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي برة
 اخرى من حيث عجزت فمشيت **قال** يحيى وسمعت
 مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول على مشي الى بيت
 الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان
 لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه
 هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الاهي **وسئل** مالك
 عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال
 مالك ان نوى ان يحمله على رقبة يري بذلك المشقة
 وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه
 وليهدوا ان لم يكن نوى شيئا فليج وليركب وليج بذلك
 الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان

ابي

ابي ان يجي معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه
وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة
 مشيا الى بيت الله ان لا يكلم احاه او اباه بكذا وكذا نذرا
 لشيء لا يقدر عليه ولو تظلف لذلك كل عام لعرف
 انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقليل
 له هل يجزيه نذروا واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلم
 بجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش
 ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل هـ
 بما استطاع من الخير **العمل في المشي الى الكعبة**
حدثني مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل
 يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنت او تحنت
 انه يمشي الحائض منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى
 بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل
 على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة
 ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا

حتى يفيض **قال** يحيى قال مالك ولا يكون مستي الا فيج
او عمرة **مالا يجوز من النذور في معصية الله حدثني**
مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما
اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما
يزيد في الحديث على صاحب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا
نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليجلس وليتم صيامه **قال** مالك ولم اسمع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان له طاعة
ويترك ما كان له معصية **وحدثني** مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة
الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان احرق بنى
فقال ابن عباس لا تحرق ابنك وكفري عن يمينك فقال

شيخ

لهم

وقف لله تعالى برواق الصفا **له**
شيخ عند عبد الله بن عباس وكيف يكون في هذا
كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال
والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما قدر ايت **وحدثني** عن مالك عن طلحة بن عبد الملك
الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه **قال**
يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه
ان ينذر الرجل ان يمشی الى الشام او الى مصر او الى الربرة
او ما اشبه ذلك مما ليس له بطاعة ان كلم فلانا او
ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو
كله او حنت بما حلف عليه لانه ليس له في هذه الاشيا
طاعة وانما يوفى الله بما له فيه طاعة **اللهم في اليمين**
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

امر المؤمنين انهم كانوا يقولون لغو اليمين قول
 الانسان لا والله لا والله **قال** يحيى قال مالك
 احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان
 على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجب على غيره ذلك
 وهو اللغو **قال مالك** وعقد اليمين ان يحلف الرجل
 ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك
 او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا
 فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو
 كفارة **قال** مالك فاما الذي يحلف على الشيء
 وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم
 ليرضى به احدا او ليعتذره الى معتذرا اليه او ليقطع
 به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة **ما لا يجب**
فيه الكفارة من الايمان حديثي مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم
 قال ان شاء الله ثم لم يفعل ذلك حلف عليه لم يجزئ

قال

قال مالك احسن ما سمعت في التثنية انما
 لصاحبها مالم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسفا
 يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت
 وقطع كلامه فلا ثنية له **قال** مالك في الرجل يقول
 كفر بالله او اسرك بالله ثم يجتث ان ليس عليه
 كفارة وليس بكافر ولا مسرك حتى يكون قلبه
 مضمرا على الشرك والكفر وليست غفرانه ولا يعد
 الى شيء من ذلك وبئس ما صنع **ما يجب فيه الكفارة**
من الايمان حديثي مالك عن سهيل بن ابي صالح
 السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من حلف بيمين فراه غيرها خيرا
 منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير **قال**
 يحيى وسمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم
 شيئا ان عليه كفارة يمين **قال** مالك فاما التوكيد
 فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يرد فيه

الايمان يميناً بعد يمين كقولہ والله لا انقصه من كذا
 وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً او اكثر من ذلك قال
 فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين **قال**
 مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام
 ولا البسر هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا
 في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول
 الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب
 واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقاً متتابعاً
 في كلام واحد فان حنث في شيء من ذلك فقد وجب
 عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث
 انما الحنث في ذلك حنث واحد **قال** يحيى قال
 مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جاز عليها بغير
 اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك
 في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك
 يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضي **العمل**

في كفارة

في كفارة اليمين حديثي مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين
 فوكرها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة
 مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكرها ثم حنث
 فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
 من حنطة فمن لم يجد فضياً م ثلاثة ايام **حديثي** مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه
 باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
 وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين **وحديثي** مالك
 عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال
 ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين
 اعطوا مداً من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك
 مجزياً عنهم **قال** مالك احسن ما سمعت
 في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا
 الرجال كساهم ثوباً ثوباً وان كسا النساء كساهن

ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك اذني ما يجزي
 كلا في ملأته **جامع الايمان حديثي** مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ ركع عمر بن الخطاب وهو يسير في ركع وهو يحلف بابيه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
 ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله
 اولي صحت **وحديثي** مالك انه بلغه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب
وحديثي مالك عن عثمان بن حفص بن اخطئة عن ابن
 سهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب
 الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبحت
 فيها الذنب واجلورك واتخلع من مالي صدقة الى الله
 والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجزيك من ذلك الثلث **وحديثي** مالك عن ايوب
 ابن موسى عن منصور بن عبد الرحمن المجبى عن امه

عن

عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي
 في رباح الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين
قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله
 قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة
 ثم كتاب النذور بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
كتاب الضحايا
 بسم الله الرحمن الرحيم
ما ينهى عنه من الضحايا حديثي مالك عن عمرو
 ابن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا ينهى
 من الضحايا فاسار بيده وقال اربع كائنات البراء
 بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العرجاء البين ظلمها والعوراء البين
 عورها والمرضية البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى

ما يستحب من
الضحايا

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كانت
يتقي من الضحايا والبدن التي لم تنس والتي نقص
من خلقها **قال** يحيى قال مالك وهذا أحب ما سمعت
الى ما يستحب من الضحايا **حدثني** مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال مالك نافع فامرني
ان اشترى له كبشا فحبلنا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحية
في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله
ابن عمر فخلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد
العبيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول
ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن
عمر **الذي عن ذبح الضحية قبل الضراف الامام**
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن ثشير بن يسار
ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحية قبل ان يذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى

قال

قال ابو بردة لا احب الا جذعا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم يجد الا جذعا فاذبح **وحدثني** مالك
عن يحيى بن سعيد عن عباد بن ثميم ان عويمر بن اشقر
ذبح اضحية قبل ان يغدو يوم الاضحية وانه ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يعود بضحية
اخرى **ادخار لحوم الاضحية** **حدثني** مالك عن ابي الزبير
الملكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد
كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا **وحدثني** مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عاتكة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم تقول دفن ناس من اهل البادية
حضره الاضحية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حروا الثلاث
 وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس
 يفتفحون بضحاياهم ويجهلون منها الودك
 ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا نهيت
 عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافئة التي
 دفت عليكم فكلوا وتصدقوا واذخروا يعني بالدافئة
 قوما مساكين قدموا بالمدينة **وحدثني** مالك عن
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
 انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لما فقال
 انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحية فقالوا هو
 منها فقال ابو سعيد لم يكن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول

صلى

صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو
 سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحية
 بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا واذخروا ونهيتكم
 عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم
 عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني
 لا تقولوا سوء **باب** **الشركة**
في الضحايا وعنكم تذبح البقرة والبدنة
حدثني مالك عن ابي الربيع المكي عن جابر بن عبد الله
 انه قال خرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
 سبعة **وحدثني** مالك عن عمارة بن صياد ان عطا
 ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره
 قال كنا نضحي بالساة الواحدة بذبحها الرجل
 عنه وعن اهل بيته نثرها الناس فصار

مباهاة **قال** مالك احسن ما سمعت في البقرة
والبدنة والشاة الواحدة ان الرجل يخرج عنه وعن
اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة
هو يملكها ويذبحها عنهم ويشاركهم فيها فاما ان يشتري
النفر البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك
والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون
له حصه من لحمها فان ذلك بكرة وانما يكون عن اهل
البيت الواحد **وحدثني** مالك عن ابن شهاب انه قال
ما خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن
اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة **قال**
مالك لا ادرى ايتيها قال ابن شهاب **الضحية**
عن ما في بطن المرأة وذكر ايام الاضحية **حدثني**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحية
يومان بعد يوم الاضحية **وحدثني** مالك انه بلغه
عن علي بن ابي طالب مثل ذلك **وحدثني** مالك عن

وانما سمعنا الحديث انه لا
يشترك في نسك

نافع

نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصحى عن ما في بطن
المرأة **قال** مالك الضحية سنة وليس
بواجبة ولا احب لاحد ممن قوى على ثمنها ان يتركها
ثم كتاب الضحايا بحمد الله وعونه **كتاب**
الذبايح **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب ما جاء في التسمية على الذبيحة
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له
يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يا ثونا بلحمان
ولا ندرى هل سمو الله عليها او لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمو الله عليها ثم كلوها
قال مالك وذلك في اول الاسلام **وحدثني**
مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس
ابن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة
فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام

قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال
 قد سميت فقال له عبدالله بن عباس والله
 لا اطعمها ابدا **ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة**
حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة
 له باحد فاصابها الموت فذكاها بسنطا فسل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 ليس بها بأس فكلوها **حدثني** مالك عن نافع
 عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد وسعد بن معاذ
 ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها
 بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها
 بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها **حدثني** مالك
 عن ثور بن زيد الديلمي عن عبدالله بن عباس انه سئل
 عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى

هذه

هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم **حدثني** مالك
 انه بلغه ان عبدالله بن عباس كان يقول
 ما فرى الاوداج فكلوه **حدثني** مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
 ما وجع به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه
ما يكره من الذبيحة في الزكاة **حدثني** مالك
 عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
 انه ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامر
 ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الهية
 لتتحرك وهما عن ذلك **قال** يحيى وسئل
 مالك عن شاة تردت فكسرت فادرکها صاحبها
 فزبحها فسال الدرم منها ولم تتحرك فقال مالك
 ان كانا ذبحها ونفسها تحرك وهي تطرف فلياكلها
زكاة ما في بطن الذبيحة **مالك** عن نافع عن
 عبدالله بن عمر انه كان يقول اذا حرت الناقة

مالك

فذكر ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه
ونبت شعره فاذا اخرج من بطن امه ذبح حتى
يخرج الدم من جوفه **مالك** عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان
قد تم خلقه ونبت شعره **كتاب الصيد**
بسم الله الرحمن الرحيم
ترك اكل ما قتل المعراض **والتجر حدثنى مالك**
عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجوف
فأصابتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر
واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدر ومفحات
فبلا ان يدركه فطرحه عبد الله ايضا **وحدثنى مالك**
انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض
والبندقية **وحدثنى مالك** انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل

فأصابتهما

به الصيد من الرمي واسباهه **قال مالك** ولا ارى
باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل
ان يوكل **قال يحيى** سمعت مالكا يقول قال الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليلونكم الله بشئ
تغاله ايديكم وربما حكم قال فكل شئ ناله الانسان
بيده او برمح او بشئ من سلاحه فانغذه وبلغ
مقاتله فهو صيد كما قال الله عز وجل **وحدثنى**
مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب
الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم
لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله
او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو
قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده **قال**
يحيى وسمعت مالكا يقول لا بأس باكل الصيد
وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اشرا
من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات

فانه يكره اكله ما جاء في صيد المعلمات

حدثني مالك بن النضر عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل **وحدثني** مالك عن من سمع نافع يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم ياكل **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سعد بن ابى وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة **وحدثني** عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والسقر وما استبه ذلك انه اذا كان معلما ه يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة فلا بأس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال **يحيى** قال مالك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من محالب البازي او من في الكلب ثم يربص به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك

وكذلك

وكذلك كلما قدر على ذبحه وهو في محالب البازي او في الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله **قال** مالك وكذلك ايضا الذي يرمى الصيد فيناله وهو حي فيفترط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله وقال مالك والامر بالمجتمع عليه عند ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فضا دا وقتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمى بقوسه او بنبله فيقتلها فصيد ذلك وذبحته حلال لا بأس باكله **وقال** مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكي وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم او نبله ياخذها المجوسي فيرمى بها الصيد فيقتله وينزله شفرة المسلم يذبح بها

المجوسى فلا يحل اكل شئ من ذلك **ما جاء في صيد**
البحر حديثي مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة
 سأل عبد الله بن عمر عن ما لفظ البحر فيها عن اكله قال
 نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ
 احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله
 ابن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا بأس باكله **وحديثي**
 مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجارى مولى عمر
 ابن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان
 يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها
 بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر وهو
 ابن العاصي فقال مثل ذلك **وحديثي** مالك عن ابي
 الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد
 ابن ثابت انهما كانا لا يريان ببال لفظ البحر بأسا **وحديثي**
 مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا
 من اهل الجار قد مواع على مروان بن الحكم فسالوه عما

لفظ

وقف لله تعالى برواق الصفا

لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا
 الى زيد بن ثابت و ابي هريرة فسالوها ثم ايموني
 فاحبروني ماذا يقولان فاتوها فسالوها فقالا
 لا بأس به فاتوا مروان فاحبروه فقال قد قلت لكم
قال مالك لا بأس باكل الحيتان يصيدها المجوسى
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر
 هو الطهور وماؤه الحل مبينة **قال** مالك واذا اكل
 ذلك ميتا فلا يضره من صاده **تحريم اكل كل ذي**
ناب من السباع حديثي مالك عن ابن شهاب
 عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل
 ذي ناب من السباع قال اكل كل ذي ناب من السباع
 حرام **وحديثي** مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
 عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل

دى ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك
 وهو الامر عندنا ما يكره من اكل الدواب حدثني
 مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير
 انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل
 والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك
 وتعالى في الانعام لتركبوها وزينة ومنها تاكلون
 وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
 من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع
 والمعتر وقال يحيى قال مالك وسمعت ان البايس
 هو الفقير وان المعتر هو الزاير قال يحيى قال
 مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب
 والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى
 قال مالك والقانع هو الفقير ايضا ما جاء
 في جلود الميتة حدثني مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن

عن عبد الله بن عباس ان الله قال مر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها
 مولاة ليمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله
 انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما حرما كلها وحدثني مالك عن زيد بن اسلم
 عن ابن وعلية المصري عن عبد الله بن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ
 الالهاب فقد طهر وحدثني مالك عن يزيد
 ابن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
 عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
 ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ما جاء
 في من يضطر الى اكل الميتة حدثني مالك
 ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة

الله يا كل منها حتى يسبح ويتزود منها فان وجد
عنها غنى طرحها **قال** يحيى سئل مالك عن الرجل
يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعاً
او غنماً بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك
الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى
لا يعد سارقاً فمقطع يده رايت ان ياكل من اى ذلك
وجد ما يرد به جوعته ولا يحمل منه شيئاً وذلك احب
الى من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه
وان يعدوه سارقاً بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة
خبر له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة
مع اني اخاف ان يعدو عار ممن لم يضطر الى الميتة
يريد استجازه اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم
بذلك بدون يحيى قال مالك اضطرار **قال** يحيى
قال مالك وذلك احب ما سمعت الى **كتاب**
العقيقة بسم الله الرحمن الرحيم

مؤخره

ما جاء

ما جاء في العقيقة حديثي مالك عن زيد
ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا احب العقوق وكان انما كره
الاسم وقال من ولده ولد فاحب ان ينسأ
عن ولده فليفعل **حديثي** مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزنت
وامر كلثوم فتصدقت بوزنه ذلك فضة **حديثي**
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي
ابن الحسين انه قال وزنت فاطمة شعر حسن
وحسين فتصدقت بوزنه فضة **العمل في**
العقيقة حديثي مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لم يكن يساله احد من اهله عقيقة هـ
الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة

عن الذكور والانات **وحدثني** مالك عن ربيعة
عن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
انه قال سمعت ابي يسحب العقيقة ولو بعصفور
وحدثني مالك انه بلغه انه عوق عن حسن وحسين
ابن علي بن ابي طالب **وحدثني** مالك عن هشام
ابن عروة بن الزبير ان اياه عروة بن الزبير كان يعق
عن بنين الذكور والانات بشاة شاة **قال** يحيى
قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عوق
فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والانات
وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل
بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا
فمن عوق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا
لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة
ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها
وياكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يعسى

الصبي

الصبي بشئ من دمها **كتاب**
الفرايض بسم الله الرحمن الرحيم
ميراث الصلب قال مالك
الامر المجمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا في فرايض الموارث ان ميراث الولد
من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وترك
ولدا رجلا او نسأ فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نسأ فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة
مسماة وكان فيهم ذكر يدى بفريضة من شركهم
تترك ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثتهم
ومنزلة ولد الابن الذكور اذا لم يكن ولد كنزلة الولد
سواء ذكرهم كذكرهم وانما هم كانوا هم يرثون كما يرثون
ويحبون كما يحبون فان اجتمع الولد للصلب
وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لاميراث

لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب
 ذكر وكاننا ابنتين فاكثرت من ذلك من البنات للصلب
 فانهم لاميرات لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات
 الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه
 يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابن
 فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن
 الولد للصلب الابنة واحدة فلها النصف والابنة
 ابنة واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن ممر هو
 من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات
 الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس
 ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض كان ذلك الفضل
 لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابن للذكر
 مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء
 وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك

وتعالى

وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر
 مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
 ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف **قال**
مالك والاطرف هو الا بعد ميراث الرجل من امرائه
والمرأة من زوجها قال مالك وميراث الرجل من
 امرائه اذا لم تترك ولدا او ولدا بن منه او من غيره النصف
 فان تترك ولدا او ولدا بن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع
 من بعد وصية يوصي بها او دين وميراث المرأة من زوجها
 اذا لم يترك ولدا او ولدا بن الربع فان تترك ولدا او ولد
 ابن ذكرا كان او انثى فلا ميراث الثمن من بعد وصية يوصي بها
 او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
 ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
 لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها
 او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
 لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها

اودين ميراث الاب والام من ولدهما قال مالك
 الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
 ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه
 او ابنته انه اترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكر فانه يفرض
 للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد
 ابن ذكر فانه يبدا بن شريك الاب من اهل الفريضة فيعطون
 فريضتهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كانت
 للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب
 السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها
 او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكر اكان او انثى
 او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكر او اناثا
 من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك
 المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا
 فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحد
 الفريضتين ان لم يتوفى رجل ويترك امراته وابويه

فلامرأة

فلامرأة الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من راس
 المال والاخرى ان تتوفى المرأة وتترك زوجها وابويها
 فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقى وهو السدس
 من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
 في كتابه ولا يورث كل واحد منهما السدس مما ترك
 ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
 الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت
 السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا ميراث
 الاخوة للام قال يحيى قال مالك الامر المجتمع
 عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع
 ولدا ابنا ذكر انا كانوا اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب
 ولا مع الجد ابى الاب شيئا وانهم يرثون مما سوى
 ذلك يفرض لكل واحد منهم السدس ذكر اكان او انثى
 فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
 اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يفتسمونه بينهم

بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين ^{بوريث} وذلك إن الله تبارك
 وتعالى يقول في كتابه وإن كان رجل كلالاً أو امرأة
 وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا
 أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والأنثى في هذا
 بمنزلة واحدة **ميراث الإخوة للآب**
والأمر قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن الإخوة
 للآب والأمر لا يرثون مع الولد الذكر شياً ولا مع ولد
 الابن الذكر شياً ولا مع الآب دنياً شياً وهم يرثون مع هـ
 البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى جداً آباء
 ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان
 له أصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فإن فضل
 بعد ذلك فضل كان للإخوة للآب والأمر يقتسمونه
 بينهم على كتاب الله تعالى ذكرنا كانوا أو أنا للذكر مثل
 حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم **قال**
 وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جد أباً ولا ولداً ولا ولداً

ذكر

ذكر إنا أو أنثى فإنه يفرض للاخت الواحدة للآب
 والأم النصف فإن كانتا اثنتين ففوق ذلك من الأخوات
 للآب والأمر فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ ذكر
 فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك
 ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم
 فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للآب والأم
 للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن
 لهم فيها شيء فاشركوا مع بني الأم وتلك الفريضة امرأة
 توفيت وترك زوجها وأما وأخوتها لأمها وأخوتها
 لآبها وأما فكان لزوجها النصف ولأمها السدس
 وأخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشتر
 بنو الآب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم
 فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم إخوة
 المتوفى لأمه وأما ورثوا بالأم وذلك إن الله تبارك
 وتعالى قال وإن كان رجل يورث كلالاً أو امرأة وله أخ

ك

او اخت فلما واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
 ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة
 لانهم كلهم اخوة المتوفى لأمه **ميراث الاخوة للاب**
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث
 الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمزلة
 الاخوة للاب والام سواء ذكرهم وانثاهم الا انهم لا يشركون
 مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام
 لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اوليك **قال**
 مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
 وكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني
 الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر
 من ذلك من الاناث لا ذكر معهم فانه يفرض للاخت
 الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب
 السدس تحت الثلثين فان كان مع الاخوات للاب
 ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفريضة المسماة فيعطون

فرايضهم

فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
 للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء
 لهم فان كان الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك
 من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات
 للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب
 بدى بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم
 فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر
 مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبنى
 الام مع بنى الاب والام ومع بنى الاب للواحد السدس
 وللانثيين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى
 هم فيه بمزلة واحدة سواء **ميراث الجد**
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية
 ابن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يساله عن الجد
 فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد
 واسد اعلم وذلك ما لم يكن يقض فيه الا الامرا يعنى

الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانك
النصف مع الاخ الواحد والثالث مع الاثنين فان كثر
الاخوة لم ينقصوه من الثلث **وحدثني** مالك عن ابن
شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم
وحدثني مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال
فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد
مع الاخوة الثلث **قال** مالك والامر المجتمع عليه
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد
ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد
الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما
سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا واختا لابييه يبدأ
بأحدان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم
يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس

فريضة

فريضة **قال** مالك والجد والاخوة للاب والام
اذا شركهم لجد بفريضة مسماة يبدأ بن شركهم من
اهل الفريضة فيعطون فرائضهم فابقي بعد ذلك للجد
والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لفظ الجدا عطي
للجد الثلث مما بقي له والاخوة او يكون بمنزلة رجل من
الاخوة فيما يحصل له ولهم فيقاسمهم بمثل حصة أحدهم
او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لفظ الجدا
اعطيه للجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام
للمذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت
وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها ولزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للاب
والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت
فيقسمان ثلثا للمذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد
ثلثاه وللأخت ثلثه **قال** مالك وميراث

الاخوة للاب مع الجداذ الم يكن معهم اخوة لاب
 وامكيرات الاخوة للاب والامر سواء ذكرهم كذكرهم
 وانثاهم كانتاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والامر
 والاخوة للاب فان الاخوة للاب والامر يعادون
 الجدا باخوتهم لايهم فيمنعونهم كثره الميراث
 بعددهم ولا يعادون بالاخوة للامر لانه لو لم يكن
 مع الجدا غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله
 للجدا فما حصل للاخوة من بعد حظ الجدا فانه يكون
 للاخوة من الاب والامردون الاخوة للاب ولا يكون
 للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب
 والامر امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فالجدا
 تعاد الجدا باخوتها لايها ما كانوا فما حصل لها
 ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل
 فريضةها وفريضة النصف من راس المال كله
 فان كان فيما يحار لها ولاخوتها لايها فضل عن نصف

راس

راس المال كله فهو لاخوتها لايها للذكر مثل حظ الانثيين
 فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم **باب الجدة**
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق
 ابن خريشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت
 الجدة الى ابى بكر الصديق تساله ميراثها فقال لها ابوبكر
 مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى اسال الناس
 فقال الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
 فقال ابوبكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة هـ
 الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابوبكر
 الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب
 تساله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل شيء
 وما كان القضا الذي قضى به الا غيرك وما انا بزايد
 في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتا

وقف لله تعالى برواق الصفا به

اقعدهما كان لها السدس دون ام الالب فان كانت
ام الالب اقعدهما او كانتا في البعد من المتوفى بمنزلة
سواء فان السدس بينهما نصفين **قال** مالك
ولاميراث لاحد من الجدات الالمجتدين لانه
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث
الجدة فانفذه لها ثم ائتمرت الجدة الاخرى الى عمر
ابن الخطاب فقال ما انا بزايد في القرايض شيئا
فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت فهو لها
قال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير
جدتين منذ كان الاسلام الى يوم **ميراث**
الكلالة حديثي مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله

فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **وحديثي** مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت
الجديتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي
من قبل الامر فقال له رجل من الانصار اما انك تترك
التي لومات وهو حي كان اباها يرث فجعل ابو بكر السدس
بينهما **وحديثي** مالك عن عبد ربه بن سعيد ان
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض
الالمجتدين **قال** مالك والامر عندنا بالمجتمع عليه الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
الجدة ام الامر لا ترث مع الام دنيا شيئا وهي فيما سوى
ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الالب
لا ترث مع الامر ولا مع الالب شيئا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان
ام الالب وام الامر وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام
قال مالك فاني سمعت ان ام الامر ان كانت

اقعدهما ام الالب

صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي
 انزلت في الصيغ في اخر سورة النساء **قال** مالك
 والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي
 ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلاله على وجهين
 فاما الآية التي انزلت في اول سورة النساء الى قوله
 تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
 وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
 اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **قال** مالك
 فهذه الكلاله التي لا ترث فيها الاخوة للام حتى
 لا يكون ولد ولا واحد **قال** مالك واما الآية التي
 في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى
 يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرء
 هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
 وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
 الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء

فلذلك

فلذلك مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تفضلوا
 والله بكل شيء عليم **قال** مالك فهذه الكلاله
 التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون
 مع الجد في الكلاله **قال** مالك فالجد يرث مع هر
 الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث
 مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون
 مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم
 وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ
 الثلث مع الاخوة وسوال امر ياخذون معهم الثلث
 فالجد هو الذي يجب الاخوة للام ومنهم مكانه
 الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله
 ولو ان الجد لم ياخذ الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ
 ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام
 هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد
 هو اولى به من الاخوة للام **ما جاء في العمه**

حدثني مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقاني أنه أخبره عن مولى لقريش كان قد بما يقال له ابن مرسى أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا برقا هل لم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخير فيها فأتني به برقا فدعا بتورا وفتح فيه ما فحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أفرك أو رضيك الله أفرك **وحدثني** مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباة كثيرا ما يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجباللعة تورث ولا تورث **ميراث ولايته** **العصبة قال** يحيى قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للاب والامراولى بالميراث من الأخ للاب والأخ للاب

اولى

بنيهم والامراولى

اولى بالميراث من الأخ للاب والأخ للاب اولى بالميراث من بني الأخ للاب والامراولى وبني الأخ للاب والامراولى من بني الأخ للاب وبني الأخ للاب اولى من بني ابن الأخ للاب والامراولى وبني الأخ للاب اولى من العم أخ الاب للاب والامراولى من العم أخ الاب للاب والامراولى من بني العم أخ الاب للاب والامراولى وابن العم للاب والامراولى من ابن العم للاب وابن العم للاب اولى من عم الاب أخ الاب للاب والامراولى **قال** يحيى قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا النسب المتوفى ومن تنازع في ولايته من عصبة فإن وجد أحدا منهم يلقي المتوفى إلى أب لا يلقيه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقيه إلى الاب الأدنى دون من يلقيه إلى فوق ذلك

فان وجدتهم كلهم يلقونهم
الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر
اقعدهم في النسب فان كان ابن اب
فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف
وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستويين
ينتسبون من عدد الابا الى عدد واحد
حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكان
كلهم جميعا بنى اب او بنى اب وام
فاجعل الميراث بينهم سواء وان كانت
والد بعضهم اخ والد المتوفى للاب والام وكان
من سواء منهم انما هو اخو بنى المتوفى لابي
فقط فان الميراث لبنى اخى المتوفى لابي وامه
دون بنى الاخ للاب وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال واولوالارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله

بكل

بكل شئ عليهم قال مالک والحج
ابو الاب اولى من بنى الاخ للاب والام واولى
من العم اخى الاب للاب والام بالميراث
وابن الاخ للاب والام اولى من الحيد بولا الموالى
من الاميراء له قال مالک
الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ابن الاخ للام والحجدا بالام والعم اخ الاب
للأم والخال والمجدة امرأى الام وابنة الاخ
للأب والام والعم والخالة لا يرثون
بارحامهم شيا وانما لا تراث امرأه هي
ابعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا
الكتاب برحمها شيا وانما لا يرث احد
من النساء شيا الا حيث سمي
وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه

ميراث الامر من ولدها وميراث
البنات من ابيهن وميراث الزوجة من
زوجها وميراث الاخوات للاب والامر
وميراث الاخوات للاب والاميراث
الاخوات للامر وورثت الحبرة بالذك
جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام
فيها والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها
لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
فاخوانكم في الدين ومواليكم .

ميراث اهل الملل

حدثني مالك عن ابن شهاب عن علي
ابن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث

المسلم

المسلم الكافر وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث
ابا طالب عتيق وطالب ولم يرثه علي
قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث
اخبره ان عمه له يهود بية او نصرانية
توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك
لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال
له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان
ابن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان
ابن عفان ان تراخي لسبيت ما قال لك عمر
ابن الخطاب يرثها اهل دينها وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل

ابن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر
ابن عبد العزيز هلك قال اسمعيل
فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل
ماله في بيت المال **وحدثني** مالك
عن الثقة عنده انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ابي عمر بن الخطاب
ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد
في العرب **قال** يحيى قال مالك وان جات
امراة حامل من ارض العرب وفوضت
في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت
وتربته ان مات ميراثها في كتاب الله **قال**
يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا
والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث
المسلم الكافر بقربا ولا ولدا ولا رحم

ولا

ولا ارحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال
وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن روثه
وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه **قال**
مالك لا يرث المسلم الكافر بقربا ولا ولدا
ولوان مسلما اعتق نصرانيا فمات النصراني
عن مال لم يرثه مولاه المسلم وجعل ميراثه
في بيت مال المسلمين
من جهل امره بالقتل او غير ذلك
حدثني مالك عن انس عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وعنه غير واحد من
علمائهم انه لم يورث من قتل يوم
الجهل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كانت
يوم قديد فلم يورث احدا منهم من صاحبه
شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول

وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه
ولا شك عند اهل العلم ببلدنا **قال**
يحيى **قال** مالك وكذلك العمل في كل
متوارثين هلكا بفراق او قتل او غير
ذلك من الموت اذ لم يعلم ايها مات قبل
صاحبه فاذا لم يعلم ايها مات قبل
صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا
وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما يرث
كل واحد منهما ورثته من الاحياء **قال**
يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي
ان يرث احدا بالاشك ولا يرث احدا احد
الا باليقين من العلم والشهادة وذلك
ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه
ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه
ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم

والاشهاد

وقف لله تعالى برواق الصفاية

والاشهاد انه مات قبله وانما يرثه
اولى الناس به من الاحياء **قال** يحيى
قال مالك ومن ذلك ايضا الاحوات
للأب والأم يموتان ولا أحدهما ولد والاخر
لا ولد له ولهما اخ لا بينهما فلا يعلم
ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له
لاخيه لا بيه وليس لبنى اخيه
لا بيه وامه يتي **قال** يحيى
قال مالك ومن ذلك ايضا ان تترك
العمة وابن اخيها وابنة الاخ
وعمها ولا يعلم ايها مات قبل
فان يعلم ايها مات قبل لم يرث العم
من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن
الاخ من عمته شيئا **ميراث**
ولد الملا عنة وولد الزنا حديثي

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول
في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت
امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه
حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت
مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث^ت
اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن
ابن يسار مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا فتركنا كتاب الفرائض بحمد الله
كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء**
في الخطبة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركها اليه ويتفقان
على صداق واحد معلوم وقد تراصيا فهي تسترط عليه
لنفسها فتلك التي هي ان يخطبها الرجل على خطبة
اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها
امره ولم تركها اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد
يدخل على الناس **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او كنتم
في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدها من وفاة
زوجها انك على لكريمة وان فيك لراعب وان الله
لسابق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول
استيذان البكر والايم في انفسهما . مالك
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الايمرأحق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذا بها صماتها **ملك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان **ملك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الا بكرا ولا يستأمران قال ملك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال ملك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها **ملك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجهن ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها **ما جاء في الصداق** **والحبا ملك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جات امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقصر رجل فقال يا رسول الله

زوجينها

زوجينها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خائما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا اسمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فحسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال ملك وانما يكون ذلك على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه

نمراصه

هو ابوها واخوها ومن يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها غير ذلك فليست له

لا يعلم ذلك منها فليس عليه عزم وترد تلك المرأة
ما اخذت من صداقتها ويترك لها قدرا تستحل به
ملك عن نافع ان ابنة عبدا له بن عمرو ابنت
زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدا بن عمر فأتت
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقتها
فقال عبدا بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم تحسبه ولم نظمها فأتت امها ان تقبل ذلك فجعلوا
بينهم زيدا بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث
ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته
الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره
من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته قال ملك في المرأة
ينكحها ابوها ويشترط في صداقتها الحباء بانه
ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا بنته ان ابتغته
وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها سطر
الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج

ابتغته

ابنه

ابنه صغير الامال له ان الصداق على ابيه اذا
كان الغلام يوم تزوج لامال له وان كان للغلام
مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الاب
ان الصداق عليه وذلك ^{ان} النكاح ثابت على الابن
اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق
الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها
عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابها
فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه الا ان يعفون فمن النساء اللائي
قد دخلهن او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب في ابنته البكر والسيدة في امته قال
مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر
عندنا قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني فسلم قبل ان يدخل بها انه
لا صداق لها قال مالك لا اري ان تنكح المرأة باقل

2 مكوت

من ربيع دينار وذلك اذ في ما يجب فيه القطع

أرحاء الستور : **ملك** عن يحيى بن سعيد

عن سعيد

ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق

ملك عن ابن شهاب ان زيدا بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب

الصداق **ملك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل المرأة في بيتها صدق عليها

واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال **ملك** ارى ذلك في المسيب اذا دخل عليها في بيتها فقالت

قدمسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت مسني صدقت

عليه **المقام عند البكر والامير**

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام المحزومي عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هو ان شئت

سبعيت عندك وسبعيت عندهن وان شئت ثلثت **ثلاث** **ملك** عن حميد الطويل

عن اسير بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك

فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب

على التي تزوج ما اقام عندها **ما لا يجوز من الشرط**

في النكاح : **ملك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب

سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرجها

ان شاء قال مالك فالامر عندنا انه اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا يخرج

عليك ولا استرجع ان ذلك ليس بشئ الا ان يكون
في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك
عليه ويلزمه **نكاح المحلل وما شبهه .: ملك**
عن المسور بن رفاعه عن الفرطى عن الزبير بن عبد
الرحمن ابن الزبير ان رفاعه بن سيموال طلق امراته
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعه
ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن تزوجها وقال لا تحلل لك حتى تذوق العيسلة
ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت
عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل
اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصالح لزوجها الاول

ان

ان يتزوجها فقالت عايشة لاحق يذوق عسيلتها
ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل
طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات
عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها
فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها
قال ملك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل
نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها **مالا يجمع**
بينه من النساء .: ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول يئس ان تنكح المرأة على عمها او على
خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين
لغيره **مالا يجوز من نكاح الرجل امراته . ملك**
عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت

عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها
هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا امر بمهمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب **ملا**
عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى وهو
بالكوفة عن نكاح الامر بعد الابنة اذ لم تكن الابنة
مست فادخض في ذلك ثمران ابن مسعود فقدم
المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما
الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم
يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره
ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكبوت تحتها
المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه ويفارقها
جميعا ويجزمان عليه ابد اذ كان قد اصاب الام فان لم
يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام قال مالك
في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل
له امها ابد ولا تحل لابيها ولا لابنته ولا تحل لابنتها

وتحرم

وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم
شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات
نسايتكم فانما حرم ما كان تزوجا ولم يذكر تحريم الزنا
فكل تزوج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه
امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت
والذي عليه امر الناس عندي **نكاح الرجل امرأته**
قد اصابها على وجه ما يكره قال مالك في الرجل
يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنة ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما
الذي حرم الله ما اصاب بالحلال او على وجه
الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو
ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها
حرمت على ابنته ان يتزوجها وذلك ان اباها نكحها
على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به

الولد الذي يولد فيه بابه وكما حرمت على ابنته ان يتزوجها
حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فلكذلك تحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها **جامع مال الجوز**
من النكاح . ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر
ابنته ليس بينهما صداق **ملك** عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد بن جارية
الانصاري عن خنساء بنت حزام الانصارية ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرد نكاحه **ملك** عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل
وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيره ولو كنت
تقدمت فيه لرجفت **ملك** عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طلحة

الاسدية

الاسدية كانت رشيد الثقي فطلقها فنكحت
في عدتها فضرها عمر بن الخطاب وحرب زوجها بالتحقة
ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول
ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
من الاخر ثم لا يجتمعان ابدان قال وقال سعيد
ابن المسيب ولها مهر مثلها بما استحل منها قال
ملك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها
فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت
من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة
اذا خافت الحمل **نكاح الامة على الحرّة**
ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد

ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما **ملك**
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء
 الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم
 قال مالك ولا ينبغي لحران يتزوج امة وهو يجمد
 طولاً للحرة ولا يتزوج امة اذ لم يجز طولاً للحرة
 الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى
 قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح
 المحصنات المومنات فما مكلت ايمانكم من فتيانكم
 المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم
 قال مالك والعنت هو الزنا **ما جاء في الرجل**
يملك امراته وقد كانت تحتة ففارقها . ملك
 عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
 انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثاً ثم
 يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **ملك**

انه

انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
 ابن يسار سئلا عن رجل زوج عبد له جارية له
 فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل
 له بملك اليمين فقال لا حتى تنكح زوجا غيره **ملك**
 انه سئل ابن شهاب عن رجل كانت تحتة امة مملوكة
 فاشتراها وقد كانت طلقها واحدة فقال تحل له بملك
 يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له
 بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل
 ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها الله لا تكون ام ولد
 له بذلك الولد الذي ولدت وهي لغيره حتى تلد منه
 وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشترا
 وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد له
 بذلك الحمل فيما ترى والله اعلم **ما جاء في كراهية**
اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب
سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين نوطا احداها
بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرها جميعا ونهى
عن ذلك **ملك** عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب
ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاثنين من ملك
اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان حلتما اية وحرمتما
اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من
عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر
شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته كالا
قال ابن شهاب اراه على بن ابي طالب **ملك** انه
بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك
في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد
ان يصيب اختها انها لا تخل له حتى يحرم عليه فرج
اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اسبه ذلك

وفما

يزوجها

يزوجها عبده او غير عبده **المرءى ان يصيب**
الرجل امة كانت لابيه . ملك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني
قد كسفتها **ملك** عن عبد الرحمن بن الحجاج انه قال
وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها
فاني قد اردتها فلم انبسط لها **ملك** عن يحيى بن سعيد
ان ابا نسل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت
جارية لي منكسفا عنها وهي في القم فجلست منها
مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فقلت فلم اقرنها
بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك
ملك عن ابراهيم بن ابي عبيدة عن عبد الملك بن مروان
انه وهب لصاحب له جارية ثم سأل عنها فقال
قد همت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال
عبد الملك لمروان كان اوسع منك وهب لابنه
جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها

منكشفة **النهي عن نكاح اهل الكتاب**
 قال مالك لايجل نكاح امة يهودية ولا نصرانية
 لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصات
 من المومنات والمحصات من الذين اوتوا الكتاب
 من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات
 وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم
 طولا ان ينكح المحصات المومنات فما ملكت
 ايمانكم من فتيانكم المومنات فهن الاما المومنات
 قال مالك فانما احل الله فيما ذكر نكاح الاما المومنات
 ولم يجلل نكاح اهل الكتاب اليهودية والنصرانية
 قال مالك والامة اليهودية والنصرانية محل لسيدها
 بملك اليمين قال مالك ولايجل وطئ امة مجوسية
 بملك اليمين **ما جاء في الاحصان** **ملك** عن
 ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
 المحصات من النساء هن اولات الازواج ويرجع

ذلك

وقف **الله تعالى برواق الصعاب**
 ذلك الى ان الله حرم الزنا **ملك** عن ابن شهاب
 وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح
 الحرة الامة فمسيها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت
 كان يقول ذلك تحسن الامة الحرة اذا نكحها فمسيها
 قال مالك يحسن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحسن
 الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فمسيها بعقد
 عتقه فان فارقتها قبل ان يعتق فليس يحسن
 حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة
 اذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل ان تعتق فانه لا يحسنها
 نكاح اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيرها
 زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت
 تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها الله يحسنها
 اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق
 وقال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة
 المسلمة تحسن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

نكاح المتعة . ملك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحوم
الحمر الانسية **ملك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت
ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولاة فحملت منه
فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر داه فقال هذه المتعة
ولو كنت تقدمت فيها لرحمت **نكاح العبيد . ملك**
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بنك العبد
اربعة سنوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له
سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرف
بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح
التخليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج

أكلهم

بملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون
منكحا بغير طلاق وان تراجع بنكاح بعد لم تكن
تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته
امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجع
الا بنكاح جديد **نكاح المشرك اذا اسلمت**
روجه قبله . ملك عن ابن شهاب انه
بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مباحرات وازواجهن
حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة
وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب
ابن عمير بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابانا
لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضى امرا

بملك

قبله والامسيرة شهرين فلما قدم صفوان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداه ناداه
على رسول الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير
جاءني بردايك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك
فان رضىت امر اقبلته والاسيرتني شهرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب
فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج
رسول الله قبل هوازن مجنين فارسل الى صفوان
ابن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال
صفوان اطلوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة
والسلاح التي عنده تخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كافر شهيد حنين والطايف وهو
كافر وامرأة مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان

واستقرت

واستقرت عنده امراته بذلك النكاح **ملك**
عن ابن شهاب انه قال بين اسلام صفوان وبين
اسلام امراته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا
ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله و زوجها كافر مقيم
بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينهما وبين زوجها الا ان يقدم
زوجها مهاجرا قبل ان تنقض عدها **ملك** عن ابن شهاب
ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة
ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة
ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارحلت ام حكيم
حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
وما عليه ردا حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال
مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة
بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله

تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تأسكوا بعصم
الكلوافر **ما جاء في الوليمة** : **ملك** عن حميد الطويل
عن اسيرين مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحبره انه تزوج فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة فواة
من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة **ملك** عن يحيى بن سعيد انه قال
لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يولم بالوليمة ما فيها خبر ولا لحم **ملك** عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتمها **ملك** عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول ستر الطعام
طعام الوليمة يدعى الها الاغنيا ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله **ملك**

عن اسحق

عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع اسيرين **ملك**
يقول ان خياطاً دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته قال اسير فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه
خبزاً من شعير ومرقافه دباء قال اسير فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من
حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد اليك ذلك
اليوم **جامع النكاح** : **ملك** عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج
احدكم المرأة واسترى الحارثية فليأخذ بناصيتها
وليدع بالبركة واذا استرى البعير فليأخذ بذروة
سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان **ملك**
عن ابي الزبير المكي ان رجلاً خطب الى رجل احبته
فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه او كاد يضربه ثم قال مالك والخبر **ملك**

يستعد

عن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع
سنة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء
ولا ينتظر ان تنقضي عدتها **ملك** عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة ابن
الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة
بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس
سنتي **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح
والطلاق والعنق **ملك** عن ابن شهاب عن رافع
ابن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
فلما كانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة
سابقة فانثرت السابقة عليها فأنشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلهما حتى اذا كانت تحمل
راجعها ثم عاد فانثرت السابقة عليها فأنشدته

الطلاق

الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فانثرت
السابقة فأنشدته الطلاق فقال ما شئت انما
بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تريد
من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر
على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يرد رافع عليه
انما حين قرت عنده على الاثرة ثم كتاب النكاح
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة . ملك انه بلغه ان رجلا
قال لعبد الله بن عباس اني طلق امرأتي
مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس
طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت
بها ايات الله هزوا **ملك** انه بلغه ان رجلا
جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلق
امرأتي ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود

ما ذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانتي مني فقال
 ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله
 له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا
 على انفسكم ونحمله عنكم هو كما يقولون **ملك**
 عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
 قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت
 له كان ابا بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر
 ابن عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما ابقت البتة
 منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى
ملك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان
 يقضى في الذك يطلق امرأة البتة انها ثلاث
 تطليقات قال مالك وهذا حب ما سمعت الى
 في ذلك **ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه**
ذلك . ملك انه يلفه انه كتب الى عمر
 ابن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته

حبلك

حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله
 ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف
 بالبيت ان لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت
 فقال انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له
 عمر اسئلك بر ب هذه البتة ما اردت بقولك
 حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استخلفتني
 في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك العراق
 فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت **ملك** انه
 بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل
 يقول لامرأة انت على حرام انها ثلاث تطليقات
 قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك **ملك**
 عن نافع ان عبدا له بن عمر كان يقول في الخلية
 والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما
ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا
 كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شأنكم بها

فراي الناس انها تطليقة واحدة **ملك** انه سمع
ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت
مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة
البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية
او برية او بائمة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي
قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها او واحدة اراد
امرثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكانت
خاطبا من الخطاب لانه لا يخلى المرأة التي قد دخل
بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقا
والتي لم يدخل بها يخلها وتبريها وتبينها الواحدة
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك .
ما تبين من التلبيك : **ملك**
انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امرأتي في يدها
وظلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر

أراه

أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن
فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته **ملك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها
فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد
الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون امك بها ما كانت
في عدتها **ما يجب فيه تطليقة واحدة**
من التلبيك . **ملك** عن سعيد بن سليمان
ابن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت
انه اخبره انه كان جالسا عن زيد بن ثابت فأتاه محمد
ابن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد
ما شأنك فقال ملكك امرأتى امرها ففارقتنى
فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر
فقال زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة
وانت امك بها **ملك** عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها

فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت
 انت الطلاق فقال بغيرك المحرم قالت انت الطلاق
 فقال بغيرك المحرم فاختصما الى مروان بن الحكم فاستخلفه
 ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال عبد الرحمن فكانت
 القاسم يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك
 قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
 واحبه الي **مالايبين من التمايلك . ملك**
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
 ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر
 قريظة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن
 وقالوا ما روجنا الا عايشة فارسلت عايشة
 الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريظة بيدها
 فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **ملك**
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت

عبد

عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام
 فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا ومثلي
 يغتات عليه فكلت عايشة المنذر بن الزبير فقال
 المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن
 ما كنت لارده امر قضيته فقرت حفصة عند المنذر
 ولم يكن ذلك طلاقا **ملك** انه بلغه ان عبد الله
 ابن عمرو اباهريرة سلا عن الرجل يملك امرأته فترد
 ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت
 عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا
 ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل مردك شيئا
 فليس بيدها مردك شيء وهو لها مادا ما في مجلسها
الايللا . ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
 ابن ابي طالب انه كان يقول اذا آل الرجل امرأته

لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يقى قال مالك
وذلك الامر عندنا **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول ايام رجل الامن امراته فانه اذا مضت
الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يقى ولا يقع عليه
طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف **ملك**
عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر
ابن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها
اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها
الرجعة ما كانت في العدة **ملك** انه بلغه ان مروان
ابن الحكم كان يقضي في الرجل اذا الامر امراته انها اذا مضت
الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب
قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند
انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم

يصبرها

عندما

يصبرها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها
ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض
او سجن او ما استبه ذلك من العذر فان ارتجعه
اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها
بعد ذلك فانه ان لم يصبرها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يف دخل عليه الطلاق
بالايلا الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن
له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسه
فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل
يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق
ثم يرجع ولا يمسه فتقضي الاربعة اشهر قبل
ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق
وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احوقها
وان مضت عدتها قبل ان يصبرها فلا سبيل له اليها
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك

قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فينقض
 الاربعة الاشهر قبل انقصا عدة الطلاق قال هما
 تطليقتان ان هو وقف فلم يبق وان مضت عدة
 الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلا بطلاق
 وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها بهت
 وليست له يومئذ بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطا
 امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقض اكثر من الاربعة
 الاشهر فلا يكون ذلك ايلا وانما يوقف في الايلا
 من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف
 ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادى من ذلك فلا ارى
 عليه ايلا لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج
 من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك من حلف
 لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون
 ايلا قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل
 عن ذلك فلم يره ايلا **ايلاء العبد . ملك**

انه

انه سال ابن سهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو
 ايلاء المحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهرات
ظهار الحر . ملك عن سعيد بن عمرو بن سليم
 الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراته
 ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
 امراته عليه كظهاره ان هو تزوجها فامر به عمر بن الخطاب
 ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر
ملك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد سليمان
 ابن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها
 فقال لا ان نكحها فلا يسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل
 تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس
 عليه الا كفارة واحدة **ملك** عن ربيعة بن ابي
 عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر
 عندنا قال مالك قال انه تعالى في كفارة

المتظاهرة ففقد رقبته من قبل ان يتماسا فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك
في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال
ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهروا كغير
ثم تظاهروا بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا
قال مالك من تظاهروا من امراته ثم مسها قبل ان يكفر
انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر
ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت
قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاغة
والنساء سواء قال مالك وليس على النساءظهار
قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت
ان تفسير ذلك ان يتظاهروا الرجل من امراته ثم يجمع
على مساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد

والنسب

وجبت

وقفه الله تعالى برواق الصفاية

وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد
تظاهره منها على مساكها واصابتها فلا كفارة عليه
قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يسها حتى يكفر
كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته
ان امره ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل
ان يطاها قال مالك لا يدخل على الرجل ابلا في تظاهره
الا ان يكون مصارا لا يريد ان يفي من تظاهره **ملك**
عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير
عن رجل قال لامراته كل امرأة انكحها عليك ما عشت
فهو على كظها اى فقال عروة بن الزبير يحزبه من ذلك
عتق رقبة **ظهار العبيد . ملك** انه سئل
ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال
مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار
العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران
قال مالك في العبد يتظاهروا من امراته انه لا يدخل

فهي

عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صياما مكفارة
 المتظا مردخل عليه طلاق الايلا قبل ان يفرغ من
 صيامه **ما جاف الخيار ملك** عن ربيعة بن ابي
 عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين
 انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنين فكانت احرك
 السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم
 فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الم ابرمة فيها لحم فقالوا بلى
 يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
 وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية **ملك**
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة
 تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم
 يمسها قال مالك وان مسها زوجها فرعت انها

الاولا من اعتق ورجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هـ

جهلت

جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما
 ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها **ملك**
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني
 عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد
 وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الى حفصة
 روج النبي صلى الله عليه وسلم فدرعتني فقالت
 اني مخبرتك خيرا ولا احب ان تصنع شيئا ان امرك
 بيدك ما لم يمسسك روجك فان مسك فليس
 لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق
 ثم الطلاق ففارقته ثلاثا **ملك** انه بلغه عن
 سعيد بن المسيب انه قال ايا رجل تزوج امرأة
 وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شئت فرت وان شئت
 فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم
 تعتق قبل ان يدخلها او يمسها انها ان اختارت
 نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر

عندنا **ملك** عن ابن شهاب انه سمعه يقول
 اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق
 قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك
 في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد
 طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة
 فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعته قال
 مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال
 لم ارد هذا لما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل
 الا واحدة قامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله
 تعالى **ما جاء في الخلع** **ملك** عن يحيى بن سعيد
 عن عمر بن عبد الرحمن انها اخبرته عن جديبة
 بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس
 عن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج الى الصبح فوجد جديبة بنت سهل عند بابها
 في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة صم

من هذه

من هذه فقالت انا جديبة بنت سهل يا رسول الله
 قال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
 فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذه جديبة بنت سهل قد ذكرت
 بما شاء الله ان تذكر فقالت جديبة يا رسول الله
 كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاحذ منها وجلس
 في اهلها **ملك** عن نافع عن مولاة لصفية بنت
 ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر
 ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفدية التي تفقد
 من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضربها وضيق عليها
 وعلم انه طالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال
 فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال
 مالك لا بأس ان تفقد المرأة من زوجها باكثر مما
 اعطاها **طلاق المختلعة** **ملك** عن نافع

ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الي
عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان
عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة **ملك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة
المختلعة مثل عدة المطلقة قرو قال مالك في المقتضية
انها لا ترجع الي زوجها الا بشكاح جديد فان هو تكلمها
ففارقتها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق
الاخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المرأة من
زوجها بشئ على ان يطلقها فطلقها طلاقا متابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات
فما اتبعه بعد الصمات فليس بشئ **ما جاء في اللعان**
ملك عن ابن شهاب ان سهيل بن سعد الساعدي
اخبره ان عويمر العجلاني جاء الي عاصم بن عدى الانصاري

فبلغ ذلك عثمان بن
عفان

ثلاثة

فقال

فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجمعا امراته رجلا
ايقتله فتقتلونذام كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رجع عاصم الي اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت عنها هـ
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسال عنها فقام
عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجمعا امراته رجلا ايقتله فتقتلونذام كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها
 قال سهل فتلاعنا وانامع الناس عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا من تلاعنا قال
 عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
 ثلاثا قبل ان يامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ملك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة
 المتلاعنين **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
 لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانتحل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله
 تبارك وتعالى والذين يرمون ازوجهم ولم يكن لهم
 شهداء الا انفسهم فشهادتهم اربعة شهادات
 لله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
 ان كان من الكاذبين ويدرونها العذاب ان تشهد
 اربعة شهادات باسائه الله لمن الكاذبين والخامسة

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
 قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين
 لا يتناكحان ابدان اذ انكذب نفسه جلد الحد
 والحق به الولد ولا ترجع اليه ابدان قال مالك
 وعلى هذا السنة عندنا التي لاسك فيها ولا تقل
 قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا
 ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها
 اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه
 اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي
 يسك فيه فلا يعرف انه قال فهذا الامر عندنا
 والذي سمعت من اهل العلم قال مالك اذا فارق
 الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهو حامل
 ثم يزعم انه قد رآها ترضي قبل ان يفارقها جلد
 الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها
 ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك

منه

والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولها أنه يجري مجرى الحر
في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد قال
مالك والامة المسلمة والحررة النصرانية واليهودية
يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون
ارواحهم فهن من الارواح قال وعلى هذا الامر عندنا
قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحررة المسلمة
او الامة المسلمة او الحررة النصرانية او اليهودية
لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب
نفسه بعد عيين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة
انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما
قال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة
الاشهر قالت المرأة انا حامل قال انك رد وجهها حملها
لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها
تحريرتها انه لا يطاؤها وان ملكها وذلك

ان السنة

الا

ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا
ابن ابي ابي مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخلها
فليس لها الا نصف الصداق **ميراث ولد**
الملاعنة . **ملك** انه بلغه ان عروة بن الزبير
كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثت امه حقها في كتاب الله واخوانه لامه حقوقهم
ورثت البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن
سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا **طلاق البكر** . **ملك**
انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد
الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس
ابن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل

ان يدخلها ثم يداله ان ينكحها فجاء يستفتي
 فذهبت معه امثال له فقال عبد الله بن عباس
 واباهريرة عن ذلك فقال لا ترى ان تنكحها حتى تنكح
 زوجها غيرك قال فانما كان طلاقا اياها واحدة فقال
 ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل
ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
 ابن الاشبح عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
 عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله
 ابن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل
 ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة
 فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص
 الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها
 غيره **ملك** عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
 ابن الاشبح عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
 ان كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمرو

قال

قال فجاها محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلاً
 من اهل البادية طلق امراته ثلاثاً قبل ان يدخلها
 فماذا تريد فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر مالنا
 فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس واباهريرة
 فاني تركتهما عند عايشة فسلما ثم ايتنا فاخبرنا
 فذهب فسلما فقال ابن عباس لابيه هريرة افته
 يا اباهريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة
 الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره
 وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلم ذلك
 الامر عندنا قال مالك والسيب اذا ملكها الرجل ولم
 يدخل بها انما تجرى مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث
 تحرمها حتى تنكح زوجها غيره **طلاق المريض**
ملك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف
 قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 ابن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة

وهو مريض فور ثا عثمان بن عفان منه بعد
انقضاء عدتها **ملك** عن عبد الله بن الفضل عن
الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نسا ابن مكمل منه
وكان طلقتين وهو مريض **ملك** ابنه سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن
ابن عوف سالت ان يطلقها فقال اذا حضيت ثم
ظهرت فاذا نيتي فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما ظهرت اذنته فطلقها البتة او تطلقه لم يكن
بقي عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف
يومئذ مريض فور ثا عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها **ملك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان قال كانت عند حبي حبان امرأتان
هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع
فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت ان
ارثه لم احض فاخصم الى عثمان بن عفان فقضى لها

بالميراث

بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن
عمك هو اسأر علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب **ملك**
انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا
وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض
قبل ان يدخلها فلها نصف الصداق ولها الميراث
ولا عدة عليها وان دخلها ثم طلقها فلها المهر كله
والميراث قال مالك البكر والشيب في هذا عندنا سواء
ما حبان في منعة الطلاق **ملك**
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع
بوليدة **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول لكل مطلقة منعة الا التي تطلق وقد
فرض لها صداق ولم تنسح فحسبها نصف ما فرض
لها **ملك** عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة منعة
قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثله قال
مالك ليس للمنعة عندنا حد معروف في قليلها

ولا كثيرها **ما جاني طلاق العبد** **ملك**
 عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيها مكاتبها
 كان لامرسلته زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا
 كانت تحت امرأة حرة فظلمها اثنتان ثم اراد ان يراجعها
 فامر به ارجاج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي
 عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج
 اخذ ابيد زيدا بن ثابت فساها فابتدراه جميعا
 فقالا حرمت عليك حرمت عليك **ملك** عن ابن
 سهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيها مكاتبها
 كان لامرسلته زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان
 ابن عفان فقال حرمت عليك **ملك** عن عبد ربه
 ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
 ان نفيها مكاتبها كان لامرسلته زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم استفتى زيدا بن ثابت فقال

اني

اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت
 حرمت عليك **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يقول اذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد
 حرمت عليه حتى تنكح زوجها حرة كانت او امه
 وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامه حيضتان **ملك**
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبد
 ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من
 طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امه غلامه او امه
 وليدته فلاجناح عليه **نفقت الامه اذا اطلقت**
وهي حامل قال ملك ليس على حر ولا على عبد
 طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بينا نفقة
 وان كانت حاملا اذ لم يكن له عليها رجعة قال
 ملك وليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم
 احريين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك
 سيده الا باذن سيده **عدة التي تفقد زوجها**

ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر
 اين هو فاتها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة
 اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد
 انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل
 لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الاثر عندنا
 وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال
 مالك وادركت الناس بينكروا الذي قاله بعض الناس
 على عمر بن الخطاب انه قال يحجر زوجها الاول اذا جاء
 في صداقها وفي امراته قال مالك وبلغني ان عمر
 ابن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب
 عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعة وقد بلغني
 طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر
 اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كانت
 طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى وهذا

2 حذف

2 الى

2 الاخر

وفي

وفي المفقود ما جاني الاقرا وعدة الطلاق
وطلاق الحائض : **ملك** عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مرد فليراجعها ثم يحسبها
 حتى تظهر ثمر تحيض ثم تظهر ثمر ان شا أمسك بعد
 وان شا طلق قبل ان يحس فتلك العدة التي امر الله
 تبارك وتعالى ان يطلق لها النساء **ملك** عن
 ابن سهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
 انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
 الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
 قال ابن سهاب فذكر ذلك لعمر بنت عبد الرحمن فقالت
 صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله
 تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت

في عدة

عائشة صدقتم وتدررون ما الاقرا انما الاقرا الاطهار
ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول
هذا يريد قول عائشة **ملك** عن نافع وزيد بن اسلم
عن سليمان بن يسار ان الاوصص هلك بالسَّامِ
حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان
طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد
ابن ثابت يساله عن ذلك فكتب ابو زيد بن ثابت
انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبرئ منها ولا اثر له ولا اثر لها **ملك**
انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن
شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها
ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها **ملك** عن

نافع

فَقَالَ
فِيهِ

وقفه لله تعالى برواق الصفا يده

نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل
امراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا **ملك**
عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
منه وحلت **ملك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب
وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون
عدة المختلعة ثلاثة قروء **ملك** انه سمع ابن شهاب
يقول عدة المطلقة الاقرا وان تباعدت **ملك**
عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته
سالتة الطلاق فقال اذا حضت فاذا نيتي فلما حاضت
اذنته **ملك** اطهرت فاذا نيتي فلما طهرت اذنته
فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
ما جاني عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه

2 ولا اثر له ولا اثر لها

ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار انه سمعهما يذكران يحيى بن سعيد بن العاص
طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
ابن الحكم فارسلت عايشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم
وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة
الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن
غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شأن
فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر **ملك** عن نافع ان بنت سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو
ابن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك
عليها عبد الله بن عمر **ملك** ان عبد الله بن عمر طلق امرأة
له في مسكن حفصة رجع النبي صلى الله عليه وسلم
وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى

من

من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى
راجعها **ملك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في براء على من الكراء
فقال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان لم
يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها
قال فعلى الامير **ما حبان نفقة المطلقة . ملك**
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس
ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالسّام فاسل
اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله ما لك علينا
من شيء فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة
يفسها اصحابي اعتدى عند عبد الله بن امر مكتوم
فانه رجل اعمى تصنعين ثيابك عنده فاذا حلت

بيت صم

فاذنبي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي
 سفيان واباجهم بن هشام خطباني فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
 واما معاوية فصعلوك لا مال له انكح ايمامة بن زيد
 قالت فكرهته ثم قال انكح ايمامة بن زيد فنكحته فجعل
 الله في ذلك خيرا واعتبطت به **ملك** انه سمع ابن سهاب
 يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها
 نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع
 حملها قال مالك وهذا الامر عندنا **ما حاق في عدة**
الامة من طلاق زوجها قال مالك الامر عندنا في طلاق
 العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها
 عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة
 او لم تكن له عليها رجعة لا تنقل عدتها قال مالك
 ومثل ذلك الحديق على العبد ثم يعتق بعد ان يقع
 عليه الحد فانما حده حد عبد قال مالك والحري يطلق

الامة

الامة ثلاثة وتعد حيضتين والعبد يطلق
 الحرة تطليقتين وتعد ثلاثة قروء وقال مالك
 في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها
 انها تعد عدة الامة حيضتين ما لم يصبرها فان اصبرها
 بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء
 بحيضة **جامع عدة الطلاق** **ملك**
 عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط
 الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر
 ابن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة
 او حيضتين ثم رفعها حيضتها فانها تنتظر
 تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت
 بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت **ملك**
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
 كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء **ملك**
 عن ابن سهاب عن سعيد بن المسيب انه قال

عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة
التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض
استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك
الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال
مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته
وله عليها رجعة فاعتدت بغير عدتها ثم ارتجعها
ثم فارقها قبل ان يحبسها انها لا تبني على ما مضى
من عدتها وانما تستأنف من يوم طلقها عدة
مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا
ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر

عندنا

عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر
ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها فان
انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها
بعد انقضائها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه
الاسلام بغير طلاق **ما جاء في الحكمين**
ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب لب قال في الحكمين
الذين قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد
اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليهما خبيرا
ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك
احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين
يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع
في عيّن الرجل بطلاق ماله منكم
ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وعبد الله
ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب

وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم ان ذلك لا يرد له اذا نكحها
ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
في من قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة
او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا حسن
ما سمعت قال **مالك** في الرجل يقول لامرأته
انت الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة
ان لم يفعل كذا وكذا الخنت قال اما نساؤه فطلاق
كما قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه ان لم
يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس
بالزيمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق
بثلثه **احل الذي لا يمس امرأته** **ملك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له
احل سنة فان مسها والافرق بينهما **ملك** انه

أثم

مطلق

١٥١

سال

سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبنى
بها امر من يوم توافعه الى السلطان فقال بل من يوم
توافعه الى السلطان قال مالك فاما النكاح قد مس
امرأته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل
ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق** **ملك**
عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده
عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعاً
وفارق سائرهن **ملك** عن ابن شهاب انه قال سمعت
سعيد بن المسيب وحديد بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها فطلقته
او تطلقتهين ثم تركها حتى تحل وتلك زوجا غيره فيموت
عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانهما تكون

عنده علم ما بقي من طلاقها قال مالك وعلم ذلك
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها **ملك** عن ثابت
ابن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب قال فدعا في عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فجذته فدخلت عليه فاذا اسياط
موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد جلسها
فقال طلقها والا فلذي يجلف به فعلت بك كذا
وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده
فاذ ركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي
كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك
بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال
فلم تقدرني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير
وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شأني
وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله
ابن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر

والذي

ابن الامور

ابن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره
ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيته
وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفيّة
امراة عبد الله بن عمر امراة حتى ادخلتها على يعلم
عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى
لوليما في **ملك** عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني
بذلك ان تطلق في كل طهر مرة **ملك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته
ثم ارجمها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له
وان طلقها الف مرة فعاد رجل الى امراته فطلقها
حتى اذا سارفت انقضا عدتها راجعها ثم طلقها
ثم قال لا والله لا آوئك الي ولا تحل لي ابد فانزل
الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامسك

بضم القاف والبا وباسكانها اه

معزوف او شريح با حسان فاستقبل الناس
 الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم
 يطلق **ملك** عن ثورين زيدا ريل الى ان الرجل كان
 يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد
 امساكها كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها
 فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتقعدوا
 ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظم الله بذلك
ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
 ابن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق
 السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك
 وعلى ذلك الامر عندنا **ملك** انه بلغه ان سعيد
 ابن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق
 على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك
 ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها**
ملك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي

سنة

سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله
 ابن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها
 زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة
 اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن
 على ام سلمة روج النبي صلى الله عليه وسلم
 فسألهما عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة
 الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها
 رجلان احدهما شاب والآخر كهلا فخطت الى الشاب
 فقال الشيخ لم تحلى بعد وكان اهلها غيبا ورجا
 اذا جاء اهلها ان يوتروه بها فجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكمي من شئت
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة
 يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر
 اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار
 كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها

على سريره لم يدفن بعد حلت **ملك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره
ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حلت فانكحي من شئت **ملك** عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس واباسلة
ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت
ما في بطنها قد حلت للازواج وقال ابن عباس اخر
الاجلين فجا ابو هريرة فقال امع ابن اخي يعني
اباسلة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الي
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيسألها
عن ذلك فجاها فاجبرهم انها قالت ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت

فانكحي

بغير كف

فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل
عليه اهل العلم عندنا **مقام المتوفى عنها زوجها**
في بيتها حتى تحل **ملك** عن سعيد بن اسحق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة
ان الثريئة بنت ملك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جات الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدره
فان زوجها خرج في طلب اعيد له ابقوا حتى اذا كانوا
بطرف القدر فحرقهم فقتلوه قالت فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهل في بني خدره
فان زوجها لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجر ناداني رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امرني فتوديت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شات

هناى الكفرية اظ

قال ابن الاثير بالتحقيق والتشديد
موضع على ستة اميال من المدينة اظ

رُوحِي فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
 أَجَلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ
 فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ
 فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ **مَلِكٌ** عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ
 الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّ عَمْرًا مِنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرِدُ الْمَوْتَى عَنْهَا رُوحُهَا عَنْهُمْ
 أَرْوَاجُهُمْ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَنْعَمُ مِنْ الْحَجِّ **مَلِكٌ** عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خُبَّابٍ تَوَفَّى وَأَنَّ
 أَمْرَانَهُ جَاءَتَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا
 وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاءٍ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصَاحُ لَهَا
 أَنْ تَبْنِيَتْ فِيهَا فَهَاهُنَا ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ
 سَحَرًا فَتَصْبِحُ حَرِّهْمَ فَتُظِلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ
 الْمَدِينَةَ إِذَا امْسَتْ فَتَبْنِيَتْ فِي بَيْتِهَا **مَلِكٌ** عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرَاةِ الْبَدَوِيَّةِ
 يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا

هَيْتُ بِالْمَدِينَةِ زَوْجُهَا

قَنَاءُ زَنْتُ حَصَاةٍ مَوْضِعٌ
 بِالْمَدِينَةِ اهـ

قَالَ
 ائْتَنَزَلَ حَيْثُ نَزَلُوا مِنْ انْتَوَيْتَ تَلْتَوِي اهـ

قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا **مَلِكٌ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبْنِيَتْ الْمَوْتَى عَنْهَا
 زَوْجُهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا **عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ**
إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا **مَلِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ
 عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكَانَ أَمَهَاتُ
 أَوْلَادِهِمْ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَتِهِنَّ أَوْ حَبْطَتَيْنِ
 فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
 فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَتَوَفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا
 مَا هُنَّ مِنَ الْأَرْوَاجِ **مَلِكٌ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَتُهُ
مَلِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى سَيِّدُهَا حَيْضَتُهُ قَالَ
 مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ

تخصر فعدتها ثلاثه أشهر **عدة الامة اذا توفي**
سيدها او زوجها . ملك ابنه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة
الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمسين **ملك**
عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق
الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت
وهي في عدتها من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى
عنها زوجها شهرين وخمسين **ملك** وانها ان عتقت
وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في
عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا وذلك انما وقعت عليها عدة
الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك
وهذا الامر عندنا **ما جاء في العزل . ملك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيرزانه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد

الحذري

الحذري فجلست اليه فسأله عن العزل فقال ابو
سعيد الحذري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من بني العرب
من سبي العرب فاشتبهينا النساء واشتدت علينا
العزبة واحببنا الفدا فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهرينا قبل
ان يسأله فسأله عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا
ما من نسمة كانت الى يوم القيامة الا وهي كانت **ملك**
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل **ملك** عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل **ملك**
عن حمزة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة
انه كان يقول جالسا عند زيد بن ثابت فجا ابن قهزب بالقاف كفتومه
رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندك
حجوري لي لبس ساي اللاني اكن باعجب الى منهن

اضم الى

وليس كل من يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد
ابن ثابت افنته باحجاج قال فقلت يغفر الله لك انما
يجلس عندك لتعلم منك قال افنته قال فقلت هو
حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته
قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق **ملك**
عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له زيف انه قال
سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبرهم
فكانها استحييت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني
انه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها
ولا باس بان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن
كان تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم **ما جاء في الامداد**
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
حميد بن نافع عن زبيب بنت ابي سلمة انها اخبرته
هذه الاحاديث الثلاثة قالت زبيب دخلت على امرجبة
روح النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو

بوزن عظيم

سفيان

وقف لله تعالى برواق الصغار هـ

سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق او غيره فركهنت به جارية ثم مسحت
بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زبيب
ثم دخلت على زبيب بنت جحش زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت
منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زبيب وسمعت
امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني ابنتي توفي عنها زوجها وقد

ان

ل
خلوق بوزن صبور نوع من الطيب

بعضها وهو ما جاء مضموماً وإن كانت عنه
مرفقاً

استكت عينيها فتكحلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثاً ناكل ذلك يقول لا
ثم قال إنما هي أربعة أشهر وقد كانت أحدكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس المحول قال حميد بن نافع
فقلت لزبيب وماتري بالبعرة على راس المحول فقالت
زبيب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفناً
ولبست شراً بها ولا تمس طيباً ولا شيئاً حتى تثر
سنة ثم توفى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتضبه
فقل ما تقتض بشئ إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي
بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب أو غيره قال مالك لا تخرج
البيت الردى وتقتض تسمع به جلدها كالنشرة **ملك**
عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة
روى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن
بإله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال
إلا على روج **ملك** أنه بلغه أن أم سلمة روج النبي

بسر الخاء المهملة وسكون الكاف وثمة من بعده
بتيار ديك بآية اه

صلى

صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها استكت
عينيها فبلغ ذلك منها فكحلها بكحل الجلاب بالليل
وامسح به بالنهار **ملك** أنه بلغه عن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى
عنها زوجها أنها إذا احتسيت على بصرها من رمد بها
أو شكواصها أيها تكحل وتداوى بدوا وكحل وإن كان
فيه طيب قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين
الله **ملك** عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد استكت
عينيها وهو حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكحل
حتى كادت عيناها ترمضان قال مالك تدهن المتوفى
عنها زوجها بالزيت والسويق وما أشبه ذلك إذا لم
يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها
شيئاً من الحلبي خائفاً ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلبي
ولا تلبس شيئاً من العصب إلا أن يكون عصباً
غليظاً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشئ من الصبغ

زقن كشمس المعجزة ثم موحدة أو تحية
ساكنة دهن كشمس اه

الاب بالسواد ولا تمتشط الاب بالسدر وما شبهه هر
 مما لا يخترق راسها **ملك** انه بلغه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي
 سلمة وقد جعلت على عيניה صبرا فقال ما هذا
 يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه
 بالليل وامسح به بالهار قال مالك الاحداد على الصبية
 التي لم تبلغ المحيض هيئته على التي قد بلغت المحيض
 تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك عنهما
 زوجها قال مالك تحذ الامه اذا توفي عنها زوجها شهرين
 وخمس ليل مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد
 احد اذا هلك عنها سيدها ولا على امه يموت عنها
 سيدها احد وانما الاحداد على ذوات الارواح **ملك**
 انه بلغه ان ام سلمة روج النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت تقول تجمع الحار راسها بالسدر والزيت
 ثم كتاب الطلاق ويليه كتاب الرضاع

كتاب

كتاب الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم
رضاعة الصغير **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين اخبرتها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها
 سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت
 عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن
 في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
 فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله
 لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم
 ما تحرم الولادة **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عني من الرضاعة
 يستاذن فابيت ان اذن له على حتى اسأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسالت عن ذلك فقال انه عمك فاذني له

عليه
صلى

قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم
 يرضعني الرجل فقال انه عملك فليج عليك قالت
 عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة
 يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **ملك** عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين انها اخبرته
 ان افلح اخا ابى القعيس جايستان عليها وهو
 عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن
 له على فلما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
 بالذي صنعت فامرني ان اذن له على **ملك** عن ثور
 ابن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول
 ما كان في المولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم **ملك**
 عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس
 سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما
 وارضعت الاخرى جارية فقال له هل يتزوج الغلام
 الجارية فقال لا اللقاح واحد **ملك** عن نافع ان عبد

فقيل

ابن

ابن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر
 ولا رضاعة لكبير **ملك** عن نافع ان سالم بن عبد الله
 اخبره ان عايشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع
 الى اختها ام كلثوم بنت ابى بكر فقالت ارضعني عشر
 رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم
 ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث
 رضعات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم
 لم تتم لي عشر رضعات **ملك** عن نافع ان صفية بنت
 ابى عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت
 بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت
 عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها
 وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها **ملك**
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها
 من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها

من ارضعه نساء اخوتها **ملك** عن ابراهيم بن عقبة
انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت فطرة واحدة
فهو يحرم وما كان بعد الحولين فاما هو طعام ياكله قال
ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل
ما قال سعيد بن المسيب **ملك** عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة
الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم **ملك** عن
ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلا وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الرضاعة قليلا وكثيرها اذا كان في الحولين
تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره للحرم
شيا وانما هو بمنزلة الطعام **ما جاء في الرضاعة**
بعد الكبر **ملك** عن ابن شهاب انه سئل عن
رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان اباخذ

ابن عتبة

ابن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرًا وكان تبني
سالمًا الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكم
ابو حذيفة سالمًا وهو يرى انه ابنه انكم بنت
احيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ
من المهاجرات الاول وهي من افضل ايامي قرين فلما انزل
الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوه
لا بائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوكم
في الدين ومواليكم رد كل واحد من اوليك الى ابيه
فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجات سهيلة بنت
سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر
ابن لوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كذا ترى سالمًا ولدا وكان يدخل على
وانا افضل وليس لنا البيت واحد فاذ انرى

يوسف

في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبها
 وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة
 عايشة ام المؤمنين فمن كانت تحب ان يدخل عليها
 من الرجال فكانت تأمر اخوتها ام كلثوم بنت ابي بكر
 الصديق وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت ان يدخل
 عليها من الرجال وابا سائر اروج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد
 من الناس وقلن لا والله لا ما نرى الذي امر به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الارخصه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم
 وحده لا والله لا يدخل علينا هذه الرضاعة احد فعلى
 هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
 الكبير **ملك** عن عبد الله بن دينار انه قال جاز رجل
 الى عبد الله بن عمرو انا مع عند دار القضا يسئله

تدفعه ههنا

عن

عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر
 ابن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاؤها
 فعمدت امرأتى اليها فارضعها فدخلت عليها فقالت
 دونك فقد والله ارضعها فقال عمر اوجعها وايت
 جارتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير **ملك**
 عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
 فقال اني مصصت عن امرأتى من ثديها لها فذهب
 في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك
 فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفق به الرجل
 فقال ابو موسى فماذا تقول انت فقال عبد الله
 ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال
 ابو موسى لانسالوني عن شيء ما كان هذا الخبرين
 اظهركم **جامع ما كان في الرضاعة** **ملك**
 عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعروة
 ابن الزبير عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله

جاء

في الرضاع

صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جدته
بنت وهب الاسدي انها اخبرتها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان افي عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة
ان ليس الرجل امراته وهي ترضع **مالك** عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم تسخن
بخمسة معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فيما يقرأ من القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا
العمل نكر كتاب الرضاع ويليه كتاب البيوع
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

كتاب البيوع ما جاء في بيع العريان

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع العريان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان
يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة
نحر يقول للذي اشترى منه او تكاري منه اعطيك
دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت
السلعة او ركب ما تكاريت منك فالذي اعطيتك
هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتغاء
السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل غير شيء
قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بان يبتاع العبد
التاجر او الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس
من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة
والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا ان يشتري منه
العبد فهو بالعبد من او بالاعبد الى اجل معلوم اذا

151

اختلف في ان اختلافه فان اسبه بعض ذلك
بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ من اثنين بواحد
الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا بأس
بان يبيع ما اشترى من ذلك قبل ان تستوفيه
اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشترى منه
منه قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن
امه اذا بيعت لان ذلك عزر ولا يرى اذكر هو ام انثى
احسن امر قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك
يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد
او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسال
المبتاع ان يقله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا
او الى اجل ويخوعه المائة دينار التي له قال مالك
لا بأس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقله
في الجارية او العبد ويريد عشرة دنانير نقدا
او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد

او

او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان
البائع كان يبيع منه مائة دينار له الى سنة قبل
ان تحل جارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد
من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب
الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة
دينار الى اجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي
باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه
ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع
الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها
بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا
الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه
سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا
الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا ينبغي **ما جاء في مال المملوك . ملك**
عن نافع عن عبد الله بن عمران بن الخطاب قال

من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع قال مالك الاثر المجمع عليه عندنا ان البتاع
ان اشترط مال العبد فهو له فقد كان اودينا او عرضا
يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى
به كان ثمنه نقدا اودينا او عرضا وذلك ان مال العبد
ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية
استحل فرحها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتبه تبعه
ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشئ
من دينه **ما جاء في العهدة . ملك** عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابا بن عثمان
وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة
الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة
وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة
وعهدة السنة في الايام الثلاثة من حين يشتريان
حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدة

السنة

السنة من الجنون والبرص والجذام فاذا مضت
السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا
او وليدة من اهل الميراث او من غيرهم بالبراة فقد برئ
من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا
فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراة
وكان ذلك مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق
العيب في الرقيق . ملك عن يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له
بثمان مائة درهم وباعه بالبراة فقال الذي ابتاعه
لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه لي فاخصما
الي عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء
لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراة فقضى
عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد
باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف
وارجع العبد فضع عنده فباعه عبد الله بعد ذلك

بالف وحسماية درهم قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه
وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطيع ربه فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك
باعتراؤه او غيره فان العبد او الوليدة يقوم به العيب
الذي كان به يوم اشتروه فيرد من الثمن قدر ما بين
قيمتة صحيحها وقيمتة وبه ذلك العيب قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر
منه على عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري عيبا
اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع
او العور وما اسبه ذلك من العيوب المفسدة فان
الذي اشتري العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع
عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد
يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر
ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له

وان

وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت
قيمتة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار
وقيمتة يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار وضع
عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة
يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من رد وليدة عيب وحدها وقد
اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها
وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابة اياها شيء لانه
كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا فمن باع عبدا او وليدة او حيوانا لبراءة من
اهل الميراث او غيرهم فقد برى من كل عيب فيما باع
الا ان يكون علم في ذلك عيبا فلكمه فان كان علم
عيبا فلكمه لم تنفعه تربيته وكان ما باع به
مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجارية

ثم يوجد بأحدى الجاريتين عيب يرد منه قال تقام
 الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم منها ثم
 تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بأحدهما تقامان
 صحيحتين سالمين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت
 بالجارتين عليهما بقدر ثمنها حتى يقع على كل واحدة
 منها حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها
 وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب
 فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت
 كثيرة أو قليلة وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه
 يوم قبضتهما قال مالك في الرجل يشتري العبد
 فيؤاجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد
 عيبا يرد منه أنه يرد به ذلك العيب وتكون له اجارة
 أو غلة وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا
 وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له دارا قيمة
 بنائها ثمن العبد أو أصحافا ثم وجد به عيبا

يرد

وقف لله تعالى برواق الصغار
 يرد منه رده ولا يحسب العبد عليه اجارة فيما عمل له
 فكذلك تكون له اجارته إذا أجره من غيره لأنه ضامن
 له قال مالك وهذا الأمر عندنا فمن ابتاع رقيقا
 في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا
 مسروقا أو وجد بعبد منهن عيبا قال ينظر فيها
 وجد مسروقا أو وجد به عيب فإن كان هو وجه
 ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا في الفضل
 فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب
 أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن
 الذي اشترى به أولئك الرقيق **ما يفعل**
في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ملك
 عن ابن شهاب أن عبدا سمع بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود أخبره أن عبدا سمع بن مسعود
 ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت
 عليه أن يبعثها فبني لي بالثمن الذي تباعها

أو أشترى
ثمنه أو

قال مالك الأمر عندنا

كأن ذلك البيع مردودا
 كله وإن كان الذي وجد
 مسروقا أو الذي وجد به
 العيب من ذلك الرقيق
 في الشيء البسر منه ليس
 هو وجه ذلك الرقيق ولا
 من أجله اشترى ولا في
 الفضل فيما يرى الناس

به فقال عبدالله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب
فقال عمر بن الخطاب لا تقزها وفيها شرط لاحد **ملك**
عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول لا يبطا
الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء
وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء
قال مالك فمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها
ولا يهبها او ما استبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي
للمشترى ان يبطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها
ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها
ملكها تاما لانه لا قد استثنى عليه فيها ما ملكه
بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكانت
بيعا مكروها **النهي عن ان يبطا الرجل وليدة**
ولها زوج . ملك عن ابن شهاب ان عبدالله
ابن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها
زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقزها حتى

يفارقها

يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها
ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن
ابن عوف ان عبدالرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجد
ذات زوج فردها **ما جاء في ثمر المال ببيع اصله**
ملك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبايع الا ان يشترط المبتاع **النهي عن بيع الثمار**
حتى يبدو صلاحها . ملك عن نافع عن عبدالله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهر فقييل له يا رسول الله وما تزهر فقال
حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايتم اذا منع الله الثمرة فتم باخذ احدكم مال اخيه

ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
 عن امة عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجوز العاهة
 قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبد وصلاحها من بيع
 الغرر **ملك** عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت
 عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا
 قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثا والخربز
 والحزر ان يبيعه اذا بدا صلاحه خلا لا يجاز ثم يكون
 للمشرك ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس
 في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس
 وربما دخلت العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي
 ذلك الوقت فاذا دخلت العاهة بجايحة تبلغ الثلث
 فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **ماجا**
في بيع العرية . ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارخص

ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها **ملك** عن
 داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارخص في بيع العربا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
 او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة اوسق
 او دون خمسة قال مالك وانما تباع بخرصها من الثمر
 يتخذ ذلك ويخرص في روس النخل وليست له مكيلة
 وانما الرخص فيه لانه انزل منزلة التولية والاقالة
 والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك
 احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه
 ولا والا احدا حتى يقبضه المبتاع **الماجحة**
في بيع الثمار والزروع . ملك عن ابي الرجال
 محمد بن عبد الرحمن عن امة بنت عبد الرحمن انه
 سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايطة في زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعالجها وقام فيه حتى تبين له

النقصان فقال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله
 فخلق ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تألا ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك
 رب الحايط فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله هوله **ملك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
 قضى بوضع الحايطة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
 قال مالك والحايطة التي توضع عن المشتري الثلث
 فصاعدا ولا يكون مادون ذلك حايطة **ما يجوز في**
استثناء التمر ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 ان القاسم بن محمد كان يبيع تمر حايطة ويستثنى منه
ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان حده محمد بن عمرو بن حزم
 باع تمر حايطة له يقال له الافراق باربعة الاف درهم
 واستثنى منه بثمان مائة درهم **ملك** عن ابي
 الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت

عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها قال
 مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع تمر حايطة
 ما بينه وبين ثلث التمر لا يجاوز ذلك وما كان دون
 الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع تمر
 حايطة ويستثنى من تمر حايطة تمر نخلة او نخلات
 يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك بأس الا ان رب
 الحايط انما استثنى شيئا من تمر حايط نفسه وانما ذلك
 شيء احتبس من حايطة وامسكه لم يبعه وباع هو
 من حايطة ما سوى ذلك **ما يكره من بيع التمر**
ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثالا
 بمثل فقيل له ان عاملك على خبير ياخذ الصاع بالصاع
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعى
 له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخذ
 الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يتبعونني

ان يشي
 هـ

الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا
ملك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله
يا رسول الله انا لاناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا **ملك** عن
عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل
سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد
ايتهما افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سعد به
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن استراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم
فهى عن ذلك **في المزبنة والمحاقلة ملك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا **ملك** عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزبنة والمحاقلة والمزبنة استراء التمر بالتمر في روس
التخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة **ملك عن ابن شهاب**
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزبنة والمحاقلة والمزبنة استراء التمر
بالتمر والمحاقلة استراء الزرع بالحنطة واستكراء
الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد
ابن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق
فقال للباس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوعى المزابنة ونفس المزابنة
ان كل شئ من الجراف الذي لا يعلم كيده ولا وزنه ولا عدده
ابتيع ببشئ مسمى من الكيل والوزن او العدد وذلك
ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصير الذك
لا يعلم كيده من الحنطة او الثمر او ما شبه ذلك من
الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخنط او النوك
او القضب او العصفرا او الكر سفا او الكتان او القز
او ما شبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا
وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة
كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او وزن من ذلك ما يوزن
او عد من ذلك ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا
لتسمية يسعيها او وزن كذا وكذا اربلا او عدد كذا وكذا
فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى اوفيك تلك
التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي ضمن ما نقص
من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه

المخاطرة

المخاطرة والفرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر
منه شيا بشئ اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي
من ذلك من الكيل او الوزن او العدد على ان يكون
له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة
من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص
بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه
القمار وما كان مثل هذا من الاشيا فذلك يدخله قال
مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب
اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة
قد رطل ظهارة كذا وكذا الشئ تسميه فما نقص من ذلك
فعلى غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول
الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا
ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه
وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له
الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك هذه

نفع لا على ما يريد اياه فما نقص من مائة زوج فعلى
 عزمه وما زاد فهو لي بما صنعت لك ومما يشبه ذلك
 ان يقول الرجل للرجل عنده حب السبان اعصر حبك
 هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد
 فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء وضارعة من
 المزابنة التي لا تصح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل
 للرجل له الخبط او النوى او الكر سف او الكلتان او القضب
 او العصفرا ببيع منك هذا الخبط بكذا وكذا اصاعا
 من خبط خبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا
 صاعا من نوى مثله وفي العصفرو الكر سف والكتان
 والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا
 من المزابنة **جامع بيع الثمر** قال مالك من اشترى
 ثمرا من ثل سمائة او حايط مسمى اولها من غنم سمائة
 انه لا بأس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا يشترع
 المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك

بمثلة

بمثلة رواية زيت يبتاع منها رجل دينارا ودينار
 ويعطيه ذهبه ويستترط عليه ان يكيله منها
 فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها
 فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال
 واما كل شيء كان حاضرا يشتري على وجهه مثل
 اللبن اذا حلب والرطب يستحق في اخذ المبتاع
 يوما بيوم فلا بأس به فان فني قبل ان يستوفي
 المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب
 ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يرافيا
 عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك
 مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكافي
 بالكافي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه
 ولا تخلفيه تاخير ولا نظرة ولا يصح الا بصفة
 معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع
 للمبتاع ولا يسمى ذلك في حايط بعينه ولا في غنم

باعيا لها وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل
 الحايط فيه الوان من التخل من العجوة والكبيس
 والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها ثمر
 التخل او التخلات يختارها من تخله فقال مالك
 ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر التخل من
 العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ
 مكانها ثمر تخله من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة
 اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا
 وترك التي فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى
 العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل
 ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر
 العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس
 عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا
 فاعطى صاحب التمر دينار على انه يختار فيها خذاي تلك
 الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك عن

الرجل

الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه
 الدينار ما ذاله اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك
 بما سب صاحب الحايط ثمر ياخذ منه ما يقبل من ديناره
 ان كان اخذ بثلاثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي
 بقوله والا كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا
 اخذ الربع الذي بقوله او يتراضيان بينهما فياخذ
 بما بقى له من ديناره عند صاحب الحايط ما بدله
 ان احب ان ياخذ ثمر او سلعة سوى التمر اخذها
 بما فضل له فان اخذ ثمر او سلعة ارى فلا يفارقه
 حتى يستوفي ذلك قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكرى
 الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الحياط
 او التجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكرى
 مسكنه ويشتغل اجارة ذلك الغلام او كراء
 ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك
 حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة والعبد

او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة
 او اجارة العبد او كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى
 من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه
 النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك
 او اكثر فحساب ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك
 ولا يصلح التسليم في شيء من هذا يسلف فيه
 بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه
 الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن
 او يبداء فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه
 الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك
 تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك
 ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة
 اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول
 مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان
 انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة

صحيحة

صحيحة لذلك الاجل الذي سمي له في ذلك الكراء
 وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه
 ذهبه وكانت عليه وجه السلف عنده قال مالك
 وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر واستكرى
 فقد خرج من الغرر والسلف الذي فكره واخذ امرا
 معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد
 او الوليدة فيقبضهما وينقدا ثمانهما فان حدث بهما
 حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي
 ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع
 الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه او تكاثر
 راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك
 الاجل فقد عمل بها لا يصلح الا هو قبض ما استكرى واستأجر
 ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
 يستوفيه **بيع الفاكهة** قال مالك الامر المجتمع عليه
 عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها

سنة بيع الفاكهة

فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يبيع شي منها بعضه
ببعض الا يدا بيد وما كان مما يبيس فيصير فأكهة
يا بسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد
ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين
مختلفين فلا يباس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يصلح الى اجل وما كان منها مما لا يبيس ولا يدخر
واما يوكل رطباً كهية البطيخ والقثا والخزير والجذر
والاثرج والموز والرمات وما كان مثله وان يبيس لم يكن
فأكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فأكهة
قال فاراد خفيفا ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان
بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه
لا يباس به **بيع الذهب بالورق تبرأ وعينا ملك**
عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم السعد بن اب يبيع النية من الاجل ثم
من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا كل اربعة

بثلاثة

المخاض
مع

بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريتما فردا **ملك** عن موسى بن ابي نجيم عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما **ملك** عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب
بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تتبعوا منها شيئا غايبا بناجز
ملك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر فجاه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن
ان اصوغ الذهب ثمر ابيع الشيء من ذلك بالكثير من
وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فبهاه عبد الله
عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسالة وعبد الله
ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد والى دابة يريد

ان يتركها ثم قال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا اليها
وعهدنا اليكم **ملك** انه بلغه عن جده ملك بن ابي
عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الدينار بالدينار
ولا الدرهم بالدرهمين **ملك** عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع
سعاية من ذهب او ورقا باكثر من وزنها فقال
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عن مثل هذا الامثلة بمثل فقال له معاوية
ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني
من معاوية انا احببه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رايه لا اسألك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر
ابن الخطاب لا تتبع ذلك الامثلة بمثل وزنا بورن

ملك عن

وقف لله تعالى برواق الضميمة

ملك عن نافع عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال
لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق
بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك
الي ان يبلغ بيته فلا تنظره الي اخاف عليكم الرماء
والرما هو الربا **ملك** عن عبدالله بن دينار عن عبدالله
ابن عمر بن الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تتبعوا شيئا منها شيئا غائبا بنا جز
وان استنظرك الي ان ياج بيته فلا تنظر الي اخاف
عليكم الرما والرما هو الربا **ملك** انه بلغه عن القاسم
ابن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع والاياع كالي

بنا جر ملك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن
 المسيب يقول لاربا الا في ذهب او فضة او ما يكال
 او يوزن بما يوكل او يشرب **ملك** عن يحيى بن سعيد
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب
 والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا بأس
 بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة
 بالذهب جزافا اذا كان ثبرا او حليا قد صيغ فاما
 الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي
 لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويقدر
 فان يشتري ذلك جزافا فاما يراد به الفرر حتى
 ينزل ^{عده} عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيع
 المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس
 ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة
 الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا
 ومثلها يكال فليس يا ابتياع ذلك جزافا بأس

قال

قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما
 وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم
 فاما اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنانير فانه
 ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين
 وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز
 لا بأس به اذا كان ذلك يدابيد ولا يكون فيه تأخير
 وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق فنظر
 الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة
 ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان
 ذلك يدابيد ولم ينزل ذلك من امر الناس عندنا
ما جاء في الصرف **ملك** عن ابن شهاب عن مالك
 ابن اوس بن الحدثان النضري انه التمس صرفا بما ية
 دينار قال فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوضا حتى
 اصطفوني مني واخذ الذهب بقلبهاني يده ثم قال
 حتى يا تبي خازني من العاقبة وعمر بن الخطاب يسمع

فقال عروا لله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الاهاوها والبر بالبر ربا الاهاوها والخمر بالخمر ربا
الاهاوها قال مالك اذا اصطفى الرجل دراهم بدنانير
نحو واحد فيها درهما زائفا فاردده انتقض صرف الدينار
ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناراه وتفسير ما كره من ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا الاهاوها وقال عمر بن الخطاب وان استنظر
الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا ارد عليه درهما من صرف
بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستأخر
فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب
ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل
فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظره
وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه
المراطة: .: مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط

الليثي

الليثي انه راي سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه
الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع
الذهب بالذهب والورق بالورق مراطة انه لا باس
بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد
اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل
العدد والدرهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك
من راطل ذهباً بذهب او ورقاً بورق فكان بين الذهبين
فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمة من الورق او من غيرها
فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه
اذا اجازله ان ياخذ المثقال بقيمة حتى كانه اشتراه
على حدة جازله ان ياخذ المثقال بقيمة مرارا لا يحجز
ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو ان
باعه ذلك المثقال مفرد ليس معه غيره لم ياخذه

بعشر الثمن الذي اخذه به لانه يجوز له البيع فذلك
 الداربعة الى احلال الحرام والامر الممنوع عنه قال مالك
 في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد
 ويجعل معها تبرا ذهبيا غير جيدة وياخذ من صاحبه
 ذهباً كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند
 الناس فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل ان ذلك لا يصلح
 قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب
 الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع
 ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
 صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل
 ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة
 بصاعين ومد من تمر كبيس فقبل له هذا لا يصلح فجعل
 صاعين من كبيس وصاعاً من حشيف يريد ان يجيز ذلك
 ببيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة هو
 ليعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشيف

ولكنه

ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس وان يقول
 الرجل للرجل يعني ثلاثة اصوع من البيضا بصاعين
 ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الامثلاً
 بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعاً من شعير
 يريد ان يجيزه ذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه
 لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة
 بيضا لو كان ذلك الصاع مفرداً وانما اعطاه اياه
 لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل
 ما وصفنا من التبريض قال مالك فكل شئ من الذهب
 والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الامثلاً
 بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرعوب
 فيه الشئ الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل
 بذلك ما ينهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
 ذلك مع الصنف المرعوب فيه وانما يريد صاحب
 ذلك ان يدرك بذلك قفل جودة ما يبيع فيعطى

الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم
 بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل سلعة
 صاحبه على سلعة فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق
 والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب
 الطعام الرد ان يبيعه بغيره فليبيعه على حدته
 ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك
العينه وما يشبهها . ملك عن نافع عن عبدالله
 ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **ملك**
 عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
 حتى يقبضه **ملك** عن نافع عن عبدالله بن عمران
 قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
 الطعام فنبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان
 الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

مالك عن نافع

ملك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما
 امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام
 قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردّه
 عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
ملك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان
 مروان بن الحكم من طعام الحار افتبايع الناس
 تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل
 زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 على مروان بن الحكم فقالا لا تحل بيع الربا يا مروان
 فقال اعوذ بالله وما ذلك فقالا هذه الصكوك
 تبايعها الناس ثمر باعونا قبل ان يستوفوها فبعث
 مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي
 الناس ويردونها الى اهلها **ملك** انه بلغه ان رجلا
 اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به
 الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق

فجعل يريه الصبر ويقول له من إرهابك ان ابتاع لك
فقال المبتاع اتبعني ماليس عندك فأتيا عبدا له
ابن عمر فذكر ذلك له فقال عبدا له بن عمر للمبتاع لا تتبع
منه ماليس عنده وقال للبائع لا تتبع ماليس عندك
ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن
الموزن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من
الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد
ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل فقال له سعيد
اتريد ان توفيه من تلك الارزاق التي ابتعت فقال
نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا
او شعيرا او سلتا او ذرة او دحنا او شيئا من الجبوب
القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة
او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل
والجبن والسويق واللبن وما اشبه ذلك من الادم

فان

فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه وليستوفيه
ما يكره من بيع الطعام الى اجل، **ملك** عن ابي الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ينهيان ان يبيع الرجل حنطة يذهب الى اجل ثم
يشترى بالذهب ثم اقبل ان يقبض الذهب **ملك**
عن كثير من فرقته انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن الرجل يبيع الطعام من الرجل يذهب الى اجل ثم
يشترى بالذهب ثم اقبل ان يقبض الذهب فكره ذلك
ونهى عنه **ملك** عن ابن شهاب بن مالك قال مالك
وانما هي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب بن عمر ان لا يبيع
الرجل حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب ثم
قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه
الحنطة فاما ان يشترى بالذهب التي باع بها
الحنطة الى اجل ثم اقبل من غير بايعه الذي باع منه الحنطة

قبل ان يقبض الذهب ويجعل الذي اشترى منه
 التمر على غرضه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له
 عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سالت
 عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا
السَّلَعة في الطعام : **ملك** عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر انه قال لا بأس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام
 الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ولم يكن في زرع
 لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر
 عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى
 فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وقامما ابتاع منه
 فاقاله فانه لا يشغى له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه
 او الثمن الذي وقع اليه بعينه وانه لا يشتري منه
 بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ
 غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام
 الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي

قال

بيان
 تقدم

قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك هو
 فان تدرى المشتري فقال للبائع اقلني وانظر ك
 بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل
 العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري
 على البائع اخبر عنه حقه على ان يقبله فكان ذلك بيع
 الطعام الى اجل قبل ان يستوفي قال مالك وتفسير
 ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به
 دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم
 يرد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة
 بنفسية الى اجل او بشئ يزداده احدهما على صاحبه
 او بشئ ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة
 وانما تصير الاقالة ان افعل ذلك بيعا وانما اخص
 في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك
 الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة

او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع
 ويجزئه ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة
 شامية فلا بأس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال
 مالك وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس
 ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل
 وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة
 محمولة فلا بأس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف
 في تمر عجوة فلا بأس ان ياخذ صمغيا او جمعا وان سلف
 في زبيب احمر فلا بأس ان ياخذ اسودا اذا كان ذلك كله
 بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل
 ما سلف فيه **بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما**
مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف
 حمار سعد بن ابي وقاص فقال لعلامة خذ من حنطة
 اهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثلة **مالك** عن
 نافع عن سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود

ابن عبد

ابن عبد يغوث فني علفا دابة فقال لعلامة خذ
 من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ
 الامثلة **مالك** انه بلغه عن القاسم ابن محمد عن ابن
 معيقب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر
 عندنا قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه
 لا يتباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة
 بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء
 من الطعام كله الا يدابيد فان دخل شيئا من ذلك
 الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادام كلها الا يدا
 بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادام
 اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع
 مد حنطة بمد حنطة ولا مدى تمر بمدى تمر
 ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما استبه ذلك
 من الحبوب والادام كلها اذا كان من صنف واحد
 وان كان يدا بيد انما كان ذلك بمنزلة الورق

بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك
الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك واذا اختلف
ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلاف
فلا باس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس
ان يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع
من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين
من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين
فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد
فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال مالك ولا تحل
صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة
الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس
ان تشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك
وكما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه
فلا باس ان تشتري بعينه ببعض جزافا يدا بيد
فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتري ذلك

جزافا

على

جزافا كما تشتري بعض ذلك بالذهب والورق جزافا
قال مالك وذلك ان تشتري الحنطة بالورق
جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به
قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها
تخرباعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح
فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع
رده بما كتمه كيله وعمره وكذلك كل ما علم البائع
كيله وعدده من الطعام وغيره تخرباعه جزافا
ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب
ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم يفتون
عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبر قرص بقرصين
ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض
فاما اذا كان يتخرا ان يكون مثلا بمثل فلا باس به
وان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبد ومد
لبن بمدين زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي

يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة
 اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين
 من كبيس بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح وفعل
 ذلك ليحيز بيعه وانما جعل الدين مع زبده
 لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه
 الدين قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس
 به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا
 بمثل ولو جعل نصف المدين دقيق ونصفه من حنطة
 فباع ذلك بمدين حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا
 لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطة الجيدة
 حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح **جامع**
بيع الطعام **ملك** عن محمد بن عبد الله ابن
 ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل
 ابتاع الطعام يكون من الصكوك بلحار فزما ابتعت
 منه بدينار ونصف درهم افاعطى بالنصف

طعاما

طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ
 بقية طعاما **ملك** انه بلغه ان محمد بن سيرين
 كان يقول لا تبسعوا الحب في سنبله حتى يبيض
 قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل
 مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه
 ليس عندى طعام فبعتى الطعام الذي لك الى اجل
 فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لانه قد نوى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
 حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه
 فبعتى طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح
 لانه انما يعطيه طعاما ثم يردده اليه فيصير الذهب
 الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير
 الطعام الذي اعطاه محلا فيما بينهما ويكون ذلك
 اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
 في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل

وقف لله تعالى برواق الصفاية

عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا
لم يحله ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
وارخص فبيع العربيا بخرصهما من التمر وانما فرق بين
ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة
وان بيع العربيا على وجه المعروف لا مكايسة
فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما
بربع او ثلث او كرم معلوم من درهم على ان يعطى
بذلك طعاما الى اجل ثم يعطى درهما وياخذ بما بقي
له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكرم
الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة
فهذا لا بأس به قال مالك ولا بأس ان يضع الرجل
عند الرجل درهما ثم ياخذ منه ربع او ثلث او بكر
معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك
سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر

طعاما مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام
لغيره احيلك على غريمي عليه مثل الطعام الذي
لك على بطعامك الذي لك على قال مالك ان كان الذي
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل
غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك
بيع الطعام قبل ان يستوفي فان كان الطعام سلفا
حالا فلا بأس ان يحيله غريمه لان ذلك ليس ببيع
ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفي لنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا
على انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام
وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه
على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك
مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم
وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى
منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط

عليه

ولا بأس ان يبتاع الرجل
طعاما يكسر منه درهم الى
اجل صح صح

كل يوم فهذا الاجل لانه غدر يقدر مرة ويكثر مرة
ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع
طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بداه
ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري
منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه
وذلك الثلث فادونه فان زاد على الثلث
صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي
له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان
يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الله
فادونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا **الحكمة والتبرص** **ملك**
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لاحكمة في سوقنا
لا يعهد رجال بايديهم فضول من اذهب الى رزق
من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكروا به
عليها ولكن ايا جالب جلب على عمود كبدته

في الشتاء

في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف
شاء الله وليجسك كيف شاء الله **ملك** عن يونس
ابن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
من مخاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيباً له
بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد هر
في السعير واما ان ترفع من سوقنا **ملك** انه
بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة
ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعض
والسلف فيه ملك عن صالح بن كيسان
عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن
ابي طالب باع جماله يدعى عصيفيرا بعشرين
بغير الى اجل **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمومة عليه
يوفيها صاحبها بالربذة **ملك** انه سال ابن
شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل

فقال لا بأس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
يدابيد لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
الجمل بالجمل يدابيد والدراهم الى اجل قال ولا خير
في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل
الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك
ايضا قال مالك ولا بأس ان يبتاع البعير النجيب
بالبعيرين او بالابرة من الخولة من حاشية
الابل وان كانت من نعم واحدة فلا بأس ان يشتري
منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبات
اختلفا وان اشبه بعضهما واختلفت اجناسها
اولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد
الى اجل قال مالك وتفسير ما ذكره في ذلك ان يؤخذ
البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة
ولا رجلة فاذا كان هذا علما وصفت كذلك فلا يشتر

منه

منه اثنان بواحد الى اجل ولا بأس بان يتبع
ما اشترى منها قبل ان تستوفيه من غير الذي
اشترى به منه اذا انقذت ثمنه قال مالك ومن
سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه
وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع
والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل
الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
مال يجوز من بيع الحيوان : ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم تنتج الى في بطنها **ملك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان
وانما هي من الحيوان عن ثلاثة عن المصاميين
والمداقيح وحبل الحبلية والمصاميين بيع ما يبطون

انا ثا الابل والملاقح بيع ما في ظهور الجمال قال
 مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوانات
 بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان قد راه ورصيه
 على ان ينقذ منه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره
 ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك
 السلعة على ما راها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك
 ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوانات**
بالحم: ملك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوانات
 بالحم **ملك** عن داود بن الحصين انه سمع سعيد
 ابن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوانات
 بالحم بالنساء والشايبين **ملك** عن ابي الزناد عن سعيد
 ابن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوانات بالحم
 قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت
 رجلا اشترى شارقا بعشر شياه فقال سعيد

ان كان

ان كان اشترى اها ليخربها فلا خير في ذلك قال
 ابو الزناد وكان يكتب ذلك في عهد العمال في زمان
 ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يهون عن ذلك
بيع اللحم بالحم: ملك الامر المجتمع عليه عندنا
 في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
 انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن
 يدا بيد ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون
 مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الخيثار
 بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من اللحوم
 الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
 دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك واري لحوم
 الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والخيثار فلا ارك
 بأسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا
 بيد ولا يبتاع شيء من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن**
الكلب: ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن

وكل ما ذكرته من الناس
 يهون عن بيع الحيوان
 باللحم صح صح

نحوه كذا

ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما نطقاه
المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى علي
ان يتكاهن قال مالك اكراه ثمن الكلب الضاري وغير
الضاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
السلف وبيع العروض بعضها ببعض . ملك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل
اخذ سلفك بكذا او كذا اعلى ان تسلفني كذا وكذا فان
عقد بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط
السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال
مالك ولا باس بان يشتري الثوب من الكتان او الشطوي
او القصبي بالاثواب من الاثريبي او القسبي او الريقة
او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقايق

2 مكره

عمل

وما

وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد
او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك
نسبته فلا خيرة قال مالك ولا يصلح حتى يختلف
فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان
اسماؤه فلا يلزم منه اثنين بواحد الى اجل وذلك
ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي والقوي
الى اجل وتأخذ الثوبين من القرقبي بالثوب من الشطوي
فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى
منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تباع
ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه **السلف**
في العروض . ملك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبدا بن عباس
ورجل يسئله عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها
قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق

2 السلف

وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان
 اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بالكثير
 من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها
 منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر عندنا فيمن سلف
 في رقيق او ماسية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك
 موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري
 لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه بالكثير من الثمن
 الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه
 اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه
 دنايرا ودرهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة
 ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بالكثير مما سلف
 فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال
 مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان
 موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع
 المشتري تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل

او بعد

او بعد ما يحل بعرض من العروض بحمله ولا يوحزه
 بالفا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه
 حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة
 من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض
 من العروض يقبض ذلك ولا يوحزه لانه اذا اخذ ذلك
 فبيع ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي
 ان يبيع الرجل ديناله على رجل بدين على رجل اخر
 قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة
 مما لا يוכל ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شأه بنقد
 او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي
 اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها
 منه الا بعرض يقبضه ولا يوحزه قال مالك وان كانت
 السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض
 مخالف لها بين خلافه بقبضه ولا يوحزه قال
 مالك فيمن سلف دنايرا ودرهم في اربعة انوات

موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم
يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها
فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب
من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك اذا اخذتلك الاثواب
التي يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان دخل
ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل
الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست
من صنف الثياب التي سلفه فيها **بيع الخامس**
والحديد وما اشبهه مما يوزن قال مالك الامر
عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة
من الخامس والسبب والرصاص والآنك والحديد
والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن
فلا بأس بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد
يدابيد ولا بأس ان يؤخذ رطل حديد برطل حديد
ورطل صفر برطل صفر قال مالك ولا خيرة اثنان

الثنية

بواحد

بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف
الاخروان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والسبب
والصفر فان اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل
قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس
ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشترته
منه اذا قبضت منه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا
فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشترته منه
ينقدوا الى اجل وذلك ان صفاته منك اذا اشتريته
جزافا ولا يكون صفاته منك اذا اشتريته وزنا حتى
ترنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه
الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا
قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل
ولا يشرب مثل الصفر والنور والخبث والكتم وما يشبه
ذلك انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد
الى اجل فان اختلف الصنفان يدابيد بواحد يدابيد

ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل
فان اختلف الصنفان فبان اختلفا فلما باس
بان يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه
الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفي اذا
قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل
شيء ينفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت للحصبا
والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا
واحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو
ربا **النهى عن بيعتين في بيعة** **ملك** انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة **ملك** انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي
هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك
عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه **ملك** انه بلغه ان القاسم
ابن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير
نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى

عنه

عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة
دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت
للمشتري باحد الثمين قال مالك انه لا ينبغي ذلك
لانه ان اخرج العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد
العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل
قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدنانير نقدا
او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد
الثمين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا
من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشترى
منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصبحا في
عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشا
عشرة اصوع بدنانير قد وجبت الى احدهما ان ذلك
مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع هو
صباحا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة

او تجب له خمسة عشر صاعا من الخنطة المحولة فيدها
 وياخذ عشرة اصوع من السامية فهذا مكروه لا يحل
 وهو ايضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام
 اثنان بواحد ^{ببيع} **بيع الغرر** ^{ملك} عن ابي حازم بن دينار
 عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة
 ان يبعد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وعن الشيء
 من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك
 بعشرين دينارا فان وجدته المبتاع ذهب من البايع
 ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع
 بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب
 احران تلك الضالة ان وجدت لم يدرا زادت ام نقصت
 ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال
 مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر استرا
 ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرك

ايخرج

ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدرا يكون حسنا ام قبيحا
 ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتقاضل
 ان كان على كذا فقيحة كذا وان كان على كذا فقيحة كذا
 قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها
 فهذا مكروه وذلك ان يقول الرجل عن شاة القريرة
 ثلاثة دنانير وفي ذلك دينارين ولما باطنها فهدا
 مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع
 الزيتون بالزيت ولا الجاجان بدهن الجاجان ولا الزبد
 بالسمن لان المرابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب
 وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج
 منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك
 ومن ذلك ايضا استراح البان السليخة فذلك
 غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس
 بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب
 قد طيب ونشف وتحول عن حال السليخة قال مالك

في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على
 المشتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير
 ذلك انه كانه استأجره بريح ان كان في تلك السلعة
 وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب
 عناؤه باطلا فهذا لا يصلح والمبتاع في هذه اجرة بمقدار
 ما عالج في ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان
 او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاقته
 السلعة وبيعت فان لم تفت فتح البيع بينهما
 قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يثبت
 بيعها ثم يريد المشتري فيقول للبائع ضع عني
 فيبالي البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس
 به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس
 على ذلك عقداً ببيعها وذلك الذي عليه الامر عندنا
الملامسة والمنازعة . **ملك** عن محمد بن يحيى
 ابن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
 والمنازعة قال مالك واللامسة ان يلمس الرجل الثوب
 ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يتأعه ليلا ولا يعلم
 ما فيه والمنازعة ان يبيد الرجل الى الرجل ثوبه ويبعد
 الاخر اليه ثوبه على غير ثابتهما ويقول كل واحد منهما هذا
 بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنازعة قال
 مالك في الساج المدرج في جرابه والثوب القبطي
 المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر
 الى ما في احوافهما وذلك ان يبيعهما من بيع الغدر
 وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعمال على البرناج
 مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه
 ذلك فربما بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك
 في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم
 يزل من يبيع الناس الحيازة والتجارة بينهم التي لا يرون
 بها بأسا لان بيع الاعمال على البرناج على غير نشر

لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة **بيع المراجعة**
 قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في البري شتر به
 الرجل ببلد ثم يقدم به ببلد اخر فيبيعه مراجعة انه
 لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر ماسد ولا الطي ولا السد
 ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البر في حملاته فانه
 يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم
 البايع من تساومه بذلك كله فان رجوه على ذلك
 كله بعد العلم به فلا بأس به قال مالك فاما القصارة
 والحياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو عزلة البر يحسب
 فيه الربح كما يحسب في البر فان باع البر ولم يبين شيئا
 مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البر فان الكرا
 يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البر فالبيع
 مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على بشي مما يجوز بينهما
 قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق
 والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم

به

وقف لله تعالى برواق الصفاية

به ببلد فيبيعه مراجعة او يبيعه حيث اشتراه
 مراجعة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه
 ان كان ابتاعه بدينار وبعه بدينار او ابتاعه
 بدينار وبعه بدينار وكان المتاع لم يفت فالمتاع
 بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع
 كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ومحسب
 للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع قال
 مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار
 بعشرة احدى عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه
 بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع
 فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه
 الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به
 البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ما ية
 دينار وعشرة دينار وان احب ضرب له الربح على
 التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته

كل واحد
 كل واحد
 كل واحد

من الثمن اقل من القيمة فيحير في الذي بلغت سلعة
وفي راس ماله وفي ربحه وذلك تسعة وتسعون
دينا قال مالك وان باع رجل سلعة مرايحة فقال
قامت على مائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
بمائة وعشرين ديناراً غير المبتاع فان شاء اعطى الباي
قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي
ابتاع به على حساب ما ربحه بالغاما بلغ الا ان يكون
ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له
ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به
لانه كان قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب
الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على الباي بان يضع
من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج **البيع على البرنامج**
قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون
السلعة البراء والرفيق فيسمع به الرجل فيقول
الرجل منهم البر الذي اشتريت من فلان قد بلغتني

صفته

صفته وامره فذلك ان اربحك في نصيبك
كذا وكذا فيقول نعم في ربحه ويكون سريكا للقوم
مكانه فاذا انظر اليه راه قبيحا واستغلاه قال
مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه
على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل
تقدم له اصناف من البر ويحضر القوام ويقرا
عليهم برنامجا ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحقة
بصره كذا وكذا يربطة سارية ذرعا كذا وكذا ويسمى
لهم اصنافا من البر باجناسه ويقول اشتر وامن
على هذه الصفة فيشترون الاعدال علوما وصف لهم
ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال
مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي
باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لازم لهم اذا كان
موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه لم يزل عليه
الناس عندنا يحيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا

للبرئانج ولم يكن مخالفا له **بيع الخيار . ملك**
عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفقوا الا ببيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه **ملك**
الله بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تباعا فالقول ما قال البايع او يبرأ قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجة البيع ابيعتك على ان استشير فلانا فان رضى فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع قبل ان يستشير فلانا البايع فلانا ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمتبايع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان

في الثمن

في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المتبايع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه **ما جاء في الربا في الدين . ملك** عن ابي الزناد عن بشر بن سعيد عن عبيد بن صالح مولى السفاح انه قال بعت برأى من اهل دار بخلة الى اهل دار وارتدت الخرج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا تؤكله **ملك** عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب

الحق ويجعله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمرو بن
 عنه **ملك** عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية
 ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا احل الحق
 قال اتقضى امر تربي فاذا تقضى اخذ والا زاده في حقه
 واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اخلا
 فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع
 عنه الطالب ويجعله المطلوب قال مالك وذلك عندنا
 بخبر الذي يوخز دينه بعد محله عن غيره ويؤخره الغريم
 في حقه قال فهذا الربا بعينه لاشك فيه قال مالك
 في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا احلت
 قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار
 نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك وهذا بيع لا يصح
 ولم يزل اهل العلم يهتدون عنه قال مالك وانما كره ذلك
 لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة
 الاولى الى الاجل الذي ذكره اخر مرة ويؤخره اذ عليه خمسين

دينارا

دينارا في تأخير عنه فهذا مكروه ولا يصح وهذا
 ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية
 انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين
 اما ان تقضى واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوا
 في حقوقهم وزادوهم في الاجل **جامع الدين والحول**
ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني ظلم
 واذا اتبع احدكم على ملي فليتب **ملك** عن موسى بن ميسرة
 انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل
 ابيع بالدين فقال سعيد لا تتبع الا ما اوتيت الى رحلتك
 قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يؤفقه
 تلك السلعة الى اجل مسمى ما السوق يرجونفا قها
 واما الحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه
 البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد ملك السلعة
 على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له

وان البائع لم يجاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره
المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام
فيكتاله ثم ياتي به من يشتريه منه فيجبر الذي ياتيه
انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه
وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بد
به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى
يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل
لانه ذريعة الى الربا ويخوف ان يدار ذلك على هذه
الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه
ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري
دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه
الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه
ذلك عمر لا يدرى ايتم ام لا يتم قال وتفسير ما كره من ذلك
انه اذا اشتري دين على غائب او ميت انه لا يدرى ما يلحق
الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب

التمن

التمن الذي اعطا المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا
عيب اخر انما يشتري شيئا ليس بمضمون له وان لم يفتح
ذهب ثمنه باطلا فهذا غير لا يصلح قال مالك وانما فرق
بين ان لا يبيع الرجل الاماعذه وان يسلف الرجل
في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل
ذهب التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة
دنانير فما تريد ان تشتري لك بها فكانه يبيع عشرة
دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره
ذلك وانما تلك الدخلة والدلسة **ما جاف في الشراء**
والتولية والا قاله قال مالك في الرجل يبيع البر
المصنف ويستثنى ثيابا بزقومها انه اذا اشترط
ان يختار من ذلك الرقيم فلا بأس به فان لم يشترط
ان يختار منه حين استشفى فاني اراه شريكا في عدد
البر الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين يكون رقبتهما
سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك الامر عندنا

انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام
 وغيره قبض ذلك ولم يقبض ذلك كان ذلك بالنقد ولم
 يكن فيه ربح ولا ضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك
 ربح او وضیعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحل
 ما يحل البيع ويحرم ما يحرم البيع وليس لشرك
 ولا تولية ولا اقالته قال مالك من اشترى سلعة
 بزاو رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل
 ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادركه
 السلعة شي ينزعها من ايديهما فان المشرك
 ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك
 ببيعها الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك
 على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع
 الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدت على الذي
 ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول
 فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك

في الرجل

في الرجل يقول للرجل اشترى هذه السلعة بيدي
 وبينك وانقدني وانا ابيعها لك ان ذلك
 لا يصلح حين قال انقدني وانا ابيعها لك وانا
 ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان
 تلك السلعة هككت او فانت اخذ ذلك للرجل
 الذي نقد الثمن من شركه ما نقد عنه فهذا من السلف
 الذي يحرم منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع
 سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني
 بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا
 فان ذلك حلال لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع
 جديد باعه لنصف السلعة على ان يبيع له النصف
 الاخر **ما جاء في افلاس الغريم** **مالك** عن ابن
 شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
 ما عا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي

بأعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات
 الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما **ملك**
 عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ايمار رجل اقلس فادرك الرجل ماله بعينه
 فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل
 متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيئا من
 متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه
 وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمتعه
 ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقبض
 من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يردده ويقبض ما وجد
 من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له
 قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او
 متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري

عملا

عملا بنا البقعة دارا او شجرا او ثوبا ثم افلس
 الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة
 وما فيها من البنيات ان ذلك ليس له ولكن تقوم به
 البقعة وكرث البنيات من تلك القيمة ثم يكونان
 شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته
 ويكون للغرما بقدر حصة البنيات قال مالك هو
 وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم
 وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم
 وقيمة البنيات الف درهم فيكون لصاحب البقعة
 الثلث ويكون للغرما الثلثان قال مالك وكذلك
 الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا الحق الغرما
 المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال مالك فاما
 ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا
 الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها
 يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما

بـ خيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي
باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه
سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي
باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تباعة له
في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريبا
من الغرما يحاسب بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له
قال مالك فمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده
ثم افلس المشتري فان المجارية او الدابة وولدها
للبايع الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطونه حقه
كاملا ويمسكون ذلك **ما يجوز من السلف ملك**
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته ابل من الصدقة
قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقضي الرجل بكرة فقلت لم احب في الابل الاجملا

خيلا

خيلا ربا عيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطه اياه فان خيلا الناس احسنهم قضا **ملك**
عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها
فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي
استلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي
بذلك طيبة قال مالك لا بأس بان يقبض من اسلف
شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان
من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذ لم يكن ذلك
على شرط منهما او عادة فان كان ذلك على شرط
او واي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا ربا عيا
خيلا مكان بكرة استسلفه وان عبد الله بن عمر
استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك
على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك

على شرط ولا واري ولا عادة كانت ذلك حلالا لآباس
به **مالا يجوز من السلف** . **ملك** انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما علي
ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب
وقال فابن الخليل يعني حملانه **ملك** انه بلغه ان رجلا
اتاه عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت
رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفت فقال
عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا
عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة
وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه
صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب
فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال
اريد ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفت
قبله وان اعطاك دون الذي اسلفت فاحذته اجرت

وان

وان اعطاك افضل مما اسلفت طيبة به نفسه
فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما نظرت **ملك** عن
نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا
فلا يشترط الاقضاء **ملك** انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط
افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا قال **ملك**
الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من
الحيوان بصفة وتخلية معلومة فانه لا بأس به لك
وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولد فانه يخاف
في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل فلا يصلح وتغير
ماكره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها
ما بداله ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح
ولا يحل ولم يزل اهل العلم ينهاون عنه ولا يرحصون فيه
لاحد **ما ينهى من المساومة والمبايعات**
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقوا الركبان للبيع ولا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجسوا ولا يبيع حاضر لباد
ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد ان يجلبها ان رضى بها امسكها وان مخطها
ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما نزل والله اعلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض انه انما معنى ان يسوم الرجل على سوم راحته
اذا ركن البايع الى الساييم وجعل يشترط وزن الذهب
ويستبرأ من العيوب وما اشبه هذا من يعرف به
ان البايع قد اراد مبايعة الساييم فهذا الذي معنى عنه
والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة
توقف للبيع فيسوم راحتها غير واحد قال ولو نزلت
الناس السوم عند اول من يسوم راحتها اخذت بشبه

الباطل

الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلمهم المكروه
ولم ينزل الامر عندنا على هذا **ملك** عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخش
قال مالك الخش ان تقطيه بسلعة اكثر من ثمنها
وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك
جامع البيوع **ملك** عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يجذع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لاخلابة قال فكان الرجل اذا بايع يقول
لاخلابة **ملك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول اذا جئت ارضا يعرفون المكيال
والميزان فاطل المقام رها واذا جئت ارضا ينقصون
المكيال والميزان فاقل المقام رها **ملك** عن يحيى بن سعيد
انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا اذا باع
سمحا اذا ابتاع سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى قال مالك

في الرجل يشتري الابل والغنم او البر او الرقيق او شيئا
من العروص ان باع جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما بعد
عددا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها
وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بيعتها بهذا الثمن
الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسمى له يتراضيان
عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك
اذا سمي ثمن يبيعها به وسمي اجرا معلوما اذا باع اخذه
وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول
الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت بحملي
الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب
الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما
الرجل يعطي السلعة فيقال له بها ولك كذا وكذا وكل
دينار شيء يسمى فاف ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار
من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر
لا يدري جعله **مالك** عن ابن شهاب انه ساله عن

الرجل

وقفه — به تعالى برواق الصفايده

الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها باكثر مما تكارها به فقال
لا باس بذلك ثم **كتاب القراض**
بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في القراض **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري
وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لواقدر
لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال
من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكاه
فتبتا عان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة
فتوديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون الرجح لكم
فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ
منهما المال فلما قدما باعافا ربحا فلما دفعا ذلك الى عمر
ابن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكم
قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكاه

اديا المال وريحه فاما عبداه فسكت واما عبيداه
فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لنقص المال
او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبداه وراجه
عبيداه فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فلخذ عمر راس
المال ونصف ريحه واخذ عبداه وعبيداه ابنا عمر
ابن الخطاب نصف ربح المال **ملك** عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا
بجعل فيه على ان الربح بينهما **ما يجوز في القراض** قال مالك
وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه
على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من العاقل
المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا اشخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال
مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما

صاحبه

صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منها قال
مالك ولا باس ان يشتري رب المال من قارضه بعض
ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير
شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له
مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به
لان الربح مال للعلامة لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه
منه وهو بمنزلة غيره من كسبه **ما يجوز في القرض**
قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يعقره
عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه
بعد او يمسه وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر
بماله فهو يري ان يوحى ذلك على ان يزيد فيه قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه
قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل
راس المال ببقية المال بعد الذي هلك منه قبل
ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال

من ربحه ثم يقسمان ما بقي بعد راس المال على
شروطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض إلا بالعين
من الذهب أو الورق ولا يكون في شيء من العروض
والسلع ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوتت أقداره وتفاوتت
رده فاما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدًا ولا يجوز منه
قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لأن الله
تبارك وتعالى قال في كتابه وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض**
قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضًا وشروط
عليه أن لا يشتري بماله إلا سلعة كذا وكذا أو ينهيه
أن يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط
على من قارضه أن يشتري حيوانًا أو سلعة باسمها
فلا بأس بذلك قال مالك ومن اشترط على من قارضه
أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه
إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها

كثيرة

كثيرة موجودة لا تخلف في شتا ولا صيف فلا بأس
بذلك قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضًا
واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه
فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدًا إلا أن يشترط
نصف الربح له ونصف لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو
أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمي شيئًا من ذلك قليلًا أو كثيرًا
فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال
ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدًا فأوفقه
خالصًا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين
فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين
ما لا يجوز من الشرط في القرض قال مالك لا ينبغي
لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح هو
خالصًا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط
لنفسه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه ولا يكون
مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق

يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين
 أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح
 ذلك منهما ولا ينبغي للمقارضين أن يشترط أحدهما
 على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيا
 من الأشياء يزادها أحدهما على صاحبه قال فان دخل
 القراض شئ من ذلك صار اجارة ولا تصح الاجارة الا بشئ
 ثابت معلوم ولا ينبغي للذئ اخذ المال ان يشترط مع
 اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعة احدا ولا يتولى
 منها شيا لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس
 المال تم اقسما الرج على شرطهما فان لم يكن للمال ربح
 او دخلته وصيعة لم يلحق العامل من ذلك شئ لا مما انفق
 على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله
 والقراض جائز فيما ترا ضيا عليه رب المال والعامل من
 نصف الرج او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال
 مالك لا يجوز للذئ ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل

فيه

فيه سنين لا يتبرع منه قال ولا يصلح لصاحب المال
 ان يشترط انك لا تردده الى سنين لاجل يسميانه
 لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله
 الى الذئ يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال
 ناض لم يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال ماله
 وان بدا الرب المال ان يقبضه بعد ان يشتر به سلعة
 فليس ذلك له حتى يبيع المتاع ويصير عينا فان
 بدا للعامل ان يردده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه
 فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع
 الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته
 من الرب خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك
 فقد اشترط لنفسه فضلا من الرب ثابتا فيما سقط
 عنه من حصة الزكاة التي تصيبه ولا يجوز للرجل
 ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الامر قلان
 لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا

باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع
 الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه
 المال الصافي قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط
 في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة
 المسلمين فيه فان غا المال على شرط الضمان كان
 قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان
 وانما يقتسمان الربح على ما لواء عطاءه اياه على غير
 ضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا
 لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل
 دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به
 الا غنلا او دواب يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويجبس
 رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين
 في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يبتاع
 غيره من السلع قال مالك لا بأس ان يشترط المقارض
 على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه ^{الغلام}

في المال

في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره
القراض في العروض قال مالك لا ينبغي لاحد
 ان يقارض احدا في العين لانه لا تنبغي المقارضة في العروض
 لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما
 انه يقول له صاحب العروض خذ هذا العرض فبعه فما خرج
 من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط
 صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعة وما يكتف
 من مؤنتها او يقول اشتر هذه السلعة وبع فاذا فرغت
 فابتنع لي مثل عرض الذي دفعت اليك فان فضل شيء
 فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه
 الى العامل حين يرده وقد خص في شريته بثلاث
 ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف
 ما نقص من ثمن العروض في حصة من الربح او ياخذ
 العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال
 في يده ثم يغلو ذلك العرض ويرفع ثمنه حين يرده

في زمان
 يرفع فيه
 ثمنه
 العامل
 حين يرد

فيستريح به بكل ما في يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا
 فهذا غير لا يصلح فان جهل ذلك حتى يضي نظر القدر
 اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه
 ثم يكون المال قراضا من يوم نظر العرض واجتمع عبثا
 ويرد الى قراض مثله **الكراء في القراض** قال مالك
 في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا
 فحمله الى بلد التجارة فباع عليه وخاف النقصان ان يباع
 فتكاد عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاعترف الكراء
 اصل المال كله قال مالك ان كان فيما يباع وفا الكراء
 فيسبيل ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال
 كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به
 وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس
 للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كانت
 ذلك يتبع به رب المال لكان ديناً عليه من غير المال
 الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب

المال

المال التعدي في القراض قال مالك في رجل
 دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى
 من ربح المال او من جملة تجارية فوطئها فحملت
 ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة
 التجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء
 المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفا
 بيعت التجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك
 في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى
 به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب
 المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة
 او لم يتبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه
 ما اسلفه فيها وان ابي كان المقارض شريكاً بحصة
 من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها
 من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا
 ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه

انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح
فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه
بما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف بما يديه
من القراض مالا قابضاً به سلعة لنفسه قال مالك
ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن
للتقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً
فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترك
به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء
اشركه في السلعة على قراضها وان شأخلى بينه وبينها
واخذ منه راس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى
ما يجوز من النفقة في القراض قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً انه اذا كانت المال كثيراً
يحمل النفقة فاذا استخص فيه العامل فان له ان يأكل
منه ويكتسب بالمعروف من قدر المال ويستاجر
من المال اذا كان كثيراً لا تعدى عليه بعض من يكفيه

بعض

بعض مونة ومن الاعمال اعمال لا يعلمها الذي يأخذ
المال وليس مثله يعلمها من ذلك تقاضى الدين
ونقل المتاع وسدده واستباه ذلك فله ان يستاجر
من المال من يكفيه ذلك وليس للمعاضة ان يستنفق
من المال ولا يكتسب منه ما كان مقيماً في اهله انما
يجوز له النفقة اذا استخص في المال وكان المال يحمل
النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به
مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضاً فخرج به وبمال لنفسه
قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص
المال **ما لا يجوز من النفقة في القراض** قال مالك
في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسب
انه لا يهب منه شيئاً ولا يعطى منه سائلاً ولا غيره
ولا يكتسب فيه احداً فاما ان اجتمع هو وقوم فجاوا
بطعام وهو بطعام فارحوا ان يكون ذلك واسعا

اذ لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعذر ذلك
 وما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحمل
 ذلك من رب المال فان حمله ذلك فلا بأس به
 وان ابي ان يحمله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان
 ذلك شيئا مكافاة الدين في القراض قال مالك
 الامر المجمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
 فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال
 ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد
 ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ايهم
 من الربح فذلك لهم اذا كانوا امنا على ذلك المال فان كرهوا
 ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
 ان يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب
 المال فان اقتضوه فلم فيه من الشرط والنفقة مثل
 ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا
 امنا على ذلك فان لهم ان يوثقوا بامين ثقة فيقتضى

ذلك

ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا
 في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل
 مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن له
 ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه **البضاعة**
في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
 واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف
 منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب
 المال بضاعة يبيعها له او يدنا يريشترى بها سلعة
 قال مالك ان كان صاحب المال ابضع معه وهو
 يعلم انه لو لم يكن له مال عنده ثم ساله مثل ذلك فعله
 لاختار بينهما او ليسارة مونة ذلك عليه ولو ابي ذلك
 عليه لم يترع ماله منه او كان العامل انما استسلف
 من صاحب المال او عمل له بضاعته وهو يعلم انه
 لو لم يكن ماله عنده فعله مثل ذلك ولو ابي ذلك عليه
 لم يرد عليه ماله فاذا صاع ذلك منها جميعا وكانت

ذلك منها على وجه المعروف ولم يكن شرطاً في أصل
القراض فذلك جائز لا بأس به وإن دخل ذلك شرطاً خفيفاً
أن يكون إنما يصنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله
في يديه أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك العامل
ماله ولا يورده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما نهى
عنه أهل العلم **السلف في القراض** قال مالك في رجل
أسلف رجلاً مالا ثم سألته الذي تسلف المال أن يقره
عنده قراضاً قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله
منه ثم يرد فعه إليه قراضاً إن شاء أو يمسكه قال مالك
في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فاحترقه أنه قد اجتمع
عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفاً قال لا أحب ذلك
حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه أياه إن شاء أو يمسكه
وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يجب أن يؤخره
عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز
ولا يصلح **المحاسبة في القراض** قال مالك في رجل دفع

إلى

إلى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ
حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له
أن يأخذ منه شيئاً إلا بحضور صاحب المال وإن أخذ
شيئاً فهو له من حيث يحسب مع المال إذا قسمناه
قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبوا ويتفاسلا
والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب
المال رأس ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما قال
مالك في رجل أخذ مالا قراضاً فاشتري به سلعة وقد
كان عليه دين فطلبه غرماءه فأدركوه ببلد غائب
عن صاحب المال وفي يديه عرض مريح بين فضلته فأرادوا
أن يبتاعوا لهم العرض فبأخذوا حصته من الربح قال
لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فبأخذ
ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل
دفع إلى رجل مالا قراضاً فاحترقه فربح ثم عزل رأس
المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصته صاحب

المال في المال بحضرة شهداء شهدهم على ذلك قال
 لا تجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان
 اخذ شياره حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم
 يفتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل
 دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه
 حصتك من الربح وقد اخذت لنفسى مثله وراس
 مالك وافر عندي قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا اجاب
 ذلك حتى يحضر المال كله فيجاسسه حتى يحصل راس
 المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يفتسمان الربح
 بينهما ثم يرد اليه المال ان شاؤا ويجبسه وانما يجب
 حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو
 يجب ان لا ينزع منه وان يقره في يده **جامع ما جاء**
في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
 فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال
 الذي اخذ المال لا اريد وجهه بيع فاخلفا في ذلك

قال

قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل
 المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجهه بيع
 بيعت عليهما وان راوا وجهه انتظارا انتظرها قال
 مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله
 صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به
 قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال يسميه وانما قلت
 لك ذلك لكي تتركه عندي قال لا يستفيع بانكاره بعد
 اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي
 في هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات
 بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك
 وكذلك ايضا لو قال رجعت في المال كذا وكذا قال رب المال
 ان يدفع اليه ماله ودرجه فقال ما رجعت فيه شيئا
 وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه
 ويؤخذ ما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه
 فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا

فساله

قراضا فبرج فيه رجلا فقال العامل قارضتك على ان لي
الثلاثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك
الثلاث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك
اليمين اذا كان ما قال يشبه قراضا مثله وكان ذلك نحو
ما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستكر ليسى
على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله
قال مالك في رجل اعطاه رجلا مائة دينار قراضا فاشترى
بها سلعة ثم ذهب ليبيع الى رب السلعة المائة
دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بيع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان
عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك
وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني
قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع
ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة دينار
الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت

عليه

وقف لله تعالى برواق الصغار

عليه المائة الاولى وان شئت فابراء من السلعة
فان دفع المائة دينارا الى العامل كانت قراضا على سنة
القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه
ثمها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد
العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القرية او خلق الثوب
او ما شبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك وانما يرد من
ذلك كان تفاها يسيرا لا خطب له للعامل ولم اسمع احدا
افتي يرد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي لم يكن وان كان
سئلا له انتم مثل الدابة او الجمل او الساذكوت او اشباه
ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الامر
ان يحتل صاحبه من ذلك **كتاب المساقاة**

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في المساقاة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر اقركم فيها ما اقركم
الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكانت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
ابن رواحة فيخترن بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلکم
وان شئتم فلي فکانوا ياخذونه **ملك** عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخترن بينه
وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا
له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله
ابن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله
الي وما ذاك بحاملي علي ان احبب عليكم فاما ما عرضتم
من الرشوة فانها سمحت وانا لاناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال مالك اذا ساقا الرجل الثعل وفيها
البياض فما ازرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال
وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه
فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب
الارض فذلك زيادة ارضا عليه قال وان اشترط

الزرع

الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المونة كلها
على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله
فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر
عليه فان ذلك غير جائز لانه قد اشترى واعلى رب
المال زيادة ارضا لها عليه وانما تكون المساقاة
على ان على الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون
على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف
قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع
ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر
لا احب ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين
اعمل وانفق ويكون لك المأكلة تسقي به حتى ياتي صاحبك
بنصف ما انفق فاذ لجاء بنصف ما انفق
اخذ حصته من الماء وانما اعطى الاول المأكلة لانه انفق
ولولم يدرك شيئا بعمله لم يعلق بالآخر من النفقة
شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والموونة

على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه
يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح
لانه لا يدري كم اجارته اذ لم يسم شيئا بعينه ويعمل عليه
لا يدري اقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض ومساق
فلا ينبغي له ان يستثنى من المال ولا من الفحل شيادون
صاحبه وذلك انه يصير له اجيرا بذلك يقول اساقك
على ان تعمل لي كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك
في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست
مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك
الامر عندنا قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز
لرب الحائط ان يشترطها على المساقى شد الحظائر
وحمل العين وسر والشرب وابل الفحل وقطع الجريد
وجذ الثمرة هذا واسباها على ان المساقى شرطه الثمر
او اقل من ذلك او اكثر اذ انما يصيا عليه غير ان صاحب
الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدته فيها من غير

يحفرها

يحفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها ياتي
باصل ذلك من عنده او صغيرة بعينها تعظم فيها
نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط
لرجل من الناس ان لي هاهنا بيتا او احفر لي بيرا واخرى
عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائط هذا قبل ان يطيب
ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدأ
صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه
الاعمال لعمل اسمي له بنصف ثمر حائط هذا فلا بأس
بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راى
ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط
ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير
لا يستاجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما
الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح

ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل تخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما شئت ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربيعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستعمل فحجر صلحه عن بيعه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة قال مالك لا تصلح المساقاة في شئ من الاصول مما تخرجه المساقاة اذا كان فيه ثمرة طاب وبداء صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى في العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقاه صاحب الاصل ثمرة بداء صلاحه على ان يكفيه اياه ويجزه له بمنزلة الدنانير والدرهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما بين ان يجز

الغل

التخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدؤ صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بيعها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقى الارض البيضاء وذلك ان يجل لصاحبها كراوها بالدنانير والدرهم وما شئت ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الرجل الذي يعطى ربا بيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرام معلوما يصلح له ان يكرى ارضه به واخذ امر الغرر لا يدري ايتهم ام لا فهذا مكروه وانما ذلك مثل رجل استاجر اجير السفر بشئ معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفرى هذا اجارة لك فهذا الاجل هو ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشئ معلوم لا يزول الى غيره

قال مالك واذا فرق بين المساقاة في النخل والارض
 البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى
 يبدو صلاحه وصاحب الارض يكرها وهي ارض بيضاء
 لا شئ فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها
 تساقى السنين الثلاث والرابع واقل من ذلك
 واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شئ مثل ذلك من الاصول
 بمنزله النخل قال مالك في المساقى انه لا يأخذ من صاحبه
 الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما
 ولا شيا من الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ
 المساقا من رب الحائط شيا يزيد اياه من ذهب
 ولا ورق والطعام ولا شئ من الاشيا والزيادة فيما بينهما
 لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح
 اذا دخلت في المساقاة او المقارضة صارت اجارة
 وما دخلت الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع
 الاجارة بامر عذر لا يدري ان يكون ام لا يكون او يقل

او يكثر

او يكثر قال مالك في الرجل يساقى الرجل الارض فيها
 النخل او الكرما وما اسبه ذلك من الاصول فيكون
 فيها الارض البيضاء قال اذا كان البياض تبعا للاصل
 وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا بأس بمساقاته
 وذلك ان تكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض
 الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ
 تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضاء فيها
 نخل او كرما وما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل
 الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الاكبر
 وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا
 الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيه الشئ اليسير
 من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية
 من الورق بالورق او القلادة او الخاتم فهما الفصوص
 والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جارية
 يبتاعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شئ

موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما وقصر
عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس
واحادونه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب
تبع الماهوية جازيعة وذلك ان يكون النصل
او المصحف او الفصوص قيمة الثلثان او اكثر والقيمة
قيمة الثلث او اقل **الشرط في الرقيق في المساقاة**
ملك ان احسن ناسم في عمل الرقيق في المساقاة
يشترطهم المساق على صاحب الاصل انه لا يباين بذلك
لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم
لداخل الا ان تخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا في المال
استدت مونة وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين
والنضح ولن تجد احدا يساق في ارضين سواه هـ
في الاصل او المنفعة احدها بعين وانته غزيرة
والاخرى تنضح على شئ واحد لحقة مونة العين
وسدة مونة النضح قال وعلم ذلك الامر عندنا قال

والواثنة

والواثنة الثابت ما وها التي لا تغور ولا تقطع
قال مالك وليس للمساق ان يعمل بعمال المال في غيره
ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك
ولا يجوز للذي ساق ان يشترط على رب المال رقيقا
يعمل به في الحايطة ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال
مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل
في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرج
من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه
قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق
المال احدا فيخرجه قبل المساقاة او يريد ان يدخل
فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساق
بعد ذلك ان شاء قال ومرمات من الرقيق او غاب
او مرض فعلى رب المال ان يخلفه **نكر كتاب**
كر الارض **بسم الله الرحمن الرحيم**
ما جاء في كرا الارض ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

ما جاء

عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما
بالذهب والورق فلا بأس به **ملك** عن ابن شهاب
انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض
بالذهب والورق فقال لا بأس به **ملك** عن ابن شهاب
انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس
بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت
الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع
ولو كان لي مزرعة اكثريتها **ملك** انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن عوف تكاد ارضا فلم تزل في يديه بكر حتى مات
قال ابنه فاكنت اراها الا انما مر طول ما مكنت في يده
حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيكات
عليه من كرايتها ذهب او ورق **ملك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق

وسئل

وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعة بمائة صاع
من تمر او بما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج
منها فكره **كتاب الشفعة**
بسم الله الرحمن الرحيم
ما تقع فيه الشفعة **ملك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت
للحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى
ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **ملك**
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة
هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور
والارضين ولا تكون الا بين الشركاء **ملك** انه بلغه
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل
اشترى شقصا مع قوم في ارض حيوان عبد او وليدة

او ما اسببه ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ
 بشفعة بعد ذلك فوجد العبد والوليدة قد
 هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري
 قيمة العبد والوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة
 بل قيمتهما خمسون ديناراً قال مالك يحلف المشتري
 ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاان ياخذ
 صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع
 ببينة ان قيمة العبد والوليدة دون ما قال
 المشتري قال مالك من وهب شقصا في دار او ارض
 مشتركة فانما به الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشراكا
 ياخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب
 له قيمة مؤبته دنانير او دراهم قال مالك من وهب
 هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثبت منها ولم يطلبها
 فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له
 ما لم يثبت عليها فان اثبت فهو للشفيع بقيمة

التواب

التواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض
 مشتركة بئمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها
 بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة
 بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الابودى
 الثمن الى ذلك الاجل فاذا جام حميل ملي ثقة مثل
 الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك
 له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته
 وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع
 اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض
 نفر من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب
 فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا
 البايع احق بشفعة من عمومة شركاء ابيه قال
 مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين
 الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم
 بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا

فبقدره وذلك اذا استأجروا فيها قال مالك فاما
 ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد
 الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول
 المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها
 اليك وان شئت ان تدع فذع فان المشتري اذا خيره
 في هذا او اسلم اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ
 الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها
 والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض
 فيعمرها بالاصل يضعدها فيها او البر يحفرها ثم ياتي
 رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة
 انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه
 قيمة ما عمر كان احق بالشفعة والا فلا حوله فيها
 قال مالك من باع حصه من ارض او دارا مشتركة
 فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة هو
 استقال المشتري فا قاله قال ليس ذلك للشفيع

احق

احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من
 اشترى شفعان في دار او ارض وجوانا وعروضا
 في صفقة واحدة فطلب الشفعين شفعتهم
 في الدار او الارض فقال المشتري خذ ما اشتريت
 جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ
 الشفعين شفعتهم في الدار او الارض بحصتها من ذلك
 الثمن يقيم كل شيء اشتراه من ذلك على حدة على الثمن
 الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفعين شفعتهم بالذي
 يصيبهما من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الجوان
 والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك ومن
 باع شفعان من ارض مشتركة فسلم بعض من له
 فيها الشفعة للبائع واما بعضهم الا ان ياخذ
 بالشفعة ان من ابا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها
 وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال
 مالك في نفرين شركاء في دار واحدة فباع احدهم

حصته وشركاؤه غيب كلهم الارجل فعرض على الحاضر
 ان ياخذ بالسفعة او يترك فقال انا اخذ حصتي
 واترك حصص شركاي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك
 وان تركوا اخذت جميع السفعة قال مالك ليس له
 الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا
 منه او تركوا ان شاؤوا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله
 فلا ارى له سفعة **مالا تقع فيه السفعة**
ملك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم عن عثمان
 ابن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا سفعة
 فيها ولا سفعة في بئر ولا في نخل النخل قال مالك وعلى
 هذا الامر عندنا قال مالك ولا سفعة في طريق
 صلح القسم فيها اولم يصلح قال مالك والامر عندنا
 انه لا سفعة في عرصة دار صلح القسم فيها اولم يصلح
 قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة
 على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع

شريكهم

شريكهم بالسفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك
 لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا
 وجب له البيع فلهم السفعة قال مالك في الرجل
 يشتري ارضا فتمكث في يده حينئذ ياتي رجل فيدرك
 فيها حق باعيراث ان له السفعة ان ثبتت حقه
 وان ما اخلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول
 الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها الوهلك
 ما كان فيها من عراس او ذهب به مسئل قال فان طال
 الزمان او هلك الشهود او مات البايع او المشتري
 او هما حيان فنسب اصل البيع والاسترا طول
 الزمان فان السفعة تنقطع وياخذ حقه الذي
 ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة
 العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه
 ليقطع بذلك حق صاحب السفعة قومت الارض
 على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر

الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون
على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى
فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك
قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال
الحى فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه
تقريباً عوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة
عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في
شي من الحيوان ولا في ثوب ولا في بر ليس لنا بياض
انما الشفعة فيما يصح ان ينقسم ونقع فيه الحدود
من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه
قال مالك من اشترى ارضاً فيها شفعة لناس حضورهم
فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم
له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد
علموا باشترايه وتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاوا يطلبون
شفعتهم فلا ارى ذلك لهم **كتاب الاقضية**

بسم الله

وقف لله تعالى برواق الصغار به

بسم الله الرحمن الرحيم
الترغيب في القضاء بالحق . ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن
امر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
وانكم تحضمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذن منه شيأ
فانما اقطع له قطعة من النار **ملك** عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم
اليه مسلم ويهودى فواى عمر ان الحق لليهودى ففضاله
فقال له اليهودى والله لقد قضيت بالحق فضربه
عمر بن الخطاب بالدرّة ثم قال وما يدريك فقال
اليهودى انا نجد انه ليس قاض يقضى بالحق الاكاث
عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسد رانه ويوقفانه
للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

ما جاء في الشهادات . ملك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهادة
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته
قبل ان يسألها **ملك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال قدم علي عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق
فقال لقد جئتكم لامر مالي واس ولا ذنب فقال عمر ما هو
قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كانت
ذلك قال نعم فقال عمر وانه لا يؤمن رجل في الاسلام
بغير العدول **ملك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
لا تجوز شهادة خصم على خصمه ولا ظنين **القضا**
في شهادة المحدث . ملك انه بلغه عن سليمان
ابن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحدا تجوز
شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة **ملك**

انه

انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل
ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر
عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصبحوا فالا لله
عفو رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان الذي يجلد الحدا ثم تاب واصبح تجوز شهادته
وهو احب ما سمعت الي في ذلك **القضا باليمين**
مع الشاهد . ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد **ملك** عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وهو له عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد
ملك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان

ابن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالوا
نعم قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع
الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل واما ان يحلف احلف المطلوب فان حلف
سقط عنه ذلك الحق وان ابا ان يحلف ثبت عليه الحق
لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة
ولا يقع ذلك في شئ من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق
ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قائل
فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك
على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد
مع شاهده اذا جاء بشاهدان سيده اعتقه
وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه
حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال
مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على
عتاقته استخلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك

عنه

عنه قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق
اذا جاءت المرأة بشاهدان زوجها طلقها احلف
زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال
مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد
واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد
العبد وانما العتاقة حد من الحدود ولا تجوز فيها شهادة
النساء الا اذا اعتق العبد ثبتت حرمة ووقعت
له الحدود ووقعت وان زنا وقد احصن رجم وان قتل
قتله وثبت له الميراث بيته وبين من يوارثه فان
احبب محبة فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل
يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه
ذلك رجل وامرأتان فان ذلك ثبت للحق على سيد
العبد حتى ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد
مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء
في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل

ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه
وترد بذلك عتاقة العبد أو ياتي الرجل قد كانت
بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم
ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعى فان نكل وايا ان يحلف حلف
صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون
ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت للمال على سيده
قال وكذلك ايضا الرجل يملك الامة فتكون امراته فيأتي
سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني
جارية فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك
زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون
على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتخمر الامة
على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء
لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل

يفترى

يفترى على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل
وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد
مملوك فيضع ذلك الحد على المفترى بعد ان وقع عليه
وشهادة النساء لا تجوز في الغيبة قال مالك ومما
يسقطه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى
من السنة ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبي
فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه
ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام
من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق وما سواه
ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم
واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا
ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد ايمين قال مالك
ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحجج بقول الله تبارك وتعالى وقول الحق

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء
له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال
ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل
مالا ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان
حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب
الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا
مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا يبلد من البلدان
فباي شيء اخذ هذا او في اي كتاب اسد وجده فان اقر
بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك
في كتاب اسد عز وجل **وانه ليكني من ذلك ما مضى من**
السنة ولكن المرء فريح ان يعرف وجه الصواب
وموقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل من ذلك ان شأه
تعالى **القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين**
له فيه شاهد واحد قال مالك في الرجل يهلك

وله

وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس
لهم فيه شاهد واحد فيا بي ورثة ان يحلفوا على حقوقهم
مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون وياخذون
حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك
ان الايمان عرضت عليهم قبل فركوها الا ان يقولوا
لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان
من اجل ذلك فاني اري ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد
دينه **القضا في الدعوى . ملك** عن جميل بن عبد الرحمن
المودن انه كان يحضر عمر بن الخطاب عبد العزيز وهو
يقضي بين الناس فاذا اجاب الرجل يدعي على الرجل حقا
نظروا فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة حلف الذي
ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل يدعوك
نظروا فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف
المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابي

ان يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق
 اخذ حقه **القضاء في شهادة الصبيان . ملك**
 عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان
 يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال
 مالك الامر المجمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان
 تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز
 شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير
 ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا ويحيبوا او
 يعلموا فان افرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد
 شهدوا العدو على شهادتهم قبل ان يفرقوا
ما جاء في الحديث على المنبر النبي صلى الله عليه
وسلم . ملك عن هشام بن هشام بن عتبة
 ابن ابي وقاص عن عبد الله بن شطاس عن جابر
 ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على منبري اثمنا شبا ومعه

من النار

من النار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد
 ابن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك
 الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم
 الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا
 يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من
 اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات
جامع ما جاء في اليمين على المنبر . ملك عن داود
 ابن الحصين انه سمع ابا عطفان ابن طريف المري يقول
 اختم زبير بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروا
 ابن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زبير
 ابن ثابت باليمين على المنبر فقال زبير بن ثابت احلف له
 مكاني قال فقال مروان لا والله الا عندم فاطم
 الحقوق قال فجعل زبير بن ثابت يحلف ان حقه الحق
 ويأبى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم

وان كان قضيبا من اراك

يجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد
 على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم
مالا يجوز من غلق الرهن . ملك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك
 فيما يرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل
 بالشيء وفي الرهن فضل عماره فيه فيقول الراهن
 للمرته ان جئتك بحقك الى اجل يسقيه له والا فالرهن
 لك بما فيه قال فهذا الاصل ولا يحل وهذا الذي نهى عنه
 وان جاء صاحبه بالذره رهن به بعد الاجل فهو له وارى
 هذا الشرط منفسخا **القضاء في رهن الثمر والحيوان**
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حايطا له
 الى اجل مسمى فيكون ثم ذلك الحايط قبل ذلك الاجل
 ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط
 ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارهن جارية

وهي

وهي حامل او حملت بعد رهنها اياها ان ولدها معها
 قال مالك وفرق بين المرويين الجارية ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد برت فثمرها
 للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف
 فيه عندنا ان من باع ولادة او شيئا من الحيوان وفي
 بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه
 المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان
 وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك والمبايعين
 ذلك ايضا ان من امرنا من يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن
 النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه
 من الرقيق ولا من الدواب **القضاء في الرهن من الحيوان**
 قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف
 فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه من رهن
 او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو
 من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان

من رهن يهلك في يد المرتين فلا يعلم هلاكه الا بقوله
 فهو من المرتين وهو لقيمة صا من يقال له صفه
 فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه
 ثم يقوم اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي
 فيه المرتين اخذه الراهن وان كان اقل مما سمي احلف
 الراهن على ما سمي المرتين وبطل عنه الفضل الذي سمي
 المرتين فوق قيمة الرهن وان ابي الراهن ان يحلف
 اعطى المرتين ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتين
 لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفته الرهن
 وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك
 وذلك اذا قبض المرتين الرهن ولم يضعه على يدي غيره
القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت
 مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم
 احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه
 سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص

حق

حق الذي انظره بحقه ببيع له نصف الرهن الذي كان
 بينهما فامر في حقه وان خيف ان ينقص حقه ببيع
 الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حصته من ذلك
 فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف
 الثمن الى الراهن والاحلف المرتين ان ما انظره الا ليقف
 لي رهن على هيئته ثم اعطى حقه قال وسمعت
 مالكا يقول في العبد يرهن سيده وللعبد مال
 ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتين
القضاء في جامع الرهن قال يحيى سمعت
 مالكا يقول فيمن ارتن متاعا فيهلك المتاع عند
 المرتين واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا
 على التسمية وتدا عيا في الرهن فقال الراهن
 قيمة عشرون دينارا وقال المرتين قيمة عشرة
 دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا
 قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه

فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل
المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل
للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة
أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن
وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجلين
يختلفان في الرهن برهنه أحدهما صاحبه فيقول
الراهن أرهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن
أرهنته منك بعشرين ديناراً والرهن ظاهر بيد
المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن
فإن كان ذلك لازيادة فيه ولانقصان عما حلف
أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وإن كان أولى بالتبديت
في اليمن لقبضه الرهن وحيازته أياه إلا أن يشار
الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ
رهنه قال وإن كان ثمن الرهن أقل من العشرين

التي

التي سمي أحلف المرتهن على العشرين التي سمي ثم
يقال للراهن أماناً أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ
رهنتك وأماناً تحلف على الذي قلت أنك رهنته
به وببطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن
فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه وإن لم يحلف
لرهنه عزم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فإن
هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق كانت لي
فيه عشرون ديناراً وقال الذي عليه الحق لم يكن
لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة
الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته
عشرون ديناراً قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه
أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة
بها فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى به المرتهن أحلف
على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وإن كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن

ا حلف على الذي رُغم ان له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن
 ثم ا حلف الذي عليه الحق على الفصل الذي بقي للمدعي عليه
 بعد مبلغ عن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار
 مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه
 المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي
 من حق المرتهن بعد قيمة الرهن **القضاء في كراء الدابة**
والتقدي بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
 في الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى
 ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يحير فان احب
 ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطى
 ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب
 الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكرى
 وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداية فان كان
 استكرها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد
 الذي استكرى اليه فان لرب الدابة نصف الكراء الاول

ودلك

ودلك ان الكراء نصفه في البداية ونصفه في الرجعة
 فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف
 الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد
 الذي استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن
 للمكرى الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التقدي
 والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا
 من اخذ ما لا قراضا من صاحبه فقال رب المال لا تستكرى
 به حيوانا ولا سلعة كذا وكذا السلعة يسميها وينهاه
 عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال
 الذي هي عنه يريد بذلك ان يضمن الحال ويذهب بربح
 صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب
 ان يدخل معه في السلعة على ما شرط بينهما من الربح
 فعل وان احب فله راس ماله ضمانا على الذي اخذ
 المال وتعدى قال وكذلك ايضا يصنع مع الرجل
 البضاعة فيأمره صاحب المال ان يشتري له سلعة

باسمها فيخالف فيشترى بضاعة غير ما امره به ويتعدى
ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ
ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون البضعة معه
ضامنا لراس ماله فذلك له **القضاء في المستكرهه**
من النساء . ملك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان
قضى في امرأة اصببت مستكرهه بصداقها على من فعل
ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الرجل يغتصب المرأة بكر كانت او ثيبا ان كانت
حرقة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه
ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المعتصب
ولا عقوبة على المعتصبة في ذلك كله وان كان المعتصب
عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء او ييسر له **القضاء**
في استهلاك الحيوان والطعام وغيره قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا
من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه

ليس

ثالث

وقف لله تعالى برواق الصغار

ليس عليه ابوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى
صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته
يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان
والعروض قال وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك
شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فاما يرد على صاحبه
مثل طعامه بكيالته من صنفه وانما الطعام بمنزلة
الذهب والفضة انما يرد من الذهب والذهب ومن الفضة
الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين
ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت
مالكا يقول اذا استورع الرجل مالا فابنأ به لنفسه
ويرج فيه فان ذلك الرجح له لانه ضامن للمال حتى يورديه
الى صاحبه **القضاء فيمن ارتد عن الاسلام . ملك**
عن زهير بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غدر دينه فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت
مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه
 انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة
 واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم
 يستتابوا لانه لا تعرف ثوبتهم وانهم كانوا يسرون
 الكفر ويعلمون الاسلام فلا ارى ان يستتاب
 هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام
 الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب
 والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت
 ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك
 منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك والله اعلم
 فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية
 ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من غير دينه من اهل
 الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
 الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عناه والله اعلم
ملك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري

عن

عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل
 ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاجبه ثم قال
 له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر
 بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
 فقال عمر فلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
 واستبتموه لعله يتوب ويرجع امر الله قال عمر
 اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني **القضا**
فمن وجد مع امراته رجلا . ملك عن
 سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة
 ان سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ارايت ان وجد مع امرأتى رجلا امله حتى اتى
 بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خبيري وجد
 مع امراته رجلا فقتله او فقتلها فاشكل على معاوية

ابن سفيان القضاة فكتب الى ابي موسى الاسعري
يسئل له علي بن ابي طالب عن ذلك فقال ابو موسى علي
ابن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضى
عزمت عليك لتخبرني فقال له ابو موسى كتب الى معاوية
ابن ابي سفيان اسئلك عن ذلك فقال علي نا ابو حسن
ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته **القضاة**
في المنبوز . ملك عن ابن شهاب عن سفيان
ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوزا في زمان
عمر بن الخطاب قال فحيت به الي عمر بن الخطاب فقال
ما حملك على اخذ هذه النسبة فقال وجدتها ضايعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح
فقال له عمر كذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب
فهو حر ولك ولأوه وعلينا نفقة قال يحيى سمعت
مالك يقول الامر عندنا في المنبوز انه حر وان ولأوه
للمسلمين هم يرثونه ويعقلونه **القضاة بالخاف**

الولد

الولد بابيه . ملك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص قد عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه
اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال
ابن اخي قد كان عهدا لي فيه فقام اليه عبد بن زمعة
فقال اخي وابن وليدة ابي ولد علي فراشه فلتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن اخي قد كان عهدا لي فيه وقال عبد
ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد علي فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هولاء يا عبد بن زمعة
نم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما رايت من شبهه بعتبة بن ابي وقاص
قال فما راها حتى لقي الله **ملك** عن يزيد بن عبد الله

ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
 سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة
 هلك عنها زوجها فاعدت اربعة اشهر وعشرا
 ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة
 اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها
 الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بسوء من نساء
 الجاهلية قدما فسالهن عن ذلك فقالت امرأة منهن
 انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت
 فاهريقت عليه الدما الخسني ولدها في بطنها فلما
 اصابها زوجها الذي نكحها وصاب الولد الماء تحرك
 الولد في بطنها وكبر فصدفها عمر بن الخطاب وفروا
 بينهما وقال عمر اما ان لم يبلغني عنكما الاخير والحق
 الولد بالاول **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان
 ابن يسار ان عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية
 بمن ادعاهم في الاسلام فاني رجلان كلاما يدعى

ولد

ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قايفا فنظر اليهما فقال
 القايف لقد اسركا فيه فضر به عمر بن الخطاب بالدره
 ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا
 لاحد الرجلين بارتين وهي في ابل لاهلها فلما يفارقها
 حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حتى يظن انضروا عنها
 فاهريقت عليه دما ثم حلف عليها هذا تعفى
 الاخر فلا ادرى من ايها هو قال فكبر القايف فقال
 عمر للفلام والايها شئت **ملك** انه بلغه ان عمر
 ابن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما وامراه
 غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فزوجها فولدت
 اولادا فقضى ان يغدى ولده بمثلهم قال يحيى سمعت
 مالا يقول والقيمة اعدل في هذا ان شاء الله **القضا**
في ميراث الولد المستحق قال يحيى سمعت
 مالا يقول الامر المجمع عليه عندنا في الرجل هلك
 وله بنون فيقول احدهم قد اقربني ان هذا فلان

ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انساف
واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته
من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه
من المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك
الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ
كل واحد منهما ثلاث مائة دينار ثم يشهدا أحدهما ان
اباه الهالك اقر ان اباه فلانا ابنة فيكون على الذي
شهد لذلك استحقاق مائة دينار وذلك نصف ميراث
المستحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة
تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة
فعلينا ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي
يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت
امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كان
ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه

على

على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء قال مالك
وان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان فلانا
على ابيه ديننا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده
واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة
لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع
شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف
اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين
لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **القضا**
في امهات الاولاد **ملك** عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال يطوون
ولا تدعهم ثم يعزلونهن لانا تبين وليدة يعترف
بسيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا
بعد ذلك او اتركوا **ملك** عن نافع عن صفية بنت
الجعبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال يطوون ولا يدعهم ثم يدعونهن يخرجن لانا تبين

رجال

وليدة يعترف سيدها ان قد الم لها الا قد الحقت
 به ولدها فارسلوهن بعدوا وامسكوهن قال يحيى سمعت
 مالك يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن
 سيدها ما بينهما وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس
 عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها **القضا في عمارة**
الموات . ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
 ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك
 والعرق الظالم كل ما احتفرا واخذوا غرس بغير حق
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
 ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال
 مالك وعاء ذلك الامر عندنا **القضا في المياه**
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال في سيل مهزور ومذيذب بمسك حتى

الكعبين

الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل **ملك**
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الما ليمنع
 به الكلا **ملك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
 عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر **الفضا**
في المرفق . ملك عن عمرو بن يحيى المازني
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا ضرر ولا ضرار **ملك** عن ابن شهاب عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
 ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله
 لا ارمين بها بين اكنافكم **ملك** عن عمرو بن يحيى
 المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق
 خليج له من العريض فادان امره في ارض

محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني
وهو لك منفعة تشرب به اولاً واخراً ولا يضر لك
فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر
ابن الخطاب محمد بن مسلمة فامر به ان يخلى سبيله
فقال محمد لا فقال عمر ائتمع اهلك ما ينفعه وهولك
نافع تسقى به اولاً واخراً وهو لا يضرك فقال محمد
لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامر به
عمر ان يكرهه ففعل الضحاك **مالك** عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه انه قال كان في حايطة جده وبيع
لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله
الى ناحية من الحايطة هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحايطة فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك
فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله **القضا في قسم**
الاموال . مالك عن ثور بن زيد الديلمي انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما

دار

دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على
قسم الاسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول
فيمن هلك وترك اموالاً بالعالية والسافلة
ان البعل لا يقسم مع النضج الا ان يرضى اهله بذلك
وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها
وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما
متقارب انه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم
والمساكن والدوز هذه المنزلة **القضا في الصور**
والخراسة . مالك عن حرام بن سعد بن محبصة
ان ثاقبة للبرابن عازب دخلت حايطة رجل فافست
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على
اهل الحوايط حفظها كالبهار وان ما افست
المواشي بالليل ضامن على اهلها **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

ان رقيقا لمحاظب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
 فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر
 كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر انك
 تجيعهم ثم قال عمر والله لا اغرمك عرما يشق عليك
 ثم قال للمزني كد ثمن ناقةك فقال المزني قد كنت والله
 امنعها من اربعة اية درهم فقال عمر اعطه ثمانية درهم
 قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا
 في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه
 انما يغرم الرجل قيمة البعير والدابة يوم ياخذها
القضاة فيمن اصاب شيئا من البهايم قال يحيى
 سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيئا
 من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها
 قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول
 على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره
 فانه ان كانت له بيعة على انه اراده وصال عليه

فلا غرم

فلا غرم عليه وان لم تقم له بيعة الامتالة فهو
 صام من الجمل **القضاة فيما يعطى العمال والغسال**
 قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال
 ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك
 بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك
 فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك
 والصايغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان
 ما تون بامر لا يستعملون مثله فلما يجوز قولهم
 في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابل
 ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا
 يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطي به فيدفعه
 الى رجل اخر حتى يدفعه بلبسه الذي اعطاه اياه
 انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب
 الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير
 معرفة لانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه لبس

ثوبه فهو صام من له **الفضا في الحماله والخول**
 قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل
 يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي
 احتيل عليه او مات فلم يبع وفا فليس للمحتال
 على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال
 مالك فامل الرجل يحتمل له الرجل بدين له على رجل اخر
 ثم يهلك المحتال او يفلس فان الذي تحتمل له يرجع
 على غيره الاول **الفضا فيمن ابتاع ثوبا وبه**
عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل
 ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البائع فشهد
 عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا
 من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع
 بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه
 عزم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه
 عيب من حرق او عوار فرغم الذي باعه انه لم يعلم بذلك

وقد

وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار
 ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار
 من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يفرم
 ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل
 وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب
 صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع
 عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون
 شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب
 وفيه الحرق او العوار فان ثمنه عشرة دراهم وثمان مازاد
 فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب
 لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون
 ما زاد الصبغ في ثمن الثوب **ما يجوز من النخل ملك**
 عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
 وعن محمد بن النعمان بن بشير انها حدثاه عن النعمان
 ابن بشير انه قال ان اباہ بشيرا اتاه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نخلته مثل هذا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتجعه **ملك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان ابا بكر الصديق كان نخلها جاد عشرين وسقا من ماله
بالقابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية ما من الناس
احد احب الي غني بعدى منك واني كنت نخلتك جاد
عشرين وسقا فلو كنت تجدته واخذتني كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانماها احوالك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا اية
الله لو كان كذا او كذا التركة انما هي اسما فمن الاخرى
فقال ابو بكر ذوبطن بنت خاتجة اراها جارية
ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القادر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال

ينخلون

ينخلون ابناهم نخلاتهم يمسكونها فان مات ابن احدكم
قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نخل نخلته فلم يجزها الذي
نخلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل **مال لا يجوز**
من العطية قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها
ثابتة للذي اعطىها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبض
الذي اعطىها قال وان اراد المعطي امساكها بعد
ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها
اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم ركل الذي اعطاها
فجاء الذي اعطىها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك
عرضا كان او ذهب او ورقا او حيوانا احلف الذي
اعطى مع شهادة شاهده فان ابان يحلف الذي
اعطى حلف المعطي وان ابان يحلف ايضا ادى
الى المعطي ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد

وقف لله تعالى برواق الصفا منه

فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فهو رثة بمنزلة وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطا لم يقبضه فان اراد المعطى ان يسكنها وقد شهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها **القضا في الهبة** . ملك عن داود ابن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجمع عليه عندنا ان اطعمة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان اعطى الموهوب له ان يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها **الاغتصار في الصدقة قال** يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق

على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجره فاستهد له على صدقة فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال وسمعت مالكا يقول الامر المجمع عليه عندنا فبين خلولة بخلا او اعطاها عطا ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينيا يداينه الناس به ويا منونه عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاها ابوه فليس لابي ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون قال مالك لو يعطى الرجل ابنه او ابنته فتنكح المرأة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاها ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة قد خلها ابوها النخل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها وما لها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته

على ابنه

شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك **القضا**
في العمري . **ملك** عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ارجل اعمري له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لا يرجع الى الذي اعطاها ابدا
لانه اعطى عطا وقعت فيه الموارث **ملك** عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول
الدمشقي يسال القاسم بن محمد عن العمري وما يقول
الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما دركت الناس
الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى
سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمري
ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هو لك ولعقبك **ملك**
عن نافع ان عبد الله بن عمرو رث من حفصة عمدا رها
قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب
ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله

ابن

ابن عمر المسكن وراى انه له **القضا في اللقطة**
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعت عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاز رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها وولهاها ثم عرفها سنة فان جا
صاحبها والافئنا لك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله
قال هي لك اولادك اولادك قال فضالة الابل
قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها رها **ملك** عن ايوب
ابن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني
ان اباة اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام
فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمري الخطاب
فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل
من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك
بها **ملك** عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله

ابن عمر فقال الى وجدت لقطه فماذا ترى فيها
فقال له عبد الله بن عمر عرفنا قال قد فعلت قال
زد قال قد فعلت فقال لا امرك ان تأكلها ولو شئت
لم تأخذها **القضا في استهلاك العبد للقطه**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد
يجد اللقطه فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل
في اللقطه وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطى
سيده ثم ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم
غلامه واما ان يسلمها حتى ياتي الاجل الذي اجل
في اللقطه ثم استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به
ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء **القضا**
في الضوال . ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره
انه وجد بعيراً بالحره فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب
فامر به عمران يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت

انه

انه قد سألني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله
حيث وجدت **ملك** عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو
مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال
ملك انه سمع ابن شهاب يقول كانت صوال الابل
في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة تنأخ لا يمسه احد
حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها
بخرتبا فاذ اجاء صاحبها اعطى ثمنها **صدقة الحي**
عن الميت . ملك عن سعيد بن عمرو بن سرجبيل
ابن سعيد بن سعد بن عباد عن ابيه عن جده انه قال
خرج سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض معاربه فحضرت امه الوفاة بالمدينة
فقبل لها اوصى فقالت فيم اوصى انا المال مال سعد
ابن عباد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله
هل ينفعها ان اصدق عنها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حابط كذا وكذا
 صدقة عنها الحابط سماه **مالك** عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عاصم بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي
 اقتلت نفسيها واراها لو تكلت تصدقت افا تصدق
 عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك**
 انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج
 تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنيهما المال
 وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بغير اثمك
الامر بالوصية . مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء
 مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
 عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
 ان الموصي اذا وصى في صحته او في مرضه بوصية فيها عتاقة

رفيق

رفيق من رقيقته او غير ذلك فانه بغير من ذلك ما بدا
 له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح
 تلك الوصية ويبدلها ففعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر
 فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه
 يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال
 مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته
 ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله
 الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل
 في صحته وعند سفره قال مالك فالا مر عندنا الذي
 لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير
خوار وصية الصغير والضعيف والمصاب
والسفيه . مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
 عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرق اخبره انه قيل لعمر
 ابن الخطاب ان هاهنا غلاما يفا عا لم يحتلم من

عسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له
 ها هنا الا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال
 فاوصى لها بمال يقال له ببرجشم قال عمرو بن سليم
 فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي
 اوصى لها هي امرؤ بن سليم الزرقى **ملك** عن يحيى
 ابن سعيد عن ابي بكر بن حرمان غلاما من عسان
 حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك
 لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصى
 قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكانت
 الغلام ابن عشر سنين او اثنتى عشرة سنة
 فاوصى ببرجشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم
 قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجمع عليه
 عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب
 الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم
 من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وكان مغلوبا

على عقله

على عقله فلا وصية له **الوصية في الثلث**
لا يتعدى **ملك** عن ابن شهاب عن عامر
 ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عامر حجة
 الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
 قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
 الا ابنة لي افاضت بثلثي مالي قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالتشطرق قال لا
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
 والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير
 من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن
 تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى
 ما تجعل في امراتك قال فقلت يا رسول الله
 اأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا

الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان خلفت
 حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض
 لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائيس
 سعد بن حولة يري ثي له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان مات بكه قال يحي سمعت مالكا يقول
 في الرجل يوصي بثلاث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم
 فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد
 العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد
 تقوم ثم يتحصان يحاصر الذي اوصى له بالثلاث
 بثلاث ويحاصر الذي اوصى له بخدمة العبد بما يقوم له
 من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة
 العبد او من اجارته ان قامت له اجارة بقدر حصته
 فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش
 عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي
 في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا اسمي ما لا

من

من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة
 يخبرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
 وباخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل
 الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون
 حقوقهم فيه ان ارادوا بالغاي ما بلغ **امر الحامل**
والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم
قال يحي سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت
 في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها
 ان الحامل كالمرضى فاذا كان المرض الخفيف غير
 المخوف على صاحبه فانه يصنع في ماله ما يشاء واذا
 كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شئ الا في ثلثه
 قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشرو وسرور
 وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال
 في كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب
 وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله

ربهما لين آتيتنا صالحا لكونن من الشاكرين قال
 فالمرأة الحامل اذا انفلت لم يجز لها قضا الا في ثلثها
 قال الانعام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى
 في كتابه والوالدان يرضعن اولادهن حولين
 كاملين وقال وحمله وفضاله ثلاثون شهرا فاذا هم
 مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا
 في مالها الا في الثلث قال وسمعت مالكا يقول
 في الرجل يجسر القتال انه اذا رجع في الصف للقتال
 لم يجز له ان يقضى في ماله شيئا الا في الثلث وانه
 بمنزلة الحامل والمرضى المخوف عليه كان بتلك الحال
الوصية للوارث والحيازة قال يحيى سمعت
 مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله
 تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين
 والاقرابين نسحبها ما نزل من قسمة الغرايض في كتاب
 الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة

الثابتة

الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية
 لوارث الا ان يجزله ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز
 له بعضهم وابي بعض جازله حق من اجاز منهم ومن
 ابي اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول
 في المريض الذي يوصي فيسأذن ورثته في وصيته
 وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنوا له
 ان يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه اذ ليس لهم
 ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم منع كل وارث
 ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم هر
 ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال
 فاما ان يستأذن ورثته في وصية يوصي بها للوارث
 فيصح فياذنوا له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته
 ان يردوا ذلك ان شاؤوا وذلك ان الرجل اذا كان
 صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاؤا ان شا
 ان يخرج من جميعه خبز فيتصدق به او يعطيه

من شاء وانما يكون استبدانه ورثة جازا على
 الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له
 شئ الا في ثلثه وحينئذ هم احق بثلثي ماله منه
 وذلك حين تحوز عليهم امرهم وما امروا دنوا له به فان
 سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضرهم
 الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهاك شيئا فانه
 رد على من وهبه الا ان يقول له الميراث فلان لبعض
 ورثته ضعيف وقد اجبت ان تهب له ميراثك
 فاعطاه اياه فان ذلك جاز اذا سماه الميراث له
 قال وان وهب له ثم انفذ الهاك بعضه وبقي
 بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد
 وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول
 فيمن افضى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض
 ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا
 ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله

لان

لان الميراث لم يرد ان يقع شئ من ذلك وثلثه
 ولا يحاصر اهل الوصايا في ثلثه بشئ من ذلك
ما جاء في الميراث من الرجال ومن احق بالولد
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان محمدا كان
 عنده سلمة رويح النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف عدا
 فانا ادلك على بنت عجلان فانها تقبل بربع وتدير
 بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
 هؤلاء عليكم **ملك** عن يحيى بن سعيد انه قال
 سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب
 امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم اتته
 فارقتها فاجتمع قبا فوجد ابنه عاصم يلعب بفناء
 المسجد فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة
 فادر كته جدة الغلام فزارعته اياه حتى انتب

ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني
 فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فارجعه عمر
 الكلام قال وسمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي
 اخذ به في ذلك العيب في السلعة وضما لها
 قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يشتاع السلعة
 من الحيوان او الثياب او العروص فيوجد ذلك البيع
 غير جائز فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد
 الى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة
 الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه
 وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان
 بعد ذلك كان عليه فبذلك كان ثاؤها وزيادتها له
 وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة
 مرغوب فيها ثم يردّها في زمان هي فيه ساقطة
 لا يبردها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل
 فيبيعها بعشرة دنانير او يسكنها وغمها ذلك ثم

يردها

يردّها وانما غمها دينار فليس له ان يذهب من مال
 الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها
 بدنانير او يسكنها وانما غمها دينار ثم يردّها وغمها
 يوم يردّها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها
 ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه
 قيمة ما قبض يوم قبضه قال ومما يبين ذلك
 ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها
 يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك
 عليه وان استأخر قطعه اما في سجن يجلس فيه
 حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ
 بعد ذلك فليس استأجر قطعه بالذي يضع
 عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت
 تلك السلعة بعد ذلك ولا بالنك يوجب عليه
 قطعاً لم يكن وجب يوم اخذها ان علت تلك
 السلعة بعد ذلك جامع القضا وكرهيته

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب
الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب
اليه سلمان ان الارض لا تقدر احد او غنا يقدر الانسان
عمله وقد بلغني انك جعلت طبيباً نداوى فان
كنت ترى ففعما لك وان كنت متطيباً فاحذر ان تقتل
انسانا فتدخل النار فلما كان ابو الدرداء اذا قضى بين
اثنين ثم ابرأ عنه نظر اليهما وقال ارجعا الى اعبد
على قصصكما مقتطبت واسه قال وسمعت مالكا
يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شئ له
بال ولم يله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصاب
العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته
لما عمل فذلك لسبيده وهو الامر عندنا قال وسمعت
مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه
مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه
شئاً ولكنه ياكل فيه ويكتسى بالمعروف فاذا هلك

فما له

فما له للذي بنى له فيه الرق قال وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا ان الولد يحاسب ولده بما انفق عليه
من يوم يكون الولد مال فاصا كان او عريضا ان اراد
الوالد ذلك **مالك** عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاق المزني
ان رجلا من جهينة قال كان يسبق الحاج فيشترك
الدواجل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق
الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد
ايها الناس فان الاسيقع اسيقع جهينة رضى من دينه
واما انت بان يقال له سبق الحاج الا وانه قد رأت
معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين
فليا تنأ بالعدة يقسم ماله بينهم واياكم والدين
فان اوله هم واخره حرب **ما جاء فيما اسند العبيد**
او جرحوا قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة
عندنا في جنابة العبيد ان كل ما اصاب العبد
من جرح جرح به انسانا او شئ اختلسه او حريسته

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

بسم الله الرحمن الرحيم
من اعتق شركاه في مملوك . ملك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من اعتق شركاه في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
 العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم
 وعتق عليه العبد والافتدعتق منه ما عتق قال
 مالك والامر المجمع عليه عندنا في العبد يعتق
 ملكه سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه أو نصفه
 أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا يعتق منه
 إلا ما عتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك
 إن عتاقه ذلك الشقص غا وجبت وكانت بعد وفاة
 الميت وإن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع
 العتق للعبد على سيده الموصى لم يكن للموصى
 إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله
 قد صار لغيره فكيف يعتق من العبد على قوم آخرين

أحترسها أو ترمعلق حذره أو أفسده أو سرقة
 سرقتها لا قطع عليه فيها أن ذلك في رقبة العبد لا يعذر
 ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر فإن شأ سيده أن يعطي
 قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح أعطاه
 وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه
 شيء غير ذلك سيده في ذلك الخيار **ما يجوز**
من الخلل . ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 أن عثمان بن عفان قال من خل ولد له صغير لم يبلغ
 أن يحوز خلعة فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي
 جائزة وإن وليها أبوه قال مالك الأمر عندنا أن من
 خل ابنه صغيرا ذهب أو ورقا ثم هلك وهو بليبه
 أن لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزها
 بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك
 الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن ثم كتاب الأفضية
كتاب العتاقة والولا

بسم

ليسوا هم ابتداء العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء
ولا يكتب لهم وانما صنع ذلك الميث هو الذي اعتق
وانتبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي
بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه
وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك ذلك وهو
في ثلث مال الميث لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر
قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض
فبنت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس
بمثلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي
يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه
ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سببه عتق
ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق
عليه في ثلثه وذلك ان امر الميث جائز في ثلثه
كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله **الشرط في**
العتق قال مالك من اعتق عبدا فبنت عتقه

حتى

حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويثبت ميراثه
فليس لسببه ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده
ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا حق
باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق
من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ملك
عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي
الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له
سنة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبد قال مالك
وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **ملك**
عن ابي بصير عن ابي عبد الرحمن ان رجلا في اماراة

ابان بن عثمان اعترق رقيقا له كلهم جميعا ولم
يكن له مال غيرهم فامر ابا بن عثمان بتلك الرقيق
فقسمت الثلث ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
فيعتقون فوق السهم على احدى الثلث فعتق
الثلث الذي وقع عليه السهم **القضا في مال**
العبد اذا عتق . ملك عن ابن شهاب انه
سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق
تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد
اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب بماله
وان لم يشترطه المكاتب وذلك ان عقد الكاتبة
هو عقد الولا اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب
بمنزلة ما كان لهما من ولدان او اولادها بمنزلة رقابهما
ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف
فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده
وان المكاتب اذا كاتب تبعه ماله ولم يتبعه

ولده .

ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات
اولادها ولم يوخذا اولادها لانهم ليسوا باموال
لها قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده
في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا خرج اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده **عتق امهات**
الاولاد وجامع القضا في العتاقة . ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال
ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها هـ
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات
فهي حرة **ملك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته
وليدة قد ضربها سيدها بنارا واصابها بها
فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة
رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة

الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز
عناقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلى ماله
ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة . ملك
عن هلال بن أمية عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم
أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله إن جاريتي كانت تمرعي غنما لي
فخنتها وقد فقدت ساءة من الغنم فسألتها عنها
فوقلت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني
أدم فلو طمت وجهها وعلى رقبة أفاعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت
في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **ملك** عن
ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجارية له سودا فقال يا رسول الله إن علي

رقبة

رقبة مومنة فإن كنت تراها مومنة اعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت شهيدة
إن لا اله الا الله قالت نعم قال أنت شهيدة إن محمدا رسول الله
قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **ملك**
أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال أبو هريرة
نعم ذلك يجزئ عنه **ملك** أنه بلغه عن فضالة ابن
عبيد الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل
يجوز له أن يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزئ عنه
ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة . ملك
أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة
هل تسترى بشرط فقال لا قال مالك وذاك أحسن
ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذئب

يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك
فليست برقبة تامة لانه يضع من عني الذي ثمنها للذي
يشترط من عتقها قال مالك ولا بأس ان يشترى
الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها قال مالك
ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق
فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر
ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس
ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه فاما من بعد واما فدا
فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي
ذكرانه في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة
قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات
لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد
على غير دين الاسلام **عتق الحى عن الميت . ملك**
عن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصاري ان امة ارادت

ان

ان توصى بخرارت ذلك الى ان تصبح فملكك وقد
كانت هت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت
للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم
ان سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **ملك** عن يحيى
ابن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابى بكر في نوم
نامه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رقبا كثيرة قال مالك وهذا حب ما سمعت
الى في ذلك **فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا**
ملك عن هشام بن عروة عن ابى هاشم عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلاها ثنا وانفسها عند اهلها **ملك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا واهله **مسير**

الولاء لمن اعتق . **ملك** عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أنها قالت جأت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
 على تسع اواق في كل عام اوقية فاعيتني فقالت
 عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لهم عدرتها ويكون
 لي ولاوك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
 لهم ذلك فابوا عليها فجأت من عندها لها ورسول
 صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة
 اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا على الا ان يكون
 الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسألها فاجبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خذوها واشترط لهم الولاء فانما الولاء لمن
 اعتق ففعلت عائشة ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الناس فخذ الله وانني عليه ثم قال
 اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست

في كتاب

في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
 فهو باطل وان كان مائة شرط قضا الله الحق وشرط
 الله او ثقل وانما الولاء لمن اعتق **ملك** عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت
 ان تستري حارية نقتها فقال اهلها نبيعكها
 على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء
 لمن اعتق **ملك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
 عبد الرحمن ان بريرة جأت تستعين عائشة
 ام المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان
 اصيب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت
 فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا الا ان يكون
 ولاوك لنا قال يحيى بن سعيد فرممت عمرة ان عائشة
 ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها واعتقها

فأنما الولاء لمن اعتق **ملك** عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع
 نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء أن يحوّل
 وأنما الولاء لمن اعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي
 من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فإذا أجاز سيده
 أن يشترط ذلك له وأن ياذن له أن يوالي من شاء
 فذلك الهبة **حبر العبد الولاء إذا اعتق** **ملك**
 عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام
 اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة
 حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالى وقال موالى أهم
 بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى
 عثمان للزبير بولائهم **ملك** أنه بلغه أن سعيد

ابن المسيب

ابن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن
 ولأولهم فقال سعيدان مات أبوه وهو عبد
 لم يعتق فولأوه موالى أهم ثم قال مالك ومثل ذلك
 ولد للملاعة من الموالى ينسب إلى موالى أمه فيكونون
 هم موالى له إن مات ورثوه فإن جرحه برة عقلموه
 فإن اعترف به أبوه به الحق به وصار ولأوه إلى موالى
 أبيه وكان ميراثهم وعقلمه عليهم وحل لأبوه
 الحد قال مالك وكذلك المرأة الملاعة من الغرب
 إذا اعترف زوجها الذل لأعنها بولدها صار على هذه
 المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وأخوته
 لأنه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وأنما ورث
 ولد الملاعة المولاة موالى أمه قبل أن يعترف به
 أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه
 صار إلى عصبة قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا
 في ولد العبد من امرأة حرة وأبوه العبد حران **الجد**

ابا العبد بجرو ولا ولد ابنة الاحرار من امرأة حرة يرثهم
 ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى موا
 وان مات وهو عبد كان الميراث والولا للمجد وان العبد
 كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جرح المجد
 ابو الاب والولا للميراث قال مالك في الامة تعتق وهي
 حامل وزوجها مملوك لم يعتق زوجها قبل ان تضع
 حملها او بعد ما تضع ان وللا ما كان في بطنها لذلك
 اعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد
 العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق
 ابو جرو لاؤه قال مالك في العبد يستاذن سيده
 ان يعتق عبدا له فيستاذن له سيده ان وللا العبد
 المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيد الذي
 اعتقه وان اعتق **ميراث الولاء** **ملك** عن
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
 ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

ليه

ابيه

ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك
 بنين له ثلاثة اثنان لامر ورجل لعله فهدلك
 احد الذين لامر وترك مالا وموالي فوريث اخوه
 لابييه وامه ماله وولاء مواليه فهدلك الذي
 ورث المال وولاء الموالي وترك ابنة واحاه لابييه فقال
 ابنه قد احرزت ما كان لي احرز من المال وولاء الموالي
 وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما وللاء
 الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست اريته
 انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى للاحيه
 بولاء الموالي **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
 انه اخبره ابو جرو انه جالس عند ابيان بن عثمان
 فاحصم اليه ففر من جهينة ونفر من بني الحارث
 ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني
 الحارث بن الخزرج وكانت المرأة يقال له ابراهيم ابن
 كليب فماتت المرأة وترك مالا وموالي فوريثها ابنها

وروجهما ثمرات ابنها فقال ورثة لنا ولا الموالي
 قد كان ابنها احرزه فقال الجهميون ليس كذلك
 انما هم موالي صاحبنا فاذا مات ولدها فلتأولوا وهم
 ونحن نرثهم فقضى ابا بن عثمان للجهميين بولاء
 الموالي **ملك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي
 اعتقهم هو عتاقة ثمران الرجلين من بنيه هلكا
 وترك اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي
 الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخويه
 في الموالي شرع سوا ميراث السايبة **ولا**
من اعتق اليهودي والنصراني **ملك** انه سأل
 ابن شهاب عن السايبة قال يوالي من شافان مات
 ولم يوال احدا ميراثه للمسلمين وعقده عليهم
 قال مالك ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي
 احدا وان ميراثه للمسلمين وعقده عليهم قال

مالك

مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبدا حدهما
 فيعتقه قبل ان يباع ان ولأه العبد المعتق
 للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك
 لم يرجع اليه الولاء ابد اقال ولكن اذا اعتق اليهودي
 او النصراني عبدا علم دينهما ثم اسلم المعتق قبل
 ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم
 الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء
 يوم اعتقه قال مالك وان كان لليهودي او النصراني
 ولد مسلم ورث مولى امه اليهودي او النصراني
 اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه
 وان كان العتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد
 النصراني او اليهودي المسلمين من ولأه العبد المسلم
 شي لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولأه فولأه العبد
 المسلم لجماعة المسلمين **كتاب**
المحائب **بسم الله الرحمن الرحيم**

للقضا في المكاتب **مالك** عن نافع ان عبدا له
 ابن عمر يقول المكاتب عبدا ما بقي عليه من كتابته
 شيء **مالك** انه بلفظه ان عروة بن الزبير وسليمان
 ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبدا ما بقي عليه
 من كتابته شيء قال مالك وهو راى قال مالك فان
 هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته
 وله ولد وله وافي كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي
 من المال بعد قضا كتابته **مالك** عن حميد بن قيس
 المكي ان مكاتب كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك
 عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته
 فاستكمل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك
 ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
 ان ابد ابد يورث الناس ثرا اقضى ما بقي من كتابته
 ثرا قسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال
 مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه

اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا
 على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا
 سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول
 فكا تبوهم ان علمتم منهم خيرا يتلوهما بين الايتين
 واذا حللتم فاصطادوا فاد اقصيت الصلاة فانتسروا
 في الارض واستغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا
 قال مالك وانما ذلك امر اذن الله عز وجل فيه للناس
 وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت بعض
 اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى واتوهم
 من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه
 ثم يضع عنه من اخر كتابه شيئا مسمى قال مالك
 وهذا الذي سمع من اهل العلم وادركت عمل الناس
 على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبدا له
 ابن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم
 ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم قال

مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده
تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب
يكاتبه سيده وله جارية لها حمل منه لم يعلم به
هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك
المولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما
الجارية فاهل المكاتب لاهلها من ماله قال مالك
في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنه ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسما ميراثه على
كتاب الله فان ادى كتابته ثمرات فميراثه لابن
المرأة وليس للمزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد
المحابة لعبده وعرف ذلك منه بالتحقيق عنه
فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرعية
وطلب المال وابتنى الفضل والعون على كتابته

فذلك

وقف لله تعالى برواق الصفا يده

فذلك جابر له قال مالك في رجل وطأ مكاتبة له
انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد
وان شاءت قرئت على كتابتها فانه لم يحمل وهي على كتابتها
قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في العبد يكون
بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب لصيبه منه اذن له
بدفع صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتبه جميعا لان ذلك
يعقده عتقا ويسير اذا ادى العبد ما كوتب عليه
الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتبت
بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل
ذلك حتى يورث المكاتب او قبل ان يورث رد اليه
الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه هو
وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبد الينا على حاله الاولي قال مالك في مكاتب

بين رجلين فانظر احدهما بحقه الذي عليه
وابا الاخران ينظروا فاقضى الذي ابا ان ينظر
بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه
وفاء من كتابته قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لها
عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك
المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي
من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا فان عجز
المكاتب وقد اقصى الذي لم ينظره اكثر مما اقصى
صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على
صاحبه فضل ما اقصى لانه انما اقصى الذي له باذن
صاحبه وان وضع عند احدهما الذي له عليه وكذلك
مهر اقصى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما
ولا يرد الذي اقصى على صاحبه شيئا لانه انما اقصى
الذي له عليه وذلك بمنزلة الذي للرجلين بكتاب
واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح

الاخر

الاخر فيقتضى بعض حقه ثم يفاضل الفريز
فليس على الذي اقصى ان يرد شيئا مما اخذ
الحالة في الكتابة قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملا عن بعض وانه لا يوضع عنهم
لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقي يديه
فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل
ويبتعوا ويزن بذلك في كتابتهم حتى يعتق
بعتهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده
لم يبيع لسيدة ان يتحمل به بكتابة عبده احد
ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين
وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه
من كتابة ثم ابتاع ذلك سيد المكاتب قبل الذي
حمله اخذ ماله باطلا لاهو ابتاع المكاتب فيكون

ما اخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون
 في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع
 الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة
 ليست بدين ثابت يحتمل لسيد المكاتب بها انما هي شئ
 ان اذاه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين
 لم يحاصر الغرماء سيده وكان الغرماء اولي بذلك من سيده
 وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا
 لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون
 مع سيده في شئ من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب
 القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون
 بها فان بعضهم حملا عن بعض ولا يعتق بعضهم
 دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات
 احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى
 عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده
 ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شئ ويبتاعهم

السيد

السيد يخصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة
 التي قضيت من مال الهاك لان الهاك انما كانت
 تحتمل عنهم وعليهم ان يودوا ما اعتقوا به من ماله
 وان كان للمكاتب الهاك ولد حر لم يولد في الكتابة
 ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى
 مات **القطاعة في الكتابة . ملك** انه بلغه
 ان امر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق قال
 مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون
 بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه
 على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله
 بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيا من ماله الا باذن
 شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز
 ذلك ثمرات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن
 قاطعه شئ من ماله ولم يكن له ان يرد قاطاعه

عليه ويرجع حقه في رقبة ولكن من قاطع مكاتب
 بأذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه
 ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة فيكون على نصيبه
 من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب
 وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه
 الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال
 المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر
 حصصهما في المكاتب وان كان احدهما قاطعه
 وناسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي
 قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي
 اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابیت
 جميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك
 في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطعه احدهما
 بأذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق
 مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز

المكاتب

المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي
 له عليه اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب
 فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
 ما تفضل به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك
 له وان ابا جميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات
 المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد
 على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون الميراث
 بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة
 قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث
 بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه قال مالك
 في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطعه احدهما
 على نصف حقه بأذن صاحبه ثم يقبض الذي
 تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
 المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد
 على صاحبه نصف ما تفضل به كان العبد

بينهما شطرين فان ابي ان يرد فللذي تمسك
 بالرق حصنة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب
 قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما
 شطرين في كتابته جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب
 على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع
 العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت
 فارد على صاحبك نصف ما تفضلت به ويكون
 العبد بينكما شطرين وان ابي كان الذي تمسك
 بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه
 خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع
 العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابا ان يرد
 ثمن ربه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب
 يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى
 من قطاعته ديناً عليه ثم يموت المكاتب وعليه
 دين للناس قال مالك فان سيده لا يحصر

عزماء

عزماء بالذي له عليه من قطاعته ولعزماء
 ان يبدوا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع
 سيده اذ كان عليه دين للناس فيعتق ويصير
 لاشي له لان اهل الدين احق بما له من سيده فليس
 ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب
 عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه
 من الكتابة على ان يجعل له ما قاطعه عليه انه ليس
 بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزل بمثله
 الدين يكون للرجل عن الرجل الى اجل فيضع عنه
 وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعته
 المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل
 العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت
 له حرمة العتاقة ولم يشتردهم بدراهم ولا ذهبا
 بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لفلان اسني
 بكذا وكذا ديناراً وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال

ان جئني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا
 ولو كان دينا ثابتا يحاص به السيد عرما المكاتب اذا ما
 او افلس فدخل حقهم ومال مكاتبه **جراح المكاتب**
قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل
 جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان توكب
 على ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان
 على كتابته فان لم يقع على ذلك فقد عجز عن كتابته
 وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل
 الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خسر
 سيده فان احب ان يودي عقل ذلك الجرح فعل
 وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم
 العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم
 عبده قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح
 احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا
 فيه عقل قيل له وللذين معه في المكاتبه اداوا جميعا

عقل

عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم
 يودوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل
 ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم
 الجراح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم
 عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال
 مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب
 اذا اصاب بجرح يكون له فيه عقل او اصاب احد
 من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم
 عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذهم من عقلهم
 يرفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك
 للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من
 دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه
 على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ
 سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده
 الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته

الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد
 عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب
 اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان
 ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع
 الى المكاتب شئ من دية جرحه فياكله ويستملكه
 فان عجز رجوع الى سيده اعور او مقطوع اليد
 او معصوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه
 ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصاب
 من عقل جسده فياكله ويستملكه ولكن عقل
 جراحت المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته
 او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويجيب ذلك له
 في اخر كتابته **بيع المكاتب** قال مالك ان احسن
 ما سمع في الرجل يشتري مكاتبه الرجل انه لا يبيعه
 اذا كان كاتبه بدنا يراود راحم الا بعرض من العروص
 يجعله ولا يوحزه لانه اذا اخره كان دينا بدنيا وقد

نهي عن الكافي بالكافي قال وان كاتب المكاتب سيده
 بعرض من العروص من الابل او البقر او الغنم او الرقيق
 فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة
 او عرض مخالف للعروض الذي كاتبه سيده عليها
 يجعل ذلك ولا يوحزه قال مالك احسن ما سمعت
 في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشترا كتابته
 ممن اشتراها انه اقوى ان يودي الى سيده الثمن
 الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه
 عتاقه وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من
 الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه
 منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما
 من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة
 وذلك انه انما يصير عترة القطاعة وليس له
 ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه واما
 ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله

محجور عنه وان اشتراه بعينه بخاف عليه منه العجز
 لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
 نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنا
 له كان احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجس من نجوم
 المكاتب وذلك انه عريان عجز بطل ما عليه وان مات
 او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى
 بخمسة بحصة مع عزمائه شيئا وانما الذي يشترى
 نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد
 المكاتب لا يجاز بكتابة علامه عزماء المكاتب وكذلك
 الجراح ايضا يجتمع له على علامه فلا يجاز بما اجتمع
 له من الجراح عزماء علامه قال مالك لا بأس بان يشترى
 المكاتب كتابته بعرض او بعين مخالف لما كوتب به
 من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر
 قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد واولاد
 له صفارا عنها او من غيرها فلا يقوون على السعي

وخاف

وخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تبايع ام ولد
 ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم
 امهم كانت او غير امهم يودي عنهم ويعتقون لان اباهم
 كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابتها فهو لاء
 او احنيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادى عنهم
 فان لم يكن ثمنها ما يودي عنهم ولم تقو هي ولا هم
 على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك
 الامر عندنا في الذي يشتاع كتابته المكاتب ثم يملك المكاتب
 قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته
 وان عجز فله رقبته وان ادرك المكاتب كتابته الى الذي
 اشتراه امنه وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته
 ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء **سعي**
المكاتب ملك انه يلغى ان عروة بن الزبير
 وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه
 وعلى بنيه ثمرات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة

ايهم امرهم عبيد فقالوا بل نسعون في كتابة ايهم
امرهم عبيد ولا يوضع عنهم لموت ايهم شيء قال مالك
وان كانوا اصغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر لهم
ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ايهم الا ان يكون المكاتب
ترك ما يورث به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي
فان كان فيما ترك ما يورث ادى ذلك عنهم وتركوا
على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا اعتقوا
وان عجزوا رقيقا قال مالك في المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه وقال للكتابة وترك ولد معه في كتابة
وامر ولد فارادت امر ولده ان تسعي عليهم انه يدفع
اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي
وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال
لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب
رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب القوم
جميعا كتابة واحدة ولا هم بينهم فحجر بعضهم

وسعي

وسعي بعض حتى اعتقوا جميعا فان الذين سعوا
يرجعون على الذين عجزوا وبخاصة ما ادوا عنهم كان
بعضهم حملا عن بعض **عق المكاتب اذا ادك**
ما عليه قبل محله . ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وعثوره يذكر ان مكاتب كان للفراصة بن عمير
الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابة
فابي الفراصة فابي المكاتب مروان بن الحكم وهو
امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفراصة فقال
له ذلك فابي فامر مروان بذلك المال ان يقبض
من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب
ادهب فقد عتقت فلما راد ذلك الفراصة قبض
المال قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادك
جميع ما عليه من نجومه قبل محله حاز ذلك له ولم
يكن لسيد ان يابي ذلك عليه وذلك انه يضع
عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه

لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رقب ولا تتم حرمة
ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا استبانه هذا
من اقرب ولا ينبغي لسيدته ان يشترط عليه خدمة
بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مريض مرضا شديدا
فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثته له
ا حرار وليس معه في كتابة ولد له قال مالك ذلك جائز
له لانه تتم بذلك حرمة وتجوز شهادته وتجوز اعترافه
بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيدته
ان يابي ذلك عليه بان يقول فرمى بماله **ميراث**
المكاتب اذا عتق ملك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين
فاعتق احدهما نصيبه فان المكاتب وترك مالا
كثيرا فقال يودي الى الذي تملك بكتابته
الذي بقي له ثم يقسمان ما بقي بالسوية قال
مالك اذا كانت المكاتب فعتق فانما يرثه اولى

الناس

الناس عن كاتبه من الرجال يوم يوفى المكاتب من ولد
او عصبية قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه
لا قرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبية من الرجال
يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا
بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد
اذا اوفوا جميعا كتابة واحدة اذ لم يكن لاحد منهم
كانت عليهم او ولدوا في كتابة فان الاخوة يتوارثون
فان كان لاحد منهم ولد ولدوا في كتابة او كاتب
عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم
جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل
المال بعد ذلك لولده دون اخوته **الشرط**
في المكاتب قال مالك في الرجل يكاتب عبده
بذهب او ورق واسترط عليه في كتابة سفر
او خدمة او صحبة ان كل شئ من ذلك سمي باسمه
ثم يوفى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلهما

قال اذا ادرك نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق
فتمت حرمة ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر
او ما استلزم ذلك مما يلحقه هو بنفسه فذلك موضوع
عنه ليس لسيدته فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة
او شيء يورثه فانما هو بمنزلة الدناير والدراهم
يعتقد ذلك عليه في دفعه مع نجومه ولا يعتق حتى
يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد
اعتقه سيده بعد خدمة عشرين سنين فاذا اهلك
سيده الذي اعتقه قبل عشرين سنين فانما بقي
من خدمته لورثته وكان ولاؤه الذي عقد عتقه
ولولده من الرجال او العصبية قال مالك في الرجل
يشرط على مكاتبه ان لا يتسافر ولا تنكح ولا يخرج
من ارض الابا ذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير
اذني فحقوقك بيدك قال مالك ليس محو

كتابة

وقف لله تعالى برواق الصغار

كتابة بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع
سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح
ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه او بشرط
ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده
بماية دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق
فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يحجب بماله ويكون
فيه عجرة فيرجع الى سيده عبد المال له او يسافر
فحقل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك
كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك هو
وان شامنه **ولاء المكاتب اذا عتق**
قال مالك ان المكاتب اذا عتق عبده ان ذلك
غير جائز له الا باذن سيده فان احاز ذلك سيده
فمعتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات
المكاتب قبل ان يعتق كان ولاؤه العتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه

سيد المكاتب وان مات المعتق قال مالك وكذلك
ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل
سيده الذي كاتبه فان ولده السيد المكاتب مالم يعتق
المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه
ولاه مكاتبه الذي كان عتق قبله وان كاتب المكاتب الاول
قبل ان يورث او يعجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولده
مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء
حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك
احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشترع الاخر ثم يموت الاخر
المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذي لم يترك له
شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لومات
عبدا لان الذي صنع ليس بعنققة وانما ترك ما كان له
عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتباً وترك بنين رجالاً ونساء ثم اعتق احد البنين
نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا

ولو كانت

ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من
رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا
انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم
على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت
عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي
لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق
عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه
ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء
لمن عقد الكتابة وان لم يسل من ورث سيد المكاتب
من النساء من ولاد المكاتب وان اعتق نصيبهن
شيئا انما ولأوه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبتها
من الرجال **مالا يجوز من عتق المكاتب** قال مالك

اذ كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
 احدا منهم دون موامرة اصحابه الذين معه في الكتابة
 ورضي منهم وان كانوا اصغارا فليس موامرتهم بشئ ولا يجوز
 ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع
 القوم ويودي عنهم كتابتهم لئلا يتهم به عناقتهم فيعتمد
 السيد الى الذي يودي عنهم وبه نجاة لهم من الرق فيعتقه
 فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل
 والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا
 اسد الضر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا
 ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير
 الذي لا يودي واحدا منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون
 ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له **جامع ما جاء**
في عتق المكاتب وامر الولد قال مالك في الرجل يكاتب
 عبده ثم يموت المكاتب ويترك امروله وقد بقيت

عليه

عليه في كتابة بقية ويترك وفا بما عليه قال مالك
 امر ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات
 ولم يترك ولدا فيعتقون باءا ما بقي فعتق امروله
 ايهم يعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبد الله
 ويتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
 عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس
 للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق
 المكاتب فرد ذلك ولم يحزه فانه ان عتق المكاتب
 وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد
 ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا
 من عند نفسه **الوصية في المكاتب** قال مالك ان احسن
 ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت
 ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كانت
 ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي
 عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر

الى عدد الدرهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم
قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جرحه
الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الا ما كوث^ن
عليه من الدنانير والدرهم لانه عندما بقي عليه من كتابته
شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته
لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك
انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت
وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت
قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم
فاوصى سيده له بالمائة درهم التي ثبتت عليه حسبت
له في ثلث سيده فصار حرا لها قال مالك في رجل كاتب
عنده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه
سعة لحن العبد جاز له ذلك قاله مالك وتفسير
ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار في كتابته سيده
على ما يتي دينا عند موته فيكون ثلث مال سيده

الف

الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه
فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث
فضل عن قيمة المكاتب بدى بالمكاتب لان الكتابة
عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا
في كتابة المكاتب يتبعونها بها ويخبر ورثة الموصي فان اهل
ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه
الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب
ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذكور اوصى
به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته
يخبرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان
اخببتم تنفذوا ذلك لاهل على ما اوصى به الميت والا
فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم
الورثة الى اهل الوصايا المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل
الوصايا ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم

فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك
 في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كانت
 عبد الاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم
 تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم
 اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات
 المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك ما لاهو اثر مما عليه
 فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق
 ورجع ولاؤه الى عصبته الذي عقد كتابته قال مالك
 في المكاتب يكون لسيدته عليه عشرة الاف درهم
 فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم
 المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم
 فالذي وضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة
 مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة
 فيصير ذلك الى عشر القيمة نقد او انما ذلك كهيئة
 لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب

في ثلث

في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان
 كان الثاني وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث
 مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر
 فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه
 عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسمها
 من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل غم عشرة
 وقال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من اول
 كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف
 درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة
 فجعل لتلك الاف التي من اول الكتابة حصتها من تلك
 القيمة بقدر قوتها من الاجل وفضلها ثم الاف التي
 تلي الاف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الاف التي تليها
 بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها يفضل كل الف
 بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيرها لان ما استأخر
 من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت

قد رما اصاب تلك الالف من القيجة على نفاضل ذلك
 ان قل او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى
 لرجل بربع مكاتب واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك
 المكاتب وترك ما لا كثير الاكثر ما بقي عليه قال مالك يعطى
 ورثة السيد والذواوص له بربع المكاتب ما بقي لهم
 على المكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون للموصى
 له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة
 سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه
 من كتابته شيء فاعا يورث بالرق قال مالك في مكاتب
 اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت
 عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة
 قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت
 قيمته الف درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم
 وكانت قيمته الف درهم نقدا عتق نصفه ويوضع عنه
 سطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته

غلامي

غلامي فلان حروكا تبوا فلانا قال تبدا العتاقة
 على الكتابة **كتاب** **المدير** **بسم الله الرحمن الرحيم**
الفصل في المدير **ملك** انه قال الامر عندنا فيمن دبر
 جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت
 الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم
 من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم
 فادامات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم
 الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
 ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار
 وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين
 او محدمة او بعضها حرا او مرهونة او امر ولد كل واحدة
 منهم على مثل حال امه يعتقون بعقها ويرقون
 برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهو حامل ولم يعلم
 سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة
 رجل اعتق جارية له وهو حامل ولم يعلم بحملها قال

مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعقها
قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل
فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع
اولم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثنى
ما في بطنها لان ذلك غير يصح من ثمنها ولا يدرك
ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة مال الباع جنينا
في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غير قال مالك في مدير
او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت
قال ولد كل واحد منهما من جارية بمنزلة يعتقون
بعقته ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو قامر
مقام ولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتق **جامع**
ما جاء في التدبير قال مالك في مدير قال لسيدة
عجل الي العتق واعطيك خمسين دينارا منحة علي
فقال سيدة نعم انت حر وعليك خمسون دينارا
تودي الي كل عام عشرة دنانير فوض بذلك العبد

نمرهك

نمرهك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة
قال مالك ثبت له العتق وصار الخمسون دينارا
عليه وجازت سنها دته وثبتت حرمة وميراثه
وحدوده ولا يصح عنه موت سيدة شيئا من ذلك
الذين قال مالك في رجل دبر عبد له فمات السيد وله
مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله للحاضر ما يخرج
فيه المدير قال يوقف المدير بحاله ويجمع خراجه حتى
يتبين من المال الغائب فان ذلك فيما ترك سيدة
من الثلث ما يحمله عتق بحاله وبما جمع من خراجه فان لم
يكن فيما ترك سيدة ما يحمله عتق منه قدر الثلث
وترك ماله في يديه **الوصية في التدبير** قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل
في وصية او وصيها في صحة او مرض انه يرد لها متى شاء
وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيراً فاذا دبر فلا سبيل
له الي ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امته او صبيعتها

ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا اعتقت
 وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شا ويردها
 متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل
 قال لجارية ان بقيت عند فلانة حتى اموت فهي
 حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شا
 قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء
 مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير
 فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية
 بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته
 وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله
 ما لا يستطيع ان ينفع به قال مالك في رجل دبر
 رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم
 قال ان كان دبر بعضهم قبل بعضه بالاول فالاول
 حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه
 فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد

ان

ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا
 في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احدهم قبل
 صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم
 بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال
 ولا يبدأ احدهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك
 في رجل دبر غلاما له فملك السيد والامال له الا العبد
 المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف
 ماله بيديه قال مالك كاتبه سيده فمات السيد
 ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه
 ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال
 مالك في رجل اعتق نصف عبده وهو مريض فبنت
 عتق نصفه او بنت عتقه كله وقد كان دبر عبده
 اخر قبل ذلك قال يبدء بالمدبر قبل الذئبة الحقة وهو
 مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه
 بما يريد به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث

في الذراع عتق سطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث
 مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
 ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **سر الرجل**
وليدته اذا دبرها ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 دبر جاريتهين له فكان يطاوها مدبرتان **ملك** عن
 يحيى بن سعيدان سعيد بن المسيب كان يقول
 اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها وليس له
 ان يبيعهها ولا يهبها وولدها بمنزلتها **بيع المدبر**
 قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه
 لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وان
 ان رهق سيده دين فان غرمه لا يقدر ان يبيعه
 ما عاش سيده فان مات سيده ولاديه عليه
 فهو في ثلثه لانه استثنى عليه ما عاش فليس له
 ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس
 ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق

ثلثه

ثلثه وكان ورثته الاخرار واذا مات سيد المدبر وعليه
 دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث
 قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع
 نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال
 مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه
 الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك
 حايثاله او يعطى احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده
 المذكور فذلك يجوز له ايضا قال مالك ولا وه لسيده
 المذكور قال مالك لا يجوز بيع حذمة المدبر لانه
 عذر لا يدركه كم يعيش سيده فذلك عذر لا يصلح
 وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما
 حصته انهما يتعاونا فان اشتراه المذكور
 كان مدبرا كله وان لم يشتريه انتقص منه برة الا ان يشا
 الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه المذكور بقيمة
 فان اعطاه اياه بقيمة لزمه ذلك وكان مدبرا كله

وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم
 العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويجازع على
 سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك
 النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدير الا ان يكون
 في ماله ما يحل الدين فيعتق المدير **في جراح المدير**
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدير
 اذا اخرج ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح
 فيخدمه المجروح ويقاصه بخراجه في جرحه فان ادى
 قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك والامر
 عندنا في المدير اذا اخرج ثم هلك سيده وليس له
 مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا
 فيكون ثلث العقل على الثلث الذي يعتق منه ويكون
 ثلثاه على الثلثين الذين بايدي الورثة ان شاؤا
 اسلموا الذل لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه
 ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك

ان عقل

ان عقل ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن
 ديناً على السيد فلم يكن النكاح حدث العبد بالذك
 يبطل ما صنع السيد من عتقه وتديره فان كان
 على سيد العبد دين للناس من جناية العبد يبيع من المدير
 بقدر عقل الجرح وقد رددت ثم يبدى بالعقل الذي كان
 في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين
 سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق
 ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد
 هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك
 وترك عبدا قيمته خمسون ومائة دينار وكان
 العبد قد شج رجلا حرا موضعة عقلها خمسون دينار
 قال مالك فانه يبدى بالخمس دينار التي في عقل
 الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده
 ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
 للورثة فالعقل اوجب في رتبة من دين سيده

ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية
 في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شي من التدبير
 وعلى سيد المدير دين لم يقض وانما هو وصية وذلك
 ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين
 قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدير
 كله عتق وكان عقل جنايته ديناً عليه يتبع به بعد
 عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن
 على سيده دين وقال مالك في المدير اذا جرح رجلاً
 فاسلمه سيده الى المجرع ثم هلك سيده وعليه
 دين ولم يترك ما لا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب
 الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد
 الغريم شيئاً فهو اولى به ويحط عن العدي عليه الدين
 قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئاً لم يأخذ
 العبد وقال مالك في المدير اذا جرح وله مال فابا سيده
 ان يعتديه فان المأخوذ المجرع يأخذ مال المدير في دية

جرحه

وقف لله تعالى برواق الصفاية

جرحه فان كان فيه وفاستوفي المجرع دية جرحه
 ورد المدير الى سيده وان لم يكن فيه وفا اقتصه
 من دية جرحه واستعمل المدير بما بقي له من دية
 جرحه **ما جاء في جراح ام الولد** قال مالك في امر
 الولد يخرج ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها
 في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد
 فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك
 ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدة او غلامه
 بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك
 وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها
 لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانت
 اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت
 وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها
كتاب الحدود
 بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم . ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
 فقالوا نقضهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام
 كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع
 احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها
 فقال له عبد الله بن سلام كذبتم ارفع يدك فرفع يده
 فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم
 فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال
 عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة فيقبحها الحجارة
 ملك يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له
 ان الاخرزنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا الاحد غيري

فقال لا

فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر
 الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه
 حتى اتاه من الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر
 فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه
 حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
 ان الاخرزنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كثر عليه
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله ابشركي
 امي به الجنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انكرام ثيب فقالوا بل
 ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرجم **ملك** عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال
 بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
 من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك

فكان خير لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث
في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال
يزيد هزال حدي وهذا الحديث حق **ملك** عن ابن شهاب
انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول
صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب
من اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه **ملك**
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضعي فلما وضعت جأته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جأته فقال
اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جأت فامر بها فرجمت
ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن

ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبرا ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله ان اقض بيننا
بكتاب الله وقال الاخر وهو افقهما اجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وايدن لي في ان انكلم قال تكلم
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأة فاخبرني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية
لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد
مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذئ نفسي
بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلدا بمائة وغربة عام واما ابنيك
الاسلمي ان يأت امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها قال مالك والعسيف الاجير **ملك** عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباد

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذيت لوانى وجدت
مع امرأتى الامهله حتى اتى باربعة شهداء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم **ملك** عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله
حق على زنا من الرجال والنساء اذا احسن اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف **ملك** عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا
فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسالها
عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي
قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ
بقوله وجعل يلقيها اسبابه ذلك لتتزع فابت
ان تتزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فجمت **ملك**
عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول

لما صدر

لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كور
كومة بطحاء ثم طرح عليها رداء واستلقى ثم مد
يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفترط
ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس
قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتوكلتم على الواضحة الا ان تصلوا بالناس يمينا وشمالا
وضرب باحدى يديه على الآخر ثم قال اياكم ان تهلكوا
عن اية الرجم ان يقول قائل لا تجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والله نقسى بيده لولا ان يقول الناس واو عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتهما الشيخ والشيخة فارجوهما
البينة فانا قد قرأناها قال ماله قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما السليح ذو الحجة حتى قتل
عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ

والشيخة يعني الثيب والنيبة فأرجوها البتة
ملك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامراة قد ولدت
 في ستة اشهر فامر بها ان ترحم فقال له علي بن ابي طالب
 ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
 وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدان يرضعن
 اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل
 يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان
 في اثرها فوجدها قد رجعت **ملك** انه سال ابن شهاب
 عن الذي يعمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم
 احصن اولم يحصن **ما جاء فيمن اعترف على نفسه**
بالزنا ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف
 على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي
 بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
 لم تقطع ثمرة فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب

به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده
 قال ايها الناس قد انتمتموا عن حدود الله
 من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستر بستره
 فانه من يبدل لنا صفحة نقيم عليه كتاب الله **ملك** عن
 نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق
 اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاحملها ثم اعترف
 على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلده
 لحد ثم نفى الى فذلك قال مالك في النكاح يعترف على
 نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان
 ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره ان ذلك يقبل
 منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو منه لا يؤخذ
 الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها
 واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال
 فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت
 عليه اهل العلم انه لا تنفى على العبيد اذ انزلوا **جامع**

ما جاء في حد الزنا . **ملك** عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد
 ابن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت
 فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
 ثم إن زنت فاجلدوها ولو بضعف قال ابن شهاب لا أدرك
 بعد الثالثة أو الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول
 والضعيف الحبل **ملك** عن تافع أن عبد الله كان يقوم
 على رقيق الخنس وأنه استكره جارية من تلك الرقيق
 فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد
 الوليدة لأنه استكرهها **ملك** عن يحيى بن سعيد
 أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس
 ابن أبي ربيعة المخزومي قال أمر عمر بن الخطاب في فتية
 من قریش فجلدنا ولا يد من ولأه الأمانة حمسين
 حمسين في الزنا **ما جاء في المغتصبة** قال مالك

الامر

الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول
 استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا يقبل منها والحفا
 يقام عليها الحد إلا أن يكون لها ما ادعت من النكاح
 ببينة أو على أنها استكرهت أو جات تدعى أن كانت
 بكرًا أو استغاثت خيأتيت وهي على ذلك أو ما أشبه
 هذا الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم
 تات فيه بشيء من هذا فقيم عليها الحد ولم يقبل منها
 ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح
 حتى تستبرأ نفسها بثلاث حيض قال فان ارتأت
 من حيضها فلا تنكح حتى تستبرأ نفسها من تلك
 الرية **الحد في القذف والنفي والتعريض**
ملك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز
 عبد في قرية ثمانين قال أبو الزناد فسالت عبد الله
 ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب
 وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا فما رأيت أحدا جلد

عبداني فدية أكثر من أربعين **ملك** عن زريق بن حكيم
 أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنه فقاما سبطاه
 فلما جال قال له يا زاني قال زريق فاستعداني عليه
 فلما أردت أن أجده قال ابنه والله لين جلدت لابوي
 على نفسي بالرتا فلما قال ذلك أشكل على امره فكلفت
 فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر ذلك
 له فكتب إلى عمران أجز عفو قال زريق وكتبت
 إلى عمر بن العزيز أيضا أريد رجلا افتري عليه أو على
 أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب إلى عمران عفا
 فأجز عفو في نفسه وإن افتري على أبويه وقد
 هلكا أو أحدهما فخذله بكتاب الله إلا أن يريد ستر
 قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون
 الرجل المفتري عليه يخاف أن كشف ذلك منه أن تقوم
 عليه بيعة فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفو
ملك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل

قد

قد فو ما جماعة أنه ليس عليه الاحد واحد
 قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه الاحد واحد
ملك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
 ابن النعمان الانصاري ثم بنى النجار عن امه
 عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استباني زمان
 عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما إلى
 بران ولا امي بزانية فاستشارني ذلك عمر بن الخطاب
 فقال قايلا مدح اياه وامه وقال اخرون قد كان
 لابي وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده
 عمر الحد ثمانين قال مالك الحد لا حد عندنا الا في نفي
 او قد فو او تعريض يرى ان قايله انما اراد بذلك
 نفي او قد فو فعلى من قال ذلك الحد ما قال مالك
 الامر عندنا انه اذا نفي رجل رجلا من ابيه فان عليه
 الحد وان كانت امر الذر نفي مملوكة فان عليه الحد
مالا حد فيه . ملك ان احسن ما سمع في الامة

يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقيم عليه
 الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين
 حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون
 الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك
 في الرجل يجل للرجل جارية انه ان اصابها الذي اخلت
 له قومت عليه يوما صابها حملت او لم تحمل ودرى
 عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك
 في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدركه الحد
 وتقوم عليه الجارية حملت او لم تحمل **مالك** عن ربيعة
 ابن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج
 بجارية امراته معه في سفر فاصابها ففارت امراته
 فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال
 وهبتها الى فقال عمر لتأينى يا لبيبة اولاد مينك
 باججارك قال فاعترفت امراته انها وهبتها له
ما يجب فيه القطع . مالك عن نافع عن عبد الله

ابن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
 في مجن ثمنه ثلاثة دراهم **مالك** عن عبد الله بن عبد
 ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا
 اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمر بنت
 عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان
 اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة
 دراهم من صرف اثني عشر درهما دينار فقطع
 عثمان يده **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمر
 بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انها قالت ما طال على وما نسيت
 انقطع في ربيع دينار فضا عدا **مالك** عن عبد الله
 ابن ابي بكر بن حزم عن عمر بنت عبد الرحمن انها
 قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها الغلام
لبنى عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولتين
ببر ومراحيل قد خيط عليه حرقة خضر اقلت فاحذ
الغلام البرد ففتق عنه فاستخرج وجعل مكانه
لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان
المدينة دفعتا ذلك الياهل فلما فتقوا عنه
وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المراتين
فكلمتا عايشة روج النبي صلى الله عليه وسلم
او كتبتا اليها واتهمت العبد فسل العبد عن ذلك
فاعترف فامرت به عايشة روج النبي صلى الله عليه
وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع
دينار فصاعدا قال مالك احب ما يكون يجب فيه
القطع الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف فها وانقنع
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان

قطع

قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا الحسن
ما سمعت الى في ذلك **قطع الابق السارق**
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو
امير المدينة ليقطع يده فابا سعيد ان يقطع يده
وقال لا تقطع يد الابق السارق اذا سرق
فقال عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت
هذا انما امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده **ملك**
عن رزيق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا
قد سرق قال فاسكل على امره قال فكتب فيه
الى عمر بن عبد العزيز اسئله عن ذلك وهو الوالي
يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق
وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الى عمر بن عبد العزيز
نقيض كتابي يقول كتبت الى انك كنت تسمع
ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله

تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
 عزيز حكيم فان بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا
 فاقطع يده **ملك** انه بلغه ان القاسم بن محمد هو
 وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون
 اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع
 قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
 ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع **ترك**
الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان . ملك
 عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
 ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك
 فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد
 وتوسد رداءه فها سارق فاحذر رداءه فاحذ
 صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا
 يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فملا قبل ان تأتي به **ملك**
 عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي
 رجلا فذاخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان
 فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به
 الى السلطان فقال الزبير اذا ابلغت به السلطان
 فلعن الله الشافع والمشفع **جامع القطع**
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا
 من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فترل على ابكر
 الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكانت
 يضلي من الليل فيقول ابو بكر وابدك ما لي بك
 بليل سارق ثمرانهم فقد واعقد الاسما بنت عيسى
 امرأة ابى بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم
 ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت

الصالح فوجد والخلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاء
به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به
ابوبكر فقطعت يده اليسرى وقال ابوبكر والله
لدعاه على نفسه اسد عندى عليه من سرقة
قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم
يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده
لجميع من سرق منه اذ لم يكن اقيم عليه الحد فان كان
قد اقيم عليه الحد قيل ذلك ثم سرق ما يجب فيه
القطع قطع ايضا **ملك** ان ابا الزناد اخبره ان عاملا
لعمربن عبد العزيز اخذنا ساسا في حراية ولم يقتلوا
فارا اذ ان يقطع ايديهم او يقتل فقطع ايديهم
فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر
ابن عبد العزيز لو اخذت باسر ذلك قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق
امتنعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق

محركة

وقف لله تعالى برواق الصمار

محركة قد احرزها اهلها في او عيتم وضموا
بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شئ
من حرره فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه
القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن
ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي يسرق
ما يجب عليه فيه القطع يوجد معه ما سرق
فيرد الى صاحبه انه يقطع يده فان قال قائل كيف
تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه
فانما هو بمنزلة السارق يوجد منه ربح الشراب
المستكره وليس به سكر فيجحد الحد قال وانما يجلد
الحد في السكر اذا سربه وان لم يسكر وذلك انه انما سربه
لئيسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة
التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها
وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك
في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا

فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق
 او بالحشبة او بالملك او ما اسبه ذلك مما يحمله القوم
 جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه
 جميعا فبلغ ذلك ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب
 فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع
 جميعا قال مالك وان خرج كل واحد منهم بمتاع
 على حدة فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم
 فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته
 ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر
 عندنا ان اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه
 فيها غيره فانه لا يجب ^{عليه} من سرق منها شيئا القطع حتى
 يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان
 معه في الدار سائل غيره وكان كل انسان منهم يغلق
 عليه بابه وكانت حرزهم جميعا فمن سرق من بيوت
 تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار

فقد

فقد اخرج به من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه
 القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق
 من متاع سيده ان كان ليس من خدمه ولا ممن
 يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده
 ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الا اذا
 سرق من متاع سيدها لا قطع عليها وقال في العبد
 لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا
 فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه
 لا قطع يده قال وكذلك امه المرأة اذا كانت ليست
 بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها ثم دخلت
 سرا فسرق من متاع سيدها ما يجب فيه القطع
 فلا قطع عليها قال مالك وكذلك امه المرأة التي
 لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها ثم دخلت
 سرا فسرق من متاع زوجها سيدها ما يجب فيه
 القطع انما لا قطع يدها قال مالك وكذلك الرجل

يسرق من متاع امراته والمرأة تسرق من متاع زوجها
 ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما
 من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقتان
 عليهما وكان في حوز سوى البيت الذي هما فيه فان
 من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع
 فعليه فيه القطع قال مالك في الصبي الصغير والاعمى
 الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حوزهما وغلقتا فعلى
 من سرقهما القطع قال فان خرجا من حوزهما وغلقتا
 فليس على من سرقهما القطع وانما هو بمنزلة حريسة
 للجبل والتمر المعلق قال مالك الامر عندنا في الذي
 ينبتش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب
 فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز
 لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه
 فيه حتى يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه . ملك**
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

ان عبدا

ان عبدا سرق وديا من حايط رجل ففرسه في حايط
 سيده فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده
 فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان
 العبد و اراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع
 ابن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولاكثر ولاكثر
 الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي
 وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره
 بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما
 لهذا فقال نعم قال فانت صاحبك به قال اردت قطع
 يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا قطع في ثمر ولاكثر فامر مروان بالعبد
 فارسل **ملك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
 ان عبدا سرق وديا من حايط رجل ففرسه في حايط

ابن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق
فقال له عمر ما ذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتى
ثمها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه
قطع خادمكم سرق متاعكم **ملك** عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم اتى باسنان قد اختلس متاعا فاراد
قطع يده فارسل الزبير بن ثابت يسئله عن ذلك فقال
زبير بن ثابت ليس في الخلسة قطع **ملك** عن يحيى
ابن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه اخذ بنطيا قد سرق خواتمه من حديد فحبسه
ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة
لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاتني وانا بين ظهري
الناس فقالت تقول لك خالك عمرة يا ابن اخي اخذت
بنطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم
قالت فان عمرة تقول لك لا اقطع الا ربع دينار فصاعدا
قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجمع

عليه

عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم
على نفسه بشئ يقع الحد والعقوبة فيه في جسده
فان اعترافه جائز عليه ولا يثبتهم على ان يوقع على نفسه
هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون
عزما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده
قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان
مع القوم بخدماهم ان سرقاهم قطع لان حالهما
ليست بحال السارق واما حالها حال الخائن
وليس على الخائن قطع قال مالك في النكاح يستعير
العارية فيجدها انه ليس عليه قطع واما مثل ذلك
كمثل رجل كان له على رجل دين فحجده ذلك فليس عليه
فيما حجده قطع قال مالك الامر المجمع عليه عندنا
في السارق يوجب في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به
انه ليس عليه قطع واما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين
يديه خمر البشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل

ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها
 حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه
 ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
 انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثنها ما يقطع فيه
 او لم يبلغ **كتاب الشربة**
بسم الله الرحمن الرحيم
الحد في الخمر **مالك** عن ابن شهاب عن السائب
 ابن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم
 فقال اني وجدت من فلان ربح شراب فزعم انه
 شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر
 جلده فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما **مالك** عن
 ثور بن زيد الديلمي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر
 يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده
 ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذك واذا هذك
 افترى او كما قال فجلده عمر في الخمر ثمانين **مالك** عن

ابن

ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني
 ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان
 ابن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف
 حد الحر في الخمر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع
 سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا هو يجب الله
 ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا
 ان كل من شرب شرابا مسكرا فاضكرا ولم يسكر فقد
 وجب عليه الحد ما ينهي ان يشرب فيه **مالك**
 عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله
 ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان يبلغه فسالت
 ماذا قال فقيل لي نهى ان يشرب في الدبا والمزفت
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يشرب في الدبا والمزفت ما يكره ان يشرب

جميعا . ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب البسر
 والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **ملك** عن الثقة
 عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب
 الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
 نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهر والرطب
 جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل
 العلم يبلدون انه يكره ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم عنه **تحريم الخمر . ملك** عن ابن شهاب
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن البسج فقال كل شراب اسكر فهو حرام
ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبير فقال لا خير

فيها

فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبير
 فقال هي الاسكركة **ملك** عن نافع عن عبد الله
 ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
 الخمر في الدنيا لم يقب عنها حرمها في الآخرة **جامع**
تحريم الخمر . ملك عن زيد بن اسلم عن ابن
 وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر
 من العنب فقال عبد الله بن عباس اهدى رجل
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله
 حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررتة قال
 امرتني ببيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الذي حرم شرابها حرم بيعها ففتح الرجل
 المزارقين حتى ذهب ما فيها **ملك** عن اسحق
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال

كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح و ابا طلحة الانصاري
 و ابي بن كعب شرابا في ضيغ و ثم قال فجاهم ات
 فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انصاري
 الى هذه الجرار فاكسرها قال نعمت الى امرنا فصريرها
 باسفله حتى تكسرت **مالك** عن داود بن الحصين
 عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن
 محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
 الشام سكا اليه اهل الشام و با الارض و نقلها و قالوا
 لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
 فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض
 هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم
 فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان و بقي الثلث فاقوا به
 عمر فا دخل عمر اصبعه فيه ثم رفع يده فقبعها فغطط
 فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه
 فقال له عبادة بن الصامت احللتها و الله فقال عمر

كلا

كلا و الله الله اني لا احل لهم شيئا حرمة عليهم
 و لا احرم عليهم شيئا احللتهم **مالك** عن نافع
 عن عبد الله بن عمران رجل من اهل العراق قال قال ابا
 عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل و العنب فنعصره
 حمر اقبهيمها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم
 و ملائكته و من سمع من الخمر و الا نبي اني لا امركم ان تبيعوها
 و لا تبتاعوها و لا تعصروها و لا تشربوها و لا تسقوها
 فانها رخص من عمل الشيطان **كتاب العقول**
 بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر العقول . **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
 ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس
 مائة من الابل و في الانف اذا اوغى جذعا مائة من الابل
 و في المامومة ثلث الدية و في المجايفة مثلها و في العين
 خمسون و في اليد خمسون و في الرجل خمسون و في كل

اصبح مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة
خمس العمل في الدية . ملك انه بلغه ان عمر
 ابن الخطاب قور الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب
 الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال ملك
 فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل العراق اهل
 الورق **ملك** انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين
 او اربع سنين قال ملك والثلاث احب ما سمعت الى
 في ذلك قال الامر المجمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل
 القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق
 ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب
دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون . ملك
 ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت
 خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
 لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ملك عن يحيى بن سعيدان مروان بن الحكم كتب

الي

الى معاوية بن ابي سفيان انه اتى مجنون قتل رجلا
 فكتب اليه معاوية بن ابي سفيان ان اعقله ولا تقدمه
 فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير
 اذا هلك رجلا جميعا عدا ان على الكبير ان يقتل وعلى
 الصغير نصف الدية قال ملك وكذلك الحر والعبد
 يقتلان العبد عدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف
 قيمته **ما جاء في دية الخطا في القتل . ملك**
 عن ابن شهاب عن عراك بن مالك او سليمان بن يسار
 ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطى على اصبع
 رجل من جهينة ففري منها فمات فقال عمر بن الخطاب
 للذي ادعى عليهم اتخلفون بانه خمس يمين مامات
 منها فابوا وتخرجوا فقال للاخرين اتخلفون انتم
 فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين
 قال مالك وليس العمل على هذا **ملك** ان ابن شهاب
 وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا

يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عدم خطا ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلارا جلاهما خطا كانت على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته وان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن دينه فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه واوصى به **عقل الجراح في الخطا** . **ملك** ان الامر المجمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرأ المجرع ويصح وان ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطا فبرئ وصح وعاد كهيئته فليس

فيه

فيه عقل فان نقص او كان فيه عقل ففيه من عقله هو بحساب ما نقص قال مالك وان كان ذلك العظم مما جاب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى بحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تنص فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا بر الجراح وعاد كهيئته فان كان في شيء من ذلك عقل او شين فانه يجتهد فيه الا الجانحة فان فيها ثلث دية النفس قال مالك وليس في منقطة الجسد عقل وهو مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطاه الطبيب او تعدى اذا لم يتعد ذلك ففيه العقل **عقل** **المرأة** . **ملك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها
 كما اصبعه وسننها كسنه وموضعها كوضعته ومنقلتها
 كمنقلته **ملك** عن ابن شهاب وبلغه عن هروبة بن الزبير
 انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة
 انهما تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية
 الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير
 ذلك انهما تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة
 والحايضة واسباهما عما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا
 فاذا بلغت ذلك كان عقلاها في ذلك على النصف
 من عقل الرجل **ملك** انه سمع ابن شهاب يقول مضت
 السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل
 ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطا
 ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد
 يضربها بسوط فيفقا عينها ويخوذ ذلك قال مالك
 في امرأة يكون لها زوج وولد من غير عقبها ولا قومها

فليس

فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها
 شي ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها
 من امها من غير عصبتها ولا قومها فهو لدا حق بميراثها
 والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالى المرأة ميراثهم
 لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايتها الموالى
 على قبيلتها **عقل الجنين** **ملك** عن ابن شهاب عن ابي
 سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين
 من هذيل رمت احدهما الاخرى فطرح جنينها
 فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة او
 وليدة **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
 يقتل في بطن امه بغرة عبدا ووليدة فقال الذي
 قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق
 ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اغا هذا من اخوان الكهان **ملك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول القصة
تقوم بخمسين دينار او ستمائة درهم ودية المرأة
الحرّة المسلمة خمسمائة دينار او ستة الاف درهم قال
مالك فدية جنين صبي الحرّة عشر ديتها والعشر
خمسون دينار او ستمائة درهم قال مالك وسمعت
انه اذا اخرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه
دية كاملة قال مالك ولا حياة لجنين الابلاستمال
فاذا اخرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية
كاملة قال مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه
قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والى
قتلت حاملا لم يقدمها حتى تضع حملها وان قتلت
المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في
جنينها شيء وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها
ديتها وليس في جنينها دية قال يحيى سئل مالك

عن

ل

وقف - لله تعالى برواق الصفا به

عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال
ارى ان فيه عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة**
ملك عن ابن ميثم بن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت
السفلى فيها ثلث الدية **ملك** انه سأل
ابن شهاب عن الرجل الاعور يفتق اعين الصبيح
فقال ابن شهاب ان احب الصبيح ان يستقيده
منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار
او اثني عشر الف درهم **ملك** انه بلغه ان في كل
زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان
الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعها
الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل
الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة **ملك**
انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال
واخف ذلك عندك الحاجبان وثديا الرجل

الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب
من اطرافه اكثر من دية فذلك له اذا اصيبت يده
ورجله وعينه فانه ثلاث ديات قال مالك في عين
الاعور الصحيحة اذا فقيت خطا ان فيها الدية كاملة
في عقل العين اذا ذهب بصرها . ملك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيدا بن ثابت
كان يقول في العين القايمة اذا طفيت مائة دينار
قال يحيى سئل مالك عن شتر العين وحجاج العين
فقال ليس في ذلك حدا لاجتهاد الا ان ينقص بصر
العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال
مالك الامر عندنا في العين القايمة العور اذا اطفئت
وفي البعد السلا اذا قطعت انه ليس في ذلك الا لاجتهاد
وليس في ذلك عقل يسمى **في عقل الشجاج . ملك**
عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار
يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس

الا ان

الا ان تغيب الوجه فيزداد في عقلها ما بينها وبين
نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة
وسبعون دينارا قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
ان في المنقلة خمس عشرة فرضة قال مالك والمنقلة
التي يطير فراشها من العظم ولا تحرق الى الدماغ
وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان المامومة والحاجفة ليس
فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس
في المامومة قوة قال مالك والمامومة ما حرق العظم
الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل
الى الدماغ اذا حرق العظم قال مالك الامر عندنا
انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل
حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا

من الابل ولم تقض الاية عندنا في القديم وللحديث
فيما دون الموضحة بعقل **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقذة في عضو
من الاعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو قال
وسمعت مالكا يقول كان ابن سهاب لا يرى ذلك
قال وسمعت مالكا يقول وانا لا اري في ناقذة
في عضو من الاعضاء في الجسد امر اجتماع عليه ولكني
ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك
امر مجتمع عليه عندنا قال مالك الامر عندنا ان المأمومة
والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس
فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد
قال مالك ولا اري اللحم الا ثقل والانف من الراس
في جراحيهما لانهما عظام منفردان والراس بعدهما
عظم واحد **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة **عقل**

الاصابع

الاصابع . مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع
المرأة فقال عشرين من الابل فقلت كم في اصبعين
فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال
ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون
من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت
بليتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقى انت
قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال
سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر عندنا
في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك
ان خمس الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل
الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشرين من الابل
قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلاث دينار في كل اتملة وهي من الابل ثلاث فرائض
وثلاث فريضة **جامع عقل الاسنان . مالك**

عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى
 عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الفرس بحمل وفي القرو
 بحمل وفي الصلح بحمل **ملك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
 ابن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضرار بعير
 بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الضرر بخمسة
 ابعة بخمسة ابعة قال سعيد بن المسيب فالدية
 تنقص في قضا عمر بن الخطاب وترى في قضا معاوية
 فلو كنت ان جعلت في الاضرار بعيرين بعيرين
 فلك الدية سواء **ملك** عن يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصببت
 السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت
 بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما **المل**
في عقل الاسنان **ملك** عن داود بن الحصين
 عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان
 ابن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس فيه خمس

من

من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس
 فقال ان تجعل مقدم الغم مثل الاضرار فقال عبد الله
 ابن عباس لو لم يعتبر ذلك الابل الاصابع عقلها سواء
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي
 بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض
 قال ملك والامر عندنا ان مقدم الغم والاضرار
 والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرر
 سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض **ما جا**
في جراح العبيد **ملك** انه بلغه ان سعيد ابن
 المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
 في موضحة العبد نصف عشر ثمنه **ملك** انه بلغه
 ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب
 بالجراح ان على قدر من جرحه قدر ما ينقص من ثمن العبد
 قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف

عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه
وفي مامومته وجايفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه
وفيما سوى هذه الخصال الأربع ما يصاب به العبد
ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأكم
بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحة
قبل ان يصيبه هذا ثم يعرفم الذي اصابه ما بين
القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله
او يده ثم صرح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب
كسره ذلك نقص وعقل كان على من اصابه شيء فان اصاب
كسره ذلك قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر
عندنا في القصاص بين المماثل كهيئته كقصاص الاحرار
نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد
عبدًا عمدًا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل
وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده
وان شارب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول

فعل

فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه
غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد
القاتل ورضى به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين
العبيد في قطع اليد والرجل واسباه ذلك بمنزلته في
القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي
او النصراني ان سيدا العبدان شاء ان يعقل عنه ما قد
اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطى اليهودي او النصراني
من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى
اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما **دية اهل الذمة**
ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية
اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف
دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل
مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل
به **ملك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان
ابن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال

مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي
والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين
في دياتهم الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث
ديته والجايعة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاً
كلها ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
ليس على العاقلة عقل في قتل العمدائهم قتل
الخطأ **مالك** عن ابن شهاب انه قالت مضت السنة
ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا ان يشأ واذك
مالك عن يحيى بن سعيد بمثل ذلك **مالك** ان
ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين
يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل
في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طبيب انفس
منها قال مالك الامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة
حتى تبلغ الثلث فصاعداً فما بلغ الثلث فهو على

العاقلة

العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح
وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن
قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة
الا ان يشأ او انما عقل ذلك في مال القاتل والجراح
خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان ديناً
عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشأ وقال
مالك ولا تعقل العاقلة احد اصاب نفسه عمداً
او خطأ بشئ وعلى ذلك رأي اهل الفقه والعلم
عندنا ولم اسمع ان احداً ضمن العاقلة من دية
العمد شيئاً ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما يترك والله
اعلم انه من اعطى من اخيه من العقل فليتبعه بالمعروف
وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له

والمرأة التي لامال لها اذا جنى احدهما جناية روت
 الثلث انه صام من على الصبي او المرأة في مالهما خاصة
 ان كان لهما مال اخذ منه والافجناية كل واحد منهما دين
 عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يوحذا بالصبي
 بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر
 عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبدان اقتل كانت فيه
 القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد
 شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة
 بالغ ما بلغ وان كانت العبدانية او الكفر فذلك عليه
 في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع **ميراث**
العقل والتقليط فيه . **ملك** عن ابن شهاب
 ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمضى من كان عنده علم
 من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلبي
 فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث
 امرأة اسيم الصنابي من دية زوجها فقال له عمر

ابن

ابن الخطاب ادخل الحنبا حتى اتيتك فلما نزل عمر
 ابن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب
 قال ابن شهاب وكان قتل اسيم خطا **ملك** عن يحيى
 ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدالج
 يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه
 فمري في جرحه فمات فقدم سراقبة بن جعشم على عمر
 ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعد رعلي ما تريد
 عشرين ومائة بعير حتى اتيتك اقدم عليك فلما قدم
 عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلثين حقة
 وثلثين جذعة واربعين حلفة ثم قال ابن اخو
 المقتول فقال ها انا ذا اقال خذها فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء **ملك**
 انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
 سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزداد
 فيها الحرمه فقبل سعيد فهل يزداد في الجراح كما يزداد

في النفس فقال نعم وقال مالك اراها اراد امثل الذي
 صنع عمر بن الخطاب في عقل المدجج حين اصاب ابنه
مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا
 من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عمر صغير
 هو اصغر من احيحة وكان عند احواله فاخذه احيحة
 فقتله فقال احواله كنا اهل ثمود حتى اذا استوى
 على عمه غلبنا حتى امري في عمه قال عروة فلذلك
 لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
 عندنا ان قاتل العبد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من
 ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطاه
 لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله
 لانه لا يهتم على انه قتله ليرثه ولياخذ ماله فاحب الي
 ان يرث من ماله ولا يرث من دية **جامع العقل**
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن
 جبار وفي الركا ز الحسن قال مالك وتفسير الجبار انه
 لادية فيه قال مالك فالقاييد والسابق والراكب كلهم
 ضامنون لما اصاب الدابة الا ان ترجع الدابة من غير
 ان يفعل بها شئ ترج له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي
 فرسه بالعقل قال مالك فالقاييد والسابق والراكب
 احرى ان يعرّموا من الذي اجره ففرسه قال مالك
 الامر عندنا في الذي يحضر البئر على الطريق او يربط
 الدابة او يصنع استنياه هذا على طريق المسلمين
 ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق
 المسلمين فهو ضامن لما اصاب في ذلك من جرح او غيره
 فما كان من ذلك عقله دون تلك الدية فهو في ماله
 خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة
 وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق
 المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا عرّم ومن ذلك

البير يحفرها الرجل للمطر والداية ينزل عنها للرجل
 للمحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا
 عزم قال مالك في الرجل ينزل في البير فيدركه رجل اخر
 في اثره فيجهد الاسفل الاعلى فيخرجان جميعا في البير
 فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذك جذه الدية قال
 مالك في الصبي يامر به الرجل ينزل في البير ويرقى
 في التخله فيهلك في ذلك ان الذي امره صام لما صام
 من هلاك او غيره قال مالك الامر الذك لا اختلاف
 فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب
 عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة
 من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
 قال مالك عقل الموالى يلزم العاقلة ان شاؤا وانما
 كانوا اهل ديوان او منقطعين وقد تعاقل الناس
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن
 ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان

في زمن

في زمن عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير
 قومه ومواليه لان الولاد لا ينتقل ولان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الولامن اعتق قال مالك فالولان نسب
 ثابت وقال مالك الاثر عندنا فيما اصيب من الهبات
 ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال
 مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود
 انه لا يؤخذ به وان القتل ياتي على ذلك كله الا العربية
 فانها تنسب على من قيلت له يقال له مالك
 لم تجلد من افترى عليك فاري ان يجلد المقتول الحد
 من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا اري ان يقاد منه في شيء
 من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله وقال
 مالك الامر عندنا ان القتيلا اذا وجد بين ظهرا في
 قوم في قرية او غيرها لم يؤخذ به اقرب الناس اليه
 دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيلا ثم يلقي
 على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ احد بمثل

ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا
وبينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن
ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم من
الذين نازعوه وان كان القتل او الجريح من غير الفريقين
فعقله على الفريقين جميعا **ما جاء في الغيلة**
والسحر . ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل ثرا خمسة
او سبعة برجل ولقد قتلوه قتل غيلة وقال عمر
لو نال اعلية اهل صنعا قتلتم جميعا **ملك** عن
محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة انه بلغه ان
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت
جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها
فقتلت وقال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم
يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال انه تبارك
وتعالى في كتابه ولقد علموا ان استراه ماله في الآخرة

من

من حلاق فاري ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه
ما يجب فيه العمد . ملك عن عمر بن حسين
مولى عايشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان
اقاد الرجل من رجل قتله بعضا فقتله ولديه بعضا
قال ملك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضا او رماه بحجر
او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعد
الرجل الى الرجل فيضربه حتى يغيض نفسه ومن العمد
ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما
نهر يصر في عنده وهو حي فينزي في ضربه فيموت فيكون
في ذلك القسامة وقال مالك الامر عندنا ان يقتل
في الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة
كذلك والعبيد بالعبيد كذلك **ايضا القصاص**
في القتل . ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم

كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه ات
بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقله
به قال مالك احسن ما سمعت في ثاويل هذه الامة
قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لا الذكور
والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون
بين الذكور فالمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر
بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص
يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا
يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والالف بالالف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فذكر اسفرو وجعل
ان النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل
الحر وجرحها بجرحه وقال مالك في الرجل بمسك الرجل
للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه

وهو

وقف لله تعالى برواق الصفاية

وهو يرى انه انما يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه
وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يريد يضرب به
الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب
الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه
ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا او يفقاعينه عمدا فيقتل القاتل او يفقاعين
الفاق قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص
وانما كان حق الذي قتل او فقت عينه في الشيء الذي
ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم
يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذ ا مات
القاتل بشئ دية ولا غيرها وذلك لقول الله عز وجل
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه
الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس
عليه قصاص ولا دية قال مالك ليس بين العبد

والحر قود في شئ من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله
 عمدا او الحر لا يقتل بالعبد وان قتله عمدا وهذا الحسن
 ما سمعت **العفو في قتل العمد** . **ملك**
 انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل
 اذا اوصى ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك
 جائز له والله اولي بدمه من غيره من اوليائه من بعده
 قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه
 ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون
 الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفو عنه قال
 مالك في القاتل عمدا اذا عفا عنه انه يجلد مائة جلدة
 ويسجن سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت
 على ذلك الهيئة والمقتول بنون وبنات فعفا
 البنون وابا البنات ان يعفون فعفو البنين
 جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين
 في القيام بالدم والعفو عنه **القصاص في الجراح**

قال

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه من كسر
 يدا او رجلا عمدا الله يقاد منه ولا يعقل قال مالك
 ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه
 فان جاء جرح المستقادم منه مثل جرح الاول حين
 يصح فهو القود وان زاد جرح المستقادم منه او مات
 منه فليس على المجروح الاول المستقيد شئ وان برا
 جرح المستقادم منه ومثل المجروح الاول او برات
 جراحه وبها عيب او نقص او عتل فان المستقاد
 منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل
 له بقدر ما نقص من يدا الاول او فسد منها والجراح
 في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل
 الى امراته ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها
 او اشباه ذلك متعمدا ذلك فانها تقاد منه
 واما الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها
 من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب

منها على هذا الوجه ولا يقاد منه **ملك** انه بلغه
 ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ
دية السايبة وجبايته **ملك** عن الزناد
 عن سليمان بن يسار ان سايبة اعنته بعض
 الحاج فقتل ابن رجل من بني عايزة فجاء العايزي
 ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال
 عمر لا دية له فقال العايزي ارايت لو قتله ابني فقال
 عمر اذا اخرجون دية فقال العايزي هو اذا اكل الارقم
 ان يترك يلغم وان يقتل ينقم **كتاب**
القسامة **بسم الله الرحمن الرحيم**
تدبيرة اهل الدم في القسامة **ملك** عن ابي
 ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
 ابن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد
 ابن سهل ومحبيصة خرجا الى حنبل من جهاد اصاهم
 فاتي محبيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل

وطرح

وطرح في قفيرة براوعين فاتي يهود فقال
 انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل
 حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو
 واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب
 محبيصة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
 ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما ان يريدوا صاحبكم واما ان يوزنوا بحرب فكتب
 اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا
 انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لمحبيصة ومحبيصة وعبد الرحمن
 اختلفون وتسحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال
 اختلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
 فبعث اليهم بماية ناقة حتى ادخلت عليهم الدار

قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمرا قال مالك
 الفقير هو البير **ملك** عن يحيى بن سعيد عن بشير
 ابن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
 ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوايجهما
 فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو واخوه به
 حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانة من اخيه فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كبير كبير فتكلم محيصة وحويصة
 فذكر اشان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتخلفون حمسين يمينا وتستحقون
 دم صاحبكم اوقاتكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
 ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 فتبريكم يهود وخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف
 نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده

قال

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا والذي سمعت
 من ارضي في القسامة والذي اجتمعت عليه الامة
 في القديع والحديث ان يبدأ بآيات المدعون في القسامة
 فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين
 اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولادة الدم
 بلوث من بيعة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه
 الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه
 عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
 قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
 والذي لم يزل ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والدين
 يدعون في العهد والخطا قال مالك وقد بار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي
 قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا
 دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل
 في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف

من ولادة الدم خمسون رجلا حمسين يميناً فان قتل
 عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان نكل
 احدهم ولادة المقتول ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو
 عنه فان نكل احدهم اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل
 احدهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم
 اذا نكل احدهم لا يجوز له عفو قال فان نكل احدهم ولادة
 الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحداً فان
 الايمان لا ترد على من بقي من ولادة الدم اذا نكل احدهم منهم
 عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى
 عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا حمسين يميناً
 فان لم يبلغوا حمسين رجلاً ردت الايمان على من حلف
 منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف
 هو حمسين يميناً وبرئ قال مالك وانما فرق بين
 القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل
 اذا ادعى الرجل استنبت عليه في حقه وان الرجل

اذا

اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس
 وانما يلتمس الخلوة قال فلولا تكن القسامة الا فيما
 تنبت فيه البيعة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق
 هلكت الدماء واجز الناس عليها اذا عرفوا القضاء
 فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولادة المقتول يبدون
 فيها ليكيف الناس عن القتل ويحذر القاتل ان يؤخذ
 في مثل ذلك يقول المقتول قال مالك في القوم
 يكون لهم العدد يثبمون بالدم فيرد ولادة المقتول
 الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد ان يحلف كل
 انسان منهم عن نفسه خمسون يميناً ولا تقطع
 الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون دون
 ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه حمسين
 يميناً قال مالك وهذا احسن ما سمعت
 في ذلك قال والقسامة نصير الى عصبة المقتول
 وهم ولادة الدم الذين يقسمون عليه والذين

يقتل بقسامتهم من تجاوز قسامته في العمد من ولادة
الدم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
 انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء
 وان لم يكن للمقتول ولادة الا النساء فليس للنساء
 في قتل العمد قسامته ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل
 عمدا انما اذا قام عصبة المقتول او مواله فقالوا نحن
 نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك
 وان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن
 العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين
 استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت
 العصبة او الموالى بعد ان يستحقوا الدم واما النساء
 وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فمن احق واولى بذلك لان من
 اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت
 الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد
 من المدعين الا اثنان فصاعدان تردد الايمان عليهما

حتى

حتى يحلفا حمسين يمينا ثم قد استحقا الدم فذلك
 الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى
 يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هومات بعد
 ضررهم كانت القسامة واذا كانت قسامة لم تكن
 الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامته
 كانت قط الا على رجل واحد القسامة في **قتل**
الخطا قال مالك القسامة في قتل الخطا
 يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم
 يحلفون حمسين يمينا تكون على قسم حواريهم
 من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم
 نظر الى الذي تكون عليه اکثر اليمين اذا قسمت فتجبر
 عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة
 الا نساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له
 وارث الا رجل واحد حلف حمسين يمينا واخذ الدية
 وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة قال مالك اذا قبل
ولادة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها
بنات الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يجرز
النساء ميراثه كان ما بقى من دينته لاولى الناس بميراثه
مع النساء قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول
الذي يقتل خطأ يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه
منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق
من الدية شيئا قل ولاكثر دون ان تستكمل القسامة
يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا
استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت
الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت
الدم فان جاء بعد ذلك احد من الورثة حلف
من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى
يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لامر فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق

حقة

حقة من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض
الورثة غائبا او صبي لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا
خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف
او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم
من الدية على قدر مواريتهم منها قال مالك وهذا
احسن ما سمعت **القسامة في العبيد** قال
مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد
عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع
شاهده يمين واحدة ثم كان له قيمة عبده
وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع
احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل
العبد عمدا او خطأ لم يكن على سيده العبد المقتول
قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الابينة
عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال
مالك وهذا احسن ما سمعت **كتاب الجامع**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الدعاء للمدينة وأهلها : **ملك** عن اسحق
 ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أسد بن مالك
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
 بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم
 يعني أهل المدينة **ملك** عن سهل بن أبي صالح عن
 أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا راوا أول الثمر
 جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
 أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
 بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك
 لنا في صاعنا وبارك لنا في مدينتنا اللهم ان إبراهيم
 عبدك وخليفك ونبيك واني عبدك ونبيك
 وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
 به لمكة ومثله معه ثم يدعوا صفرو وليد يراه
 فيعطيه ذلك الثمر ما جاء في سكنى المدينة

والخروج

والخروج منها : **ملك** عن قطن بن وهب بن عويمر
 ابن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره
 أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته
 مولاة له فتسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد
 الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الرحمن بن عمر
 اقعدى لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يصبر على لاوائها وشدةها أحد الا كنت له
 شفيعا أو شهيدا يوم القيامة **ملك** عن محمد بن المنكدر
 عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
 وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فإني ثمر جاه
 فقال اقلني بيعتي فإني تخرج الاعرابي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير
 تنقى خبثها وينضج طيبها **ملك** عن يحيى بن سعيد

انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة مكي تنفي الناس كما ينفي الكبر خبيث
الحديد **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة
عنها الا ابدلها الله خيرا منه **ملك** عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وتفتح العراق فياتي قوم فيتحملون باهلهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **ملك** عن
ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتترك المدينة على احسن ما كانت

حتى

حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذي على بعض سوارك
المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلن تكون
الثمار ذلك الزمان فقال للعوا في الطير والسباع **ملك**
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة
التفت فبكى ثم قال يا مرام اتخشى ان تكون ممن نفت
المدينة **ما جاء في تحريم المدينة** **ملك** عن عمرو
مولى المطالب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلع له بجمل احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم
ما بين لابتيها **ملك** عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لورايت
الظبا بالمدينة ترجع ما ذعرها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **ملك** عن يونس
ابن يونس عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري
انه وجد علما ناء قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه

قال مالك لا اعلم الا انه قال اني حرر رسول الله
يصنع هذا **مالك** عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت
وانا بالاسواق قد اصطدت هببا فاخذه من زيد
فارسله **ما جاني وباء المدينة** **مالك** عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما
فقلت يا اباة كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك
قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله **والموت ادنى من شراك نعله**
وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابقيت ليلة **بواد وحولى اذ خروا حليل**
وهل اردن يوما مياه الجنة **وهل يبدون لي شامة وطيفيل**
قالت عايشة فحدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة

كحبنا

كحبنا مكة او اشد وصحها وبارك لنا في ضاعها
ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجنة قال مالك
وحدثني يحيى بن سعيد عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول
قد رايت الموت قبل ذوقه **ان الجبان حثفه من فوقه**
مالك عن نعيم بن عبدالله المجرى عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
ما جاني اجلاء اليهود من المدينة **مالك**
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز
يقول كان من اخرا ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض
العرب **مالك** عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

قال مالك قال ابن شهاب فمخض عن ذلك عمر بن الخطاب
حتى اناه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى
يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران
وفلك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر
ولامن الارض شئ واما يهود فلك فكان لهم نصف
الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام
لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق
وابل وجمال واقتاب ثمر اعطاهم القيمة واجلاهم منها
جامع ما جاء في امر المدينة . ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
ان اسلم مولى عمر بن الخطاب احزمه انه زار عبد الله

ابن عباس

وقفه الله تعالى برواق الصفا به

ابن عباس المخزومي فرأى عنده نبذا وهو بطريق
فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عباس قدحا عظيما فجاء به الى عمر
ابن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع
راسه فقال ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله
رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب
فقال آنت القايل ملكة خير من المدينة فقال عبد الله
فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في حرم الله ولا في بيته شيا ثم قال عمر آنت القايل
ملكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه
وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته
شيا ثم انصرف **ما جاء في الطاعون . ملك**
عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب

خرج الى الشام حتى اذا كان بسرخ لقيه امرأ الاجناد
 ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء وقع
 بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع الى
 المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم
 ان الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال بعضهم قد
 خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك
 بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا
 عني ثم قال ادع الى الانصار فدعوتهم فاستشارهم
 فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا
 فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الى من كان هاهنا
 من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم
 يختلفوا عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
 ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بن الخطاب الى مصبح
 على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرار ام قدر

الله

الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر
 من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل
 فهبطت وادباله عدوتان احدهما محضبة والاخرى
 جذبة اليس ان رعبت المحضبة رعبها بقدر الله
 وان رعبت الجذبة رعبها بقدر الله فجاء عبد الرحمن
 ابن عوف وكان غايبا في بعض حاجة فقال ان عندك
 من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
 بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فخذ الله عمر
 ثم انصرف **م** عن محمد بن المنكدر وعن سالم
 الى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي
 وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد
 ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه في الطاعون
 فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل

او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا
 عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
 قال يحيى سمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم
 الا فرارا منه **ملك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر
 ابن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا جاسرغ
 بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاحبره عبد الرحمن بن عوف
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به
 بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
 فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب عن سرغ **ملك** عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع
 بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف
ملك انه بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت
 بركية احب الي من عشرة ابيان بالشام قال مالك
 يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوبا بالشام
المنه عن القول بالقدر **ملك** عن ابن الزناد

عن

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يحتاج ادم وموسى فحج ادم موسى
 فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم
 من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله
 علم كل شئ واصطفاه على الناس برسالة قال نعم
 قال اطممني على امر قد قدر على قبل ان اخلق **ملك**
 عن زيد بن ابي انبيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
 ابن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار
 الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا اخذ
 ربك من بني ادم من ظهورهم ذياتهم واشهدهم
 على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا
 يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلون فقال عمر بن الخطاب
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل
 عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه

فأستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل
 أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فأستخرج منه ذرية
 فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار بعمل
 فقال رجل يا رسول الله نقيم العمل قال فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد للجنة
 استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال
 أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار
 استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال
 أهل النار فيدخل به النار **ملك** أنه بلغه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا
 ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه **ملك** عن زياد
 ابن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاووس عن الإمام أبيه
 قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاووس وسمعت
 عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو
 الكيس والعجز **مالك** عن زياد بن سعد عن عمرو
 ابن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
 في خطبته إن الله هو الهادي والعاثر **مالك** عن عمه
 أبي سهيل بن مالك قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز
 فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأي
 إن تستتيبهم فإن قبلوا والاعرضت عنهم على السيف
 فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأي قال مالك وذلك
 رأي **جامع ما جاء في أهل القدرية مالك**
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المرأة طلاقا حتى
 تستفرغ صفتها ولتنكح فأعاناها ما قدر لها
مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال
 قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر أيها الناس
 إن الله لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع

ذالخدم من الجدم من يرد الله به خير يفقهه في الدين
 ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على هذه الالهواء **ملك** انه بلغه
 انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي
 لا يجعل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله
 لمن دعا ليس وراء الله مرمى **ملك** انه بلغه انه كان
 يقال ان احد الن يموت حتى يستكمل رزقه فاجعلوا
 في الطلب **ما جاء في حسن الخلق . ملك** ان معاذ
 ابن جبل قال اخبرنا اوصاني به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين وضعت رجلي في الفران قال احسن
 خلقك للناس معاذ بن جبل **ملك** عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالت ما خير رسول الله في امرين قط
 الا اختار يسرها ما لم يكن انما فان كان انما كان ابعد
 الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لنفسه

لنفسه الا ان تنهك حرمة الله فيستقم لله بها
ملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي
 طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
 اسلام المرء تركه مالا يعنيه **ملك** انه بلغه عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذت
 رجلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عاتشة
 وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بدس ابن العشييرة ثم اذن له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قالت عائشة فلم انشب ان سمعت
 ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج
 الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب
 ان ضحكتم معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من شر الناس من اتفاه الناس لشره **ملك** عن عمة
 ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال
 اذا احببتم ان تعلموا ما للعبه عند رب فانظروا

ما ذا يتبعه من حسن الشأ **ملك** عن يحيى بن سعيد
 انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة
 القائم بالليل الطامي بالهواجر **ملك** عن يحيى بن سعيد
 انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم
 بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلح
 ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الخالقة **ملك** انه
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
 لاتيتم حسن الاخلاق **ما جاء في الحياء . ملك**
 عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة
 ابن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق
 وخلق الاسلام الحياء **ملك** عن ابن شهاب عن سالم
 ابن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مر على رجل وهو يعض اخاه في الحياء فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما جاء

ما جاء في الغضب ملك عن ابن شهاب عن حميد
 ابن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني
 كلمات اعدىهن ولا تكثر علي فأنشأ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تغضب **ملك** عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة
 انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
ما جاء في المهاجرة . ملك عن ابن شهاب
 عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى ايوب الانصاري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
 لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليل يلتقيان
 فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
 بالسلام **ملك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبأ ^{عضوا}

ولا تخاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك
لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر
عنه بوجهك **ملك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن كذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **ملك** عن عطاء
ابن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصا فوايذهب الغل ونهاذوا تحابوا
وتذهب الشحناء **ملك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هاذين

اي
العداوة

حتى

حتى يصطالحا **ملك** عن مسلم بن ابي مريز عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال
الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء
فيقال اتركوا هذين حتى يفيا واركوا هذين حتى يفيا
ما جاء في لباس الثياب للجمال بها **ملك** عن زيد
ابن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير
قال جابر فبينما انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم
الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقممت الى غرارة لنا فالتفت فينا فوجدت فيها اجر
وقنا فكسرتة ثم قربته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا
به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا

صاحب لنا بجهزته يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته
 ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا
 قال فتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
 فقال اما له ثوبان غيرها دين فقلت بلى يا رسول الله
 له ثوبان في العيبة كسوته اياها قال فادعه ثمزه هو
 فليلبسها قال فذهوته فلبسها ثم ولا يذهب
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب
 الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال
 يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في سبيل الله **ملك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب
 قال اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض الثياب **مالك**
 عن ايوب بن ابي تيمية عن ابن سيرين قال قال
 عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم
 جمع رجل عليه ثيابه **ما جاء في لبس الثياب**
المصبغة والذهب . ملك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر

ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
 بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول وانا اكره
 ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول
 صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب قال
 وسمعت مالكا يقول وانا اكرهه للرجال الكبار منهم
 والصغير قال وسمعت مالكا يقول في الملاحف
 المعصرة في البيوت للرجال وفي الافنية للرجال
 وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك
 من اللباس احب الي **ما جاء في لبس الحر . ملك** عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرق
 حر كانت عائشة تلبسه **ما يكره للنساء لباسه**
من الثياب . ملك عن علقمة بن ابي علقمة عن
 امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة

حمار رقيق فشقته عايشة وكستها حمارا كشيها
ملك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة
 أنه قال لئن شاء كاسيات عاريات ما يلات مميلات لا يدخلن
 الجنة ولا يجدن ريحها يوجد مسيرة حمرا مائة سنة **ملك**
 عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قام من الليل فظفر في أفق السماء فقال ما دافعت
 الليلة من الخزائن وما ذا وقع من الفتن كم من كاسية
 في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر
ما جاء في أسبال الرجل ثوبه **ملك** عن عبد الله
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة
ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
 القيامة إلى من يجرا زاره بطرا **ملك** عن نافع وعبد الله
 ابن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
 يوم القيامة إلى من يجرا زاره خيلا **مالك** عن العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد
 الخدري عن الأزار قال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول أزرة المسلم إلى انصاف ساقيه
 لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك
 ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله
 يوم القيامة إلى من جرازه بطرا **ما جاء في أسبال**
المرأة ثوبها **ملك** عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع
 مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته
 عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أنها قالت حين ذكر الأزار فالمرأة يا رسول الله
 قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف
 عنها قال فذراعا لا تزيد عليه **ما جاء في الانتعال**
ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغشيان
 احداكم في فعل واحدة ليسعلها جميعا او ليحفها
 جميعا **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
 احداكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال
 ولتكن اليمين اولهما تنعل واخرهما تنزع **مالك** عن عمه
 ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا
 نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلة تناولت
 هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى
 ثم قال كعب انك ترى ما كانت نعل موسى قال مالك
 لا ادرى ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار
 ميت **ما جاء في لبس الثياب** **مالك** عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
 عن الملازمة وعن المشابذة وعن ان يحتبى الرجل

في ثوب

في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وعن ان يستمل
 الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه **مالك** عن نافع
 عن عبد الله بن عمران عن ابن الخطاب راي حلة سيرة
 تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
 هذه الحلة فتلبسها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
 عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حللا فاعطى عمر
 ابن الخطاب منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله
 اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطار و ما قلت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها
 لتلبسها فكساها عمر اخا لم يشركا بمكة **مالك** عن
 اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس
 ابن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين
 وقد رفع بين كتفيه برقع ثلاث ابد بعضها فوق

وقف لله تعالى برواق الصفاية

بالكعبة فسالت من هذا قيل هذا المسيح ابن مريم
ثم اذا اناب رجل جعد قطط اعور العين اليمنى
كاهنا عتبة طافية فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح
الرجال **ما جاء في السنة في الفطرة** . **ملك** عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال
خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب
ونشف الابط وحلق العانة والاختتان **ملك**
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف
واول الناس اختن واول الناس قص شاربه واول
الناس راي الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله
تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم قال يارب ردني
وقار ا قال يحيى سمعت مالكا يقول يوحنا
من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار
ولا يحزه فيمثل بنفسه **النهي عن الاكل بالشمال**

بعض في صفة النبي عليه الصلاة والسلام
ملك عن زبيعة بن ابي عبد الرحمن عن النضر بن مالك
انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض
اللامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثته الله على راس اربعين سنة قام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله صلى الله
عليه وسلم على راس ستين سنة وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضا صلى الله عليه وسلم
في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والرجال
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اراي الليلة عند الكعبة فرايت
رجلا ادم كاحسن ما انت راي من ادم الرجال لملمة
كاحسن ما انت راي من الهم قد رجلاها فهي تقطرم
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف

بالكعبة

مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يأكل
 الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل
 الصما وأن يحتب في ثوب واحد كما شفا عن فرجه **ملك**
 عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب
 بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب
 بشماله **ما جاء في المساكين** **ملك** عن أبي الزبير
 عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب
 بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس للمساكين هذه الطواف
 الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمات

والنمرة

والنمرة والتمران قالوا فما المسكين يا رسول الله
 قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له
 فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس **ملك**
 عن زيد بن أسلم عن ابن جبير الأنصاري ثم الحارثي
 عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ردوا
 المسكين ولو بطلق محرق **ما جاء في معاء الكافر**
ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم
 في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء **ملك**
 عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صافه صنيف كافر
 فامرله رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلبت
 فشرب حلابها ثم أخرج فشربه ثم أخرج فشربه
 حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أنه أصبح فأسلم
 فامرله رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة

فخلبت فشرب حلاها ثم امر له باخرى فلم يستتمها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب
 في معاء واحد والكافر يشرب في سبعة امعا **النهي**
عن الشراب في انية الفضة والتفخ في الشراب
مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يخرج
 في بطنه نار جهنم **مالك** عن ايوب بن جبيب مولى
 سعد بن ابي وقاص عن ابي المنثري الجهني انه قال
 كنت عند مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه نهى عن التفخ في الشراب فقال
 له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله ان
 لا اروي من نفسي واحد فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال

فاني

فاني اري القذاة فيه قال فاهرقها **ما جاء في شرب**
الرجل وهو قايح **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب
 وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون
 قيا **مالك** عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين
 وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريدان يشرب الانسان
 وهو قايح **مالك** عن ابي جعفر القاري انه
 قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قاي **مالك** عن عامر
 ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما
السنة في الشرب ومناولته عن اليمين **مالك**
 عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بآو عن
 يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب
 ثم اعطى الاعرابي وقال اليمين فاليمين **مالك** عن ابي
 حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب

منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال
 للغلام اتاذن لي ان اعطى هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله
 لا اوثر بنصيبى منك احدا قال قتله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في يده **جامع ما جاء في الطعام**
والشراب ملك عن اسحق بن عمار بن ابي طلحة
 انه سمع اسحق بن مالك يقول قال ابو طلحة لامر سليم
 لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضعيفا اعرف منه الجوع فهل عندك من شئ فقالت
 نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارها ثم
 لغت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه
 ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جالسا في المسجد ومعه الناس فتمت عليهم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
 قال فقلت نعم قال بطعام قال قلت نعم فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال
 فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة
 فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام
 ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق
 ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
 معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل يا ام سليم ما عندك فانت بذلك الخبز فامر
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت
 عليه ام سليم عكة لها فادمتها ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول ثم قال
 ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
 خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
 حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة

حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعة
رجلا او ثمانون رجلا **ملك** عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة
كافي الاربعة **ملك** عن الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب
واوكموا السفاء واكفوا الانا واحمروا الانا واطفئوا
المصباح فان الشيطان لا يفتح العلق علقا ولا يحل
وكاء ولا يكشف انا وان الفويسقة تضرر
على الناس بيتهم **ملك** عن سعيد بن ابى سعيد
المقبري عن ابى شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يوم من بابه واليوم الآخر
فليقل خيرا وليصمت ومن كان يوم من بابه واليوم
الاخر فليكرم جاره ومن كان يوم من بابه واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته

ثلاثة

ثلاثة فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له
ان يتولى عنده حتى يخرج **ملك** عن سمي مولى
ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل عشي بطريق
اذا استد عليه العطش فوجد بيرا فترجل فيها فشرب
وخرج فاذا كلب يلهمث ياكل الثرى من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل
الذي بلغ منى فنزل البير فملاخفه ثم امسكه بفيه
حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا
يا رسول الله وان لنا في البها ثم لاجرا فقال في كل
كبد رطبة اجر **ملك** عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة
ابن الجراح وهم ثلاث مائة قال وانا فيهم قال
فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر

ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان
مزودي ثم قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا
حتى فني ولم يصبنا منه الا ثمرة تمر فقلت وما تغني
ثمرة فقال لقد وجدنا فقد ها حيث فئت قال ثم
انتهينا الى العرفا ذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك
الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين
من اضلاعه فنصبا ثم امر برحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما ولم تصبهما قال مالك الطرب الجبل **ملك**
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء
المؤمنات لا تحقرن احداكن لجاراتها ولو كراع شاة
شاة محرقة **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا منه **ملك**
انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني

اسرائيل

اسرائيل عليكم بالماء الفراح والبقل البري وخبر
الشعير واياكم وخبر البر فانكم لن تقوا الشكره **ملك**
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبا الى ابي
الهيثم بن التيهان الانصاري فامرهم بشعير عنده
يعمل فرقا يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكسب عز ذات الدرفذج لهم شاة واستفد
لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا
منه وسربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم **ملك**
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا
بسمن فذعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع
باللقمة وصر الصخرة فقال له عمر كانك مقفر

فقال وانه ما اكلت سمنا ولا رايت اكلابه منذ
 كذا وكذا فقال عمرا اكل السم حتى يجي الناس من اول
 ما يحيون **ملك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
 عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
 امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل
 حشفها **ملك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت
 ان عندى قنعة فاكل منه **ملك** عن محمد بن عمرو بن حنبل
 عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي
 هريرة بادرته بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة
 على دواب فزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة
 اذهب الى امي فقل ان ابنك يقروك السلام
 ويقول اطعمينا شيا قال فوضعت ثلاثة اقراص
 في صحفة وشيا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي
 وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة

وقال

وقال المحدث الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن
 طعاما الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من
 الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنك
 وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها
 فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي
 على الناس زمان تكون الثلثة من الغنم احب اليها
 من دار مروان **ملك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان
 قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه
 ربيبة عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سم الله وكل مما يليك **ملك** عن يحيى
 ابن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء
 رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله
 ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت
 تبقي ضالاة ابله وتهاجرباها وتلط حوضها
 وتسقها يومرور ودها فاشرب غير مضر بنسل

ولانا هلك في الحلب **ملك** عن هشام بن عروة عن
 ابيه انه كان لا يوتي ابراطعام او شراب حتى له واء
 فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا
 واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتناء بعمك
 بكل شرفا صجنا منها وامسينا بكل خير نسئلك
 تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك الله
 الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله
 لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب
 النار قال وسئل مالك هل تاكل المرأة مع غيره كحرم
 او مع غلامها فقال ليس بذلك باس اذا كان ذلك
 على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال قال
 وقد تاكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع
 اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس
 بيته وبينها حرمة **ما جاء في اكل اللحم . ملك**
 عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم

فان

فان له ضراوة كضراوة الخمر **ملك** عن يحيى بن سعيد
 ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمالة
 لحم فقال ما هذا قال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم
 فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر ما يريد احدكم ان يطوى
 بطنه عن جاره او ابن عمه ان تذهب عنكم هذه الالبسة
 اذهبت طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
ما جاء في لبس الخاتم . ملك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسة ابداء قال فنبذ
 الناس خواتمهم **ملك** عن صدقة بن يسار انه قال
 سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال
 البسة واخبر الناس اني افتيتك بذلك **ما جاء**
في نزع المعاليق والجرس من العين . ملك
 عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير

الانضاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت
 انه قال والناس في مقيلهم لا يتقيون في رقبة بعير قلادة
 من وثر او قلادة ولا قطعت قال يحيى سمعت مالكا
 يقول اريد ذلك من العين **الوضوء من العيين**
ملك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف
 انه سمع ابيه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالحرار
 فتزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال
 وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر
 ابن ربيعة ما رايتك كالليوم ولا جلد عذراء قال
 فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وان
 غير راجع معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شأن

عامر

عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي مريقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توصنا
 له فتوصاه عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس به بأس **مالك** عن ابن شهاب
 عن ابي اسامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر
 ابن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت
 كالليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقبل يا رسول الله هل لك
 في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل تنتمون له احدا فقالوا
 ننتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال
 علي مريقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له ففعل
الرقية من العيين **ملك** عن حميد بن قيس
 المكنى انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخله ازاره في قدح ثم صب عليه فراح
سهل مع الناس ليس به بأس **الرقية من العين**
ملك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب
فقال لحاضنتهما مالي اراها ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا
ان يسترقي لهما الا ان لا نذكرى ما يوافقك من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما
فانه لو سبق شئ القدر لسبقت العين **ملك** عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت
صبى يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسترقون له

من

من العين **ما جاء في اجر المريض** **ملك** عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى
اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو
ادجاؤه حمد الله واثني عليه رفعنا ذلك الي الله وهو
اعلم فيقول لعبدى على ان توفيت ان ادخله الجنة
وان انا شفيت ان ابدله لآخر من لحمه ودمه خيرا
من دمه وان اكفر عنه سيئاته **ملك** عن زيد بن خنيفة
عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى
الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياها لا يدرك
يزيد ايهما قال عروة **ملك** عن محمد بن عبد الله
ابن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الخطاب
سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به
خير ايصب منه **ملك** عن يحيى بن سعيدان رجلا جاء
الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رجل هنيأ له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه
بمرض يكفر به من سيئاته **التعوذ والرقية في المرض**
ملك عن يزيد بن حصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب
السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي
وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اهوذ بغزة الله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال فقلت ذلك فاذهب
الله ما كان بي فلم ازل امرها اهلى وغيرهم **ملك**
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

وقفه الله تعالى برواق الصعاب

كان اذا استكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
قال فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح
عليه بيمينه وجاء بركتها **ملك** عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على
عائشة وهي تشكى ويهودية ترقبها فقال ابو بكر
ارقيها بكتاب الله **تعالج المريض . ملك**
عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصابه جرح فانتقن الجرح الدم
وان الرجل دعا رجلين من بني النضير فظن اليه فزعا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب
فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء
الذي انزل الادواء **ملك** عن يحيى بن سعيد قال
بلغني ان سعد بن زارقة اكتمى في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الذبحة فأت **ملك** عن نافع

ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورق من العقرب
الغسل بالماء من الحمى . ملك عن هشام بن عروة
 عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر كانت
 اذا انتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته
 بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء **ملك** عن
 هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان الحمى من فيج جهنم فابردوها بالماء .
عبادة المريض والطيرة . ملك انه بلغه
 عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى اذا قعد
 عنده قريت فيه او نحو هذا **ملك** انه بلغه عن بكير
 ابن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا عدود ولا هام ولا صفر ولا اجل
 المريض على المصح ولجلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول

وما ذاك

وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه اذى **السنة في الشعر . ملك** عن ابى بكر
 ابن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 صلى الله عليه وسلم امر باحفاء السوارب واعفاء
 اللحاء **ملك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
 ابن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج
 وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يده
 حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
 ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوا هذه نساوهم
ملك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه
 يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته
 ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل
 ينظر شعر امرأته او شعر امرأته باس **ملك**
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاحصاء ويقول

فيه تمام الخلق **ملك** عن صفوان بن سليم انه بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره
في الجنة كهاتين إذا اتقى واستار بأصبعه الوسطى
والتي تلي الإبهام **اصلاح الشعر . ملك**
عن يحيى بن سعيدان أبا قتادة الأضاري قال للنبي
صلى الله عليه وسلم إن لي حبة أفرجلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكانت
أبو قتادة ربحا دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأكرمها **ملك** عن زيد بن أسلم
في المسجد فدخل رجل ثاير الرأس والمحية فاستار إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أخرج كأنه
يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا
من أن يأتي أحدكم ثاير الرأس كأنه شيطان **ما جاء**
في صبع الشعر . ملك عن يحيى بن سعيد

قال

قال أخبرني محمد بن إبراهيم التميمي عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث
قال وكان جليسا لهم وكان أبيض المحية والرأس قال
فقد أعلمهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له القوم
هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أرسلت إلى البارحة جارية لها خيالة
فاقتمت علي لا صبغوا وأخبرتني أن أبا بكر الصديق
كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ
الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير
ذلك من الصبغ أحب إلى قال وترك الصبغ كله واسع
أن شأنا ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت
مالكا يقول في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن
ابن الأسود ما يومر به من التفوز . **ملك**

عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان خالد بن الوليد
 قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات
 التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
 الشياطين وان يحضرون **ملك** عن يحيى بن سعيد
 انه قال اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأى عفرتي من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال جبريل
 افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفت شفتك
 وحرقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى
 فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
 التامة الثلاث لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل
 من السماء ومن شر ما يخرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض
 ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
 الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا رحمن **ملك**

عن

عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا
 من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغني عقرب
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت
 حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة من شر
 ما خلق لم تضرك **ملك** عن سمى مولى ابي بكر عن الفقهاء
 ابن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقوله من
 جعلتني يهود حمارا ثقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه
 الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله
 التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى
 كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ
ما جاء في المتحابين في الله **ملك** عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن يعمر عن ابي الخطاب سعيد بن يسار
 عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة

ابن المتحابون لجلالي اليوم اظلم في ظلي يوم لا اظلم
 الا ظلي **ملك** عن جبيب بن عبد الرحمن الانصاري
 عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي
 هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله . امام عادل
 وشاب نشأ في عبادة الله . ورجل قلبه معلق بالمسجد
 اذا خرج منه حتى يعود اليه . ورجلان تحابا في الله
 اجتمعا على ذلك وتفرقا . ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
 عيناه . ورجل دعت ذات حسب وجمال فقال اني اخاف
 الله . ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
 شماله ما تنفق يمينه **ملك** عن سهيل بن ابي صالح
 عن ابي بصير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد اجبت فلانا
 فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله
 قد احب فلانا فاحبه فيحبه اهل السماء ثم يصنع له

القبول

القبول في الارض واذا بغض العبد قال ما لك
 لا احسبه الا الله قال في البعض مثل ذلك **ملك**
 عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الحولاني
 انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب
 براق الثياب واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء
 اشد واليه وصده واعن قوله فسالت عنه فقيل
 هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته
 قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال
 فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل
 وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك
 الله فقال الله فقلت الله فقال الله فعلم الله
 قال فاخذ بحبوة ردائي فحبذني اليه وقال ابشر
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 قال الله تعالى وجبت مجنتي للمتحابين في والمتجاسرين
 في والمتراورين في والمتبازلين في **ملك** انه بلغه

عن عبد الله بن عباس إنه كان يقول القصد والتؤدة
 وحسن السميت جزء من خمسة وعشرين جزءا
 من النبوة **ما جاء في الرواية** . **ملك** عن اسحق
 ابن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن السن بن مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرواية
 الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
 جزءا من النبوة **ملك** عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل ذلك **ملك** عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة
 عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
 من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا
 ويقول ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرواية الصالحة
ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لو بقي بعدى من النبوة

الا المبشرات

الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله
 قال الرواية الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء
 من ستة واربعين جزءا من النبوة **ملك** عن يحيى
 ابن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت
 ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول الرواية الصالحة من الله والحلم
 من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث
 عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ ولينعوذ بالله
 من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة
 ان كنت لا ارى الرواية اقل على من الجبل فلما سمعت
 هذا الحديث فاكنت ابا لها **ملك** عن هشام
 ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية
 لهم البشائر في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي
 الرواية الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له
ما جاء في الرد . **ملك** عن موسى بن ميسرة

عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ملك** عن علقمة
 ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا
 فيها عندهم نرد فأسلمت إليهم لأن لم يخرجوها
 لأخرجكم من دارى وانكرت ذلك عليهم **ملك** عن
 فافع عن عبد الله بن عمر أنه إذا واحد أحد من أهله
 يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت
 مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكسرها وسمعت
 يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه
 الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال **العمل**
في السلام **ملك** عن زيد بن أسلم
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم
 الركاب على الناس وإذا سلم من القوم واحدا جزأ عنهم
ملك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا

أنه

أنه قال كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل
 عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئاً أيضاً قال ابن عباس
 وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
 الذي يغشاك فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس
 إن السلام انتهى إلى البركة قال يحيى سئل مالك
 هل يسلم على المرأة فقال إما المتجالة فلا كره ذلك
 وأما الشابة فلا أحب ذلك **ما جاء في السلام**
على اليهود والنصارى **ملك** عن عبد الله
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم
 أحدهم فأعنا يقول السام عليكم فقل عليك قال
 يحيى وسئل مالك عن سلم على اليهود والنصارى
 هل يستقبله ذلك فقال لا **جامع السلام**
ملك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي

مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد
 والناس معه اذا قبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول
 صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقع على رسول
 صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراه فرجته
 في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما
 الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم
 فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحي فاستحي
 الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **ملك** عن
 اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسحق بن مالك انه
 سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام
 ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال احمد الله اليك فقال
 عمر ذلك الذي اردت منك **ملك** عن اسحق بن عبد الله
 ابن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره

انه

انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
 قال فاذا غدونا الى السوق لم ير عبد الله بن عمر
 على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
 الا سلم عليه قال الطفيل فحبت عبد الله بن عمر يوما
 فاستتبعتني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق
 وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تشوم
 بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا
 هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن
 وكان الطفيل ذا بطن اغنا فغدوا من اجل السلام
 بسلم علي من لقينا **ملك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا
 سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله
 وبركاته والغاديات والراجمات فقال له عبد الله بن عمر
 وعليك الفاشركانه كره ذلك **ملك** انه بلغه اذا دخل
 البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين **باب الاستيذان**

ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال يا رسول الله استأذن ان اتيك فقال نعم قال الرجل اتي معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اتي خامدها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها تحت ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها **ملك** عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن ثلاث فان اذن لك فادخل والافارج **ملك** عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم ان ابا موسى الاشعري جالس استأذن علي بن ابي طالب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والافارج فقال عمر ومن يعلم هذا لين لم تاتني بمن يعلم ذلك لا فعلن بك كذا وكذا اخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال مجلس الانصار قال اتي اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والافارج فقال لين لم تاتني بمن يعلم لا فعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لا سيدي الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لابن موسى اما اني لم اتمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **التشديد** في العطاس **ملك** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس

فشمته ثمران عطس فشمته ثمران عطس فشمته
 ثمران عطس فقل انك مضنوك فقال عبد الله
 ابن ابي بكر لا ادري ابعده الثالثة او الرابعة **ملك** عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقل له بركم
 الله قال بركم الله واياكم ويغفر لنا ولكم **ما جاء**
في الصور والتماثيل **ملك** عن اسحق بن عبد الله
 ابن ابي طلحة ان نافع بن اسحق مولى الشفا احببه
 قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد
 الخدري فعرفه فقال لنا ابو سعيد احبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
 تماثيل او تصاوير شك اسحق لا يدري ايتما قال
 ابو سعيد الخدري **ملك** عن ابي النضر عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة
 الانصاري يعود قال فوجد عند سهل بن حنيف
 لم تنزع قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم
 يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في
 قال بلى ولكنه اطيب لنفسى **ملك** عن نافع عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انما اشترت مرقاة فيها تصاوير فلما راها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
 في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله
 والى رسوله فاذ اذنبت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما بال هذه المرقاة قالت اشتريتها
 لك تفعد عليها وتوسدوها فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
 يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال
 ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **ما جاء**
في اكل الخبث **ملك** عن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار

وقف **الله تعالى برواق الصفا**

اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال
بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضيق
يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله
فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال
خالد فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر **ملك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما ترى في الضيق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لست باكله ولا يحرمه **ما جاني امر**
الكلاب **ملك** عن يزيد بن خنيفة ان السائب
ابن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو
رجل من سؤة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة بنت الحارث فاذا اضباب فيها بيض ومعه
عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا
فقالته اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله
ابن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولانا تاكل يا رسول الله
فقال اني تخضرتي من الله حاضرة قالت ميمونة استقيك
يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب
قال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جارتك
التي كنت استامرتيني في عتقها اعطيتها اختك
وصلها ورحمتك ترمي عليها فانه خير لك **ملك** عن ابن
سهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله
ابن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضيق محنوز فاهو

من اقتنى كلبا لا يغنى زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله
 كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال أي ورب هذا الشعب
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من اقتنى كلباً الاكلباً ضارياً
 او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان **ملك**
 عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 وسلم امر بقتل الكلاب **ما جاء في امر الغنم**
ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر
 نحو المشرق والفخر والخيلا في اهل الخيل والابل
 الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم **ملك**
 عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
 عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم

غنا

غنا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر
 بدينه من الفتن **ملك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
 احداً شيئاً احد بغير اذنه ايحب احكم ان تولى
 مشربة فتكسر خزانة فينقل طعامه وانا تحزن
 لهم ضروع مواشيهم اطعمائهم فلا يحتلبن احداً شيئاً
 احداً الا باذنه **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما من نبي الا قدر غنا قيل وانت
 يا رسول الله قال وانا **ما جاء في الفارة تقع**
في السمن والبدو بالاكل قبل الصلاة ملك
 عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
 قراءة الامام وهو في بيته فلا يجعل عن طعامه
 حتى يقضى حاجته منه **مالك** عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها
 وما حولها فاطرحوه **ما يتقى من الشؤم . ملك**
 عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت
 فغي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم **ملك**
 عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس **ملك** عن يحيى
 ابن سعيد انه قال جأت امرأة الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله دارسكنها والعدد
 كثير والمال وافرقط العدد وذهب المال فقال رسول الله
 دعوها ذميمة **ما يكره من الاسماء . ملك** عن يحيى
 ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمقحة
 تحلب من حليب هذه فقامر رجل فقال له رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال
 من يحلب هذه فقامر رجل فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما اسمك فقال بغيض فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احلب **ملك** عن يحيى بن سعيد
 ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال حمزة قال
 ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال الحرة قال ابن
 مسكنك قال حمزة النار قال يا بها قال بنات لظي قال
 عمر ادركت اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه **ما جاء في الحجامة واجارة**
الحجام . ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
 انه قال احببتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه
 ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
 من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من حراجه **ملك** انه
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان

واديبلع الداء فان الحجامة تبلفه **ملك** عن ابن
 شهاب عن ابن محبصة الانصاري احدى بني حارثة انه
 استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة
 الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستأذنه حتى قال
 اقلقه اعلفه نضاحك ورقيقك **ما جاء**
في المشرق **ملك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
 ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يشير الى المشرق ويقول هاء ان الفتنة هاهنا ان الفتنة
 من حيث يطلع قرن الشيطان **ملك** انه بلغه ان عمر
 ابن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار
 لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر
 وهما فسقة الجن وهما الداء العضال **ما جاء في قتل**
الحيات وما يقال في ذلك **ملك** عن نافع عن ابي
 لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
 الحيات التي في البيوت **ملك** عن نافع عن سايبة

مولاة

مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا اذا الطغيتين
 والابرة فانهما يخطفان البصر ويطرخان ما في بطون
 النساء **ملك** عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب
 مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد
 الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى
 صلاته فسمعت تحريكاً تحت سريره في بيته فاذا حية
 فقتلها فاسأله فاجاب بسعيد ان اجلس فلما انصرف
 اشار الى بيت في الدار فقال اترك هذا البيت فقلت نعم
 قال انه كان فيه فتاح حديث عهد بعرس فخرج مع رسول
 صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذا تاه
 الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي احدث
 باهلي عهداً فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني
 قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امرأته قايمة

بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة
فقال لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل
فاذا هو بجية منطوية على فراشه فركب فيها راحته ثم خرج
بها فقصه في الدار فانطربت الحية في راس الرمح وحز
الفتى ميتا فما يدري ايها كان اسرع موتا الفتى ام الحية
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتهم منهم شيئا فاذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
ما يومر به من الكلام في السفر . ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله
في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو
لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك
من وعثا السفر ومن كابة المنقلب ومن سوء المنظر
في المال والاهل **ملك** عن الثقة عنده عن يعقوب

ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعيد
ابن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره
شي حتى يرتحل **ما جاء في الوحدة في السفر**
للرجال والنساء . ملك عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الركاب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب **ملك** عن عبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشيطان يهيم بالواحد والاثنين
فاذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم **ملك** عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تجل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يومر به من العمل في السفر . ملك عن أبي سعيد
 مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه
 قال ان الله تبارك وتعالى رقيق يحب الرفق ويرضى به
 ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه
 الدواب البعج فانزلوها منازلها فان كانت الارض جردية
 فاجو عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض
 قطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعديس
 على الطريق فانها طرق الحيات الدواب وماوك
 الحيات **ملك** عن مولى أبي بكر عن ابي صالح عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
 قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
 فاذا قضى احدكم نومه فليجعل الى اهله
الامر بالرفق بالملوك . ملك انه بلغه ان
 ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف

من

من العمل الا ما يطيق **ملك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب
 كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا
 في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **ملك** عن عمه ابي سهل
 ابن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب
 وهو يقول لا تكلفوا الامة عير ذات الصنعة الكسب
 فانكم اذا كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا
 الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم
 الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها **ما جاء**
في المملوك وهيئته . ملك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 العبد اذا نفع لسيدته واحسن عبادة الله فله
 اجره مرتين **ملك** انه بلغه ان امة كانت لعبده
 ابن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيبت
 بهيئة الحر اتر فدخل على ابنته حفصة فقالت الم
 ارجارية اخيك تحوس الناس وقد تهيبت بهيئة

الحرابي وانكر ذلك عمر ما حار في البيعة . **ملك**
 عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
 بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
 والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما استطعتم **ملك** عن محمد بن المنكدر عن اميمة
 بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن
 يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا
 ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل اولادنا ولا ناتي بهتان
 نفترية بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم
 واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا
 هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اني لا اصالح النساء اغاقلن لما ية
 امرأة كقولن لامرأة واحدة او مثل قولن لامرأة واحدة

مالك عن

ملك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
 كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه
 بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير
 المؤمنين سلام عليك فاني احذ اليك الله الذي
 لا اله الا هو واقرلك بالسمع والطاعة على سنة الله
 وسنة رسوله فيما استطعت **ما يكره من الكلام**
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
 لاحيه كافر فقد باء بها احدهما **ملك** عن سهيل
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول
 هلك الناس فهو اهلكهم **ملك** عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر
 فان الله هو الدهر **ملك** عن يحيى بن سعيد

ان عيسى ابن مريم لقي خنزيرا في الطريق فقال
 له انفذ بسلام فقيال له تقول هذا الخنزير فقال
 عيسى ابن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق
 بالسوء **ما يومر به من التحفظ في الكلام ملك**
 عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث
 المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان
 يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
 الى يوم القيامة يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من
 سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب
 الله له بها سخطه الى يوم يلقاه **ملك** عن عبد الله
 ابن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان
 ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها
 بالايهوى بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة
 ما يلقى لها بالايهوى بها في الجنة **ما يكره**

من

من الكلام بغير ذكر الله . ملك عن زيد بن اسلم
 قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فحجب الناس
 لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من البيان لسحرا وان بعض البيان لسحرا وان
 بعض البيان لسحر **ملك** انه بلغه ان عيسى بن مريم
 كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسطوا
 قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن
 لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كما انكم ارباب
 وانظروا في ذنوبكم كما انكم عبيد فانها الناس مبتلى
 ومعا في فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية
ملك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد
 العتمة فتقول الاتري يحون الكتاب **ما جاء**
في الغيبة . ملك عن الوليد بن عبد الله
 ابن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حويطب

المخزومي أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع قال يا رسول الله
 وإن كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا قلت باطلا فذلك البهتان **ما جاء في تحف**
من اللسان . **ملك** عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من وقاه الله شر اثنتين ورجل الجنة فقال رجل يا رسول
 الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل
 مقالة الأولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله
 فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا
 فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل

يقول

يقول مثل مقالة الأولى فأسكته رجل إلى جنبه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله
 شر اثنتين ورجل الجنة ما بين الحبيبه وما بين رجلية
 ما بين الحبيبه وما بين رجلية ما بين الحبيبه وما بين
 رجلية **ملك** عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب
 دخل على أبي بكر الصديق وهو يجيد لسانه فقال له عمر
 غفر الله لك فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد .
ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد . **ملك**
 عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وعبيد الله بن عمر
 عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل
 يريد أن ينجيه وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيرك
 وغير الرجل الذي يريد أن ينجيه فدعا عبد الله بن عمر
 رجلا أخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا
 استأخر شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يتناحى اثنان دون واحد **ملك**

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد **ما جاف الصدق والكذب** . **ملك** عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب أم أرى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعد لها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك **ملك** أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجور **ملك** أنه بلغه أنه قيل للقيمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقيمان صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعينني **ملك** أنه بلغه أن عبد

ابن مسعود

ابن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين **ملك** عن صفوان بن سليم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ يكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أ يكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أ يكون المؤمن كذابا فقال لا **ما جاف اضاءة المال ودي الوجهين** . **ملك** عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصروه من والاه الله امركم ويخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال **ملك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ستر الناسر والوجهين الذي يأتي هولا بوجه

وهو لا يوجه ما جاء في عذاب القامة بعمل الخاصة
مالك انه بلغه ان امرسلة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت يا رسول الله اهلك وفيك
الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا اكثر الخبث ملك عن اسمعيل بن ابي حكيم
انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله
تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم
ما جاء في التقى ملك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن اسن بن مالك قال سمعت عمر
ابن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعت
وهو يقول وبيتي وبينه جدار وهو في خوف الحايط
عمر بن الخطاب امير المؤمنين يخجج والله لتتقين
الله اولي عذبتك قال مالك وبلغني ان القاسم
ابن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون

بالقول

وقف لله تعالى برواق الصغار

بالقول قال مالك يريد بذلك العمل ولا ينظر
الى قوله القول اذا سمعت الرعد ملك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا
لوعيد لاهل الارض شديد ما جاء في تركه النبي
صلى الله عليه وسلم ملك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ارواح
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردت ان يبعث عثمان
ابن عفان الى ابي بكر الصديق فيسئلنه ميراثه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لمن
عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا فهو صدقة ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دنائير ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
ما جاء في صفة جهنم . ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله
ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة
وستين جزءا **ملك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
عن ابي هريرة انه قال اترونها حراء كناركم هذه لبي
اسود من القار والقار الزفت **الترغيب والصدقة**
ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي الخباب سعيد
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله
الا طيبا كان اغنايضا في كف الرحمن يربها كما يربي
احدكم فلوله او فصيلة حتى تكون مثل الجبل **ملك**

عن اسحق

عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
ابن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصار ربه بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبا
قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله ان الله تبارك وتعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجوها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنج ذلك مال راج
ذلك مال راج وقد سمعت ما قلت فيه والى ارك
ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبنى عمه

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس **مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن معاذ الاسهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجاراتها ولو كراع شاة محرقة **مالك** انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالاها وهي صايعة وليس في بيتها الارغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تقطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما مسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها فدعته عائشة فقالت كلي هذا خير من فركك **مالك** قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة ام المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لا انسان خذ حبة فاعطه

اياها

اياها فجعل ينظر اليها ويحجب فقالت عائشة ان تعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة **ما جاء في التعفف عن المسألة** **مالك** عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان اناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عنده من خير فلان آخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطا هو خير واوسع من الصبر **مالك** عن ثافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطاء فردة عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اردته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا
ان خير الاصدقاء ان لا يأخذ من احد شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسالة فاما ما كان
عن غير مسئلة فانما هو رزق يرزقه الله فقال
عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا
شيئا ولا ياتيني شيء عن غير مسئلة الا اخذته
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره
خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله
اعطاه او منعه **ملك** عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا
واهل بي بقيق الفرقد فقال لي اهلي اذهب

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله لئلا
شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو
مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى من شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب
علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عد
فقد سال الخافا قال الاسدي فقلنا للفتح لنا خير
من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت
فلم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى
اغنانا الله تعالى **ملك** عن العلاء بن عبد الرحمن
انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله

لها

قال مالك لا ادرى ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **ما يكره من الصدقة . ملك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس **ملك** عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابلان الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناياه ثم قال ان الرجل ليسا لي ما لا يصلح لي ولا له فان منعة كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا **ملك** عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادلني على بعير من المطايا استعمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم فجاء من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم

اتخب

اتخب ان رجلا بادنا في يوم جار غسل لك ما تحت ازاره ورفقيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله ابن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم **ما جاء في طلب العلم . ملك** انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني حالس العلماء وراحمهم بركبتك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء **ما يتفق من دعوة المظلوم . ملك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولاه يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اصم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واباي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ما شيتهما يرجعان الى المدينة الى زروع وتحلوان رب

الصريمة والغنيمة ان تملك ما شئتما يا تقي
 ببنييه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
 افتاركهم انا لا ابالك فالما والكللا يسر على من الذهب
 والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انما البلادهم
 ومياهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها
 في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل
 عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا
 اسما النبي صلى الله عليه وسلم ملك
 عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد
 وانا الماحي الذي يحو الله بي الكفر وانا الحاشي
 الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب تخر كتاب
 الموطا لاما المحدثين وعمدة المجتهدين امام
 دار الهجرة النبوية على سآلتها افضل الصلاة
 والسلام مالك بن النضر الاصمعي نفعنا الله

بركاته

ببركاته واعاد على وعلى المسلمين
 من صالح دعواته ووافق الفراغ منه يوم
 الاربع المبارك خمسة وعشرون
 خلت من شعبان سنة
 سنة مائتين واربع
 وستين والعمرة
 من له العز والشرف
 على يد الفقير
 عثمان
 الطنطاوي
 غفر له
 قد قبل بقدر
 الامكان